التنظيم القانوني لمقاضاة الشركات تحت التصفية الإجبارية وفقاً للتشريع الأردني

إعداد

رهف علاء الدين عمر غنام

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

Legal regulation to prosecute companies under compulsory liquidation in accordance with Jordanian legislation

Prepared by

Rahaf Alaa Edain Omar Ghannam

Supervised by

Professor Dr. Anas Mansour Al-Mansour

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Private Law at Middle East University

Jan, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **التنظيم القانوني لمقاضاة الشركات تحت التصفية الإجبارية وفقاً للتشريع الأردني**

للباحثة : **رهف علاء الدين عمر غنام**

وأجيزت بتاريخ:2025/1/20

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د.أنيس منصور المنصور	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د.جلال محمد القهيوي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د.حازم علي النسور	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم الإسلامية	

التفويض

أنا رهف علاء الدين عمر غنام، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: رهف علاء الدين عمر غنام

التاريخ: 2025/1/20

التوقيع: رهف غنام

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف **الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور** الذي لم يدخر جهدًا في توجيهي ومساندتي خلال مراحل إعداد هذه الرسالة، فقد كانت توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة أساسًا لما وصلت إليه في هذا العمل.

كما أتوجه بخالص التقدير **لأعضاء لجنة المناقشة** الموقرة على وقتهم الثمين وملاحظاتهم العلمية التي أسهمت في تحسين هذه الرسالة وإثرائها بالمزيد من المعرفة.

ولا يمكنني نسيان جهود **وتفاني أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون** في جامعة الشرق الأوسط، فلهم جزيل الشكر على دعمهم وتشجيعهم المستمر.

بفظل الله وبجهود الجميع، تمت هذه الرسالة بنجاح وإنجاز.

الباحثة

رهف غنام

الاهداء

إلى من كانت دعواتها سلاحًا لا يغلب، وقلبها وطنًا لا يضيق، إلى ملاكي على الأرض، وسيدة عالمي... **أمي الحبيبة**، التي علمتني أن لا شيء مستحيل أمام العزيمة، وأن الحلم يبدأ بخطوة والثبات عليه هو طريق النجاح.

إلى من غرس في قلبي الإصرار، وبنى في حياتي جسور الأمان، إلى قدوتي ومعلمي الأول، رفيقي في كل خطوة... **أبي الغالي**، الذي كان وما زال الداعم الأكبر لي، والذي بفضله أملك اليوم ما كنت أحلم به.

إلى إخوتي الأعزاء، سندي وأصدقائي، أول من أفتخر بوجودهم في حياتي. لقد كنتم القوة التي تعيننني، والدعامة التي أتكئ عليها في لحظات الضعف، شكري لكم بحجم السماء.

وإلى شريك حياتي زوجي الغالي الذي كان نجمًا يهتدي به طريقي، والذي غرس في نفسي قوة لا تنكسر، ودعمني في كل خطوة وسهّل أصعب اللحظات.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل الذي هو انعكاس لحبكم وإيمانكم بي. كل نجاح حققته، وكل إنجاز وصلت إليه، هو ثمرة دعمكم ودعواتكم وحبكم الذي يملأ حياتي.

لكم جميعًا... شكري وعرفاني إلى الأبد.

الباحثة

رهف غنام

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
التفويض .....ج
شكر وتقدير ..... د
الاهداء ..... هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول :خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة.....4
سادساً: حدود ومحددات الدراسة.....4
سابعاً: مصطلحات الدراسة 5
ثامناً: الدراسات السابقة 5
تاسعاً: منهجية الدراسة.....6
عاشراً: الإطار النظري للدراسة.....6

الفصل الثاني :الإطار القانوني للتصفية الإجبارية للشركات وفقًا للتشريع الأردني

المبحث الأول: ماهية التصفية الإجبارية في القانون الأردني 9
المطلب الأول: مفهوم التصفية الإجبارية وأسسها القانونية.....9
الفرع الأول: تعريف التصفية الإجبارية.....9
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصفية الإجبارية في التشريع الأردني 13
المطلب الثاني: الأسس القانونية للتصفية الإجبارية 16
الفرع الأول: الأسباب الموجبة للتصفية الإجبارية 16

الفرع الثاني: الإجراءات الأولية لإعلان التصفية الإجبارية 25
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التصفية الاجبارية 34
المطلب الأول: أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة 35
الفرع الأول: أحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية 35
الفرع الثاني: حدود استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية 37
المطلب الثاني: تأثير التصفية الإجبارية على العلاقات القانونية للشركة في القانون الأردني 40
الفرع الأول: العقود المبرمة مع الغير وأثرها أثناء التصفية 40
الفرع الثاني: الالتزامات تجاه العاملين والدائنين 41
الفصل الثالث: الدعاوى القضائية المتعلقة بالشركات أثناء التصفية الإجبارية
المبحث الأول: تنظيم الدعاوى القضائية ضد الشركات أثناء التصفية الإجبارية..... 45
المطلب الأول: الاطراف المخولة قانونيا في رفع الدعاوى 49
الفرع الأول: المصفي ودوره في تمثيل الشركة أمام القضاء 49
الفرع الثاني: حق الدائنين وأصحاب الحقوق في رفع الدعاوى 52
المطلب الثاني: نطاق الدعاوى القانونية ضد الشركة 53
الفرع الأول: الدعاوى المسموح بها ضد الشركة أثناء التصفية الإجباريّة 53
الفرع الثاني: شروط قبول الدعاوى القضائية أثناء التصفية 59
المبحث الثاني: مقاضاة الشركة تحت التصفية وفقاً للقوانين الخاصة..... 73
المطلب الأول: مقاضاة الشركة تحت التصفية وفقاً لقانون الإعسار الأردني 74
الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون الإعسار على الشركة أثناء التصفية الإجبارية 74
الفرع الثاني: إجراءات مقاضاة الشركة تحت التصفية وفقاً لقانون الإعسار الأردني..... 85
المطلب الثاني: مقاضاة الشركة تحت التصفية الإجبارية وفقاً لأحكام الإفلاس..... 91
الفرع الأول: نطاق تطبيق أحكام الإفلاس على الشركة أثناء التصفية الإجبارية 91
الفرع الثاني:إجراءات مقاضاة الشركة أثناء التصفية الإجبارية في ظل أحكام الإفلاس ... 93
الفصل الرابع: الخاتمة (النتائج والتوصيات)
اولاً: الخاتمة 101
ثانيًا: النتائج 102
ثالثًا: التوصيات 105

التنظيم القانوني لمقاضاة الشركات تحت التصفية الإجبارية وفقاً للتشريع الأردني

إعداد: رهف علاء الدين عمر غنام

إشراف: الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

الملخّص

تناولت هذه الرسالة دراسة موضوع التنظيم القانوني لمقاضاة الشركات التي تخضع للتصفية الإجبارية وفقًا للتشريع الأردني. وتُعد التصفية الإجبارية من المراحل القانونية المهمة التي تمر بها الشركات عند تعذر استمرارها في أداء أنشطتها بسبب ظروف قانونية أو مالية أو إدارية تجعل استمرارها غير ممكن. ويترتب على هذه التصفية تأثيرات قانونية مباشرة على وضع الشركة وعلاقاتها مع الأطراف المختلفة من دائنيها وعملائها وموظفيها، وهدفت هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والإجرائي المنظم لمقاضاة الشركات أثناء فترة التصفية الإجبارية، وذلك من خلال دراسة القوانين والتشريعات الأردنية ذات العلاقة، مثل قانون الشركات وقانون الإعسار واحكام الإفلاس، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة. وتُركز الدراسة على تحديد الطبيعة القانونية للشركات أثناء التصفية الإجبارية، ومدى احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء هذه المرحلة، وأثر ذلك على إمكانية مقاضاتها أو مقاضاة الغير لها. كما تبحث في دور المصفي كوكيل قانوني يمثل الشركة أمام القضاء، وحدود مسؤولياته وصلاحياته، إلى جانب تحديد الأطراف المخولة قانونيًا برفع الدعاوى ضد الشركة أو نيابة عنها.

وعلى ذلك تم تقسيم الجزء النظري للدراسة إلى فصلين (الثاني، والثالث) ونبين في الفصل الثاني الإطار القانوني للتصفية الإجبارية للشركات وفقًا للتشريع الأردني، ثم الدعاوى القضائية المتعلقة بالشركات أثناء التصفية الإجبارية وذلك في الفصل الثالث من الدراسة، وفي المحصلة توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها : يترتب على صدور قرار التصفية الإجبارية للشركة توقف جميع التفويضات وصلاحيات التوقيع الصادرة لأي جهة داخل الشركة، حيث يُصبح المصفي الجهة الوحيدة المخولة قانونيًا بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع لازمة لإتمام إجراءات التصفية. ويتولى المصفي دور الممثل القانوني للشركة، حيث يقوم بتمثيلها أمام القضاء في جميع الدعاوى القضائية سواء كانت الشركة طرفًا مدعية أو مدعى عليها. ويهدف ذلك إلى ضمان حماية أموال الشركة وحقوقها خلال فترة التصفية، بما يحقق مصالح الدائنين وأصحاب الحقوق الأخرى.. وعلى ضوء ما سبق أوصت الباحثة عدة توصيات منها، يوصى بتطوير نصوص قانونية تُحدد إطارًا واضحًا لدور الدائنين وأصحاب الحقوق في رفع الدعاوى أثناء التصفية، بحيث يتم تنظيم ذلك تحت إشراف المحكمة لضمان التوازن بين حقوق جميع الأطراف، ومنع أي تمييز غير مبرر، مع تعزيز الشفافية والعدالة في إدارة عملية التصفية.

الكلمات المفتاحية: التصفية الإجبارية، الشركات، المصفي، التشريع الأردني، قانون الإعسار، أحكام الإفلاس.

Legal regulation to prosecute companies under compulsory liquidation in accordance with Jordanian legislation

Prepared by: Rahaf Alaa Edain Omar Ghannam

Supervision: Professor Dr. Anis Mansour Al-Mansour

Abstract

This study examines the legal framework governing the litigation of companies undergoing compulsory liquidation under Jordanian law. Compulsory liquidation is a critical legal stage that companies may face when they are unable to continue their operations due to legal, financial, or administrative circumstances that render their continuation unfeasible. This process has direct legal implications for the company's status and its relationships with various stakeholders, including creditors, clients, and employees.

The study aims to analyze the legal and procedural framework regulating litigation involving companies during the compulsory liquidation process. It does so by reviewing relevant Jordanian laws and regulations, including the Companies Law, the Insolvency Law, and bankruptcy provisions, in addition to pertinent judicial precedents. The study focuses on defining the legal nature of companies during compulsory liquidation, examining whether a company retains its legal personality throughout this stage, and assessing the implications of this status on its ability to initiate or be subject to legal proceedings.

Furthermore, the study explores the role of the liquidator as the legal representative of the company before the courts, clarifying the scope of their responsibilities and powers. It also examines which parties are legally entitled to initiate lawsuits against the company or on its behalf.

Accordingly, the theoretical section of the study is divided into two main chapters (the second and third). The second chapter outlines the legal framework governing compulsory liquidation under Jordanian law, while the third chapter focuses on legal proceedings involving companies during this process.

The study concludes with several key findings, the most notable of which is that once a compulsory liquidation decision is issued, all authorizations and signing powers previously granted within the company are revoked. The liquidator becomes the sole legally authorized entity to issue any necessary authorizations or signing powers to complete the liquidation process. The liquidator assumes the role of the company's legal representative, handling all litigation matters, whether the company is a plaintiff or a defendant. This ensures the protection of the company's assets and rights during liquidation, safeguarding the interests of creditors and other stakeholders.

Based on these findings, the study presents several recommendations, including the need to develop legal provisions that establish a clear framework for the role of creditors and stakeholders in initiating lawsuits during liquidation. This framework should be overseen by the court to maintain a balance between the rights of all parties, prevent unjustified preferential treatment, and enhance transparency and fairness in managing the liquidation process.

Keywords: Compulsory liquidation, companies, liquidator, Jordanian legislation, Insolvency Law, bankruptcy provisions.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعد الشركات ركيزة أساسية في الهيكل الاقتصادي لأي دولة، حيث تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل وتعزيز الاستثمارات. إلا أن بعض الشركات قد تواجه تحديات تؤدي إلى تعثرها المالي أو الإداري، مما يستوجب التدخل القانوني لإعادة تنظيمها أو تصفيتها. وفي هذا السياق، تحتل التصفية الإجبارية مكانة بارزة كإحدى الآليات التي يتم بموجبها إنهاء نشاط الشركة بشكل قانوني لتسوية التزاماتها تجاه الدائنين وحماية حقوق الأطراف ذات العلاقة.

والتصفية الإجبارية للشركات تعني اتخاذ إجراءات قانونية تستهدف وضع حد لحياة الشركة كشخص اعتباري، وتحويل أصولها إلى أموال لسداد ديونها. ويُعتبر التشريع الأردني أحد الأنظمة القانونية التي أولت هذا الموضوع عناية خاصة، حيث حدد الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم عملية التصفية الإجبارية بما يحقق التوازن بين حقوق الدائنين ومصالح الشركة. ومن أهم الجوانب التي يثيرها هذا الإطار القانوني هي كيفية مقاضاة الشركة أثناء فترة تصفيتها الإجبارية.

ويتسم موضوع مقاضاة الشركة تحت التصفية الإجبارية بتعقيد كبير، حيث يتداخل فيه الجانب القانوني مع الجانب العملي. فمن جهة، تتأثر الدعوى القضائية ضد الشركة بوضعها القانوني كشركة تحت التصفية، ومن جهة أخرى، يظهر دور المصفي كطرف رئيسي في هذه المرحلة، ويُضاف إلى ذلك أن مقاضاة الشركة أثناء التصفية الإجبارية تُثار بشأنها العديد من الإشكاليات المتعلقة باختصاص المحاكم، وإجراءات التقاضي، ومسؤولية المصفي القانونية.

ومن أبرز الجوانب التي تستوجب الدراسة هي وضع الشركة تحت التصفية الإجبارية، وكيفية مقاضاتها خلال هذه المرحلة. فالتصفية لا تعني انتهاء التزامات الشركة فوراً، بل تخضع لإجراءات منظمة تهدف إلى تصفية أصولها وتسوية ديونها بشكل عادل. كما أن المصفي يلعب دوراً حيوياً في تمثيل الشركة أمام القضاء، وهو ما يثير تساؤلات حول نطاق صلاحياته ومسؤوليته القانونية في مواجهة الدائنين والأطراف الأخرى.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تواجه عملية التصفية الإجبارية للشركات في التشريع الأردني من إشكاليات قانونية معقدة تنشأ عن غياب إطار تشريعي واضح ومتكامل ينظم هذه المرحلة الجوهرية من دورة حياة الشركات. يتمثل جوهر هذه الإشكالية في الازدواجية التشريعية بين قانون الشركات وقانون الإعسار، فضلاً عن التداخل المحتمل مع نظام الإفلاس، مما يؤدي إلى حالة من التضارب في الأحكام القانونية ويخلق بيئة تشريعية تفتقر إلى الوضوح واليقين القانوني.

يترتب على هذا الغموض التشريعي تباين في الاجتهادات القضائية، الأمر الذي يسفر عن إطالة أمد المنازعات وتعطيل الفصل في القضايا ذات الصلة، وهو ما ينعكس سلبًا على حماية الحقوق المالية للدائنين والمساهمين ويقوض مبدأ استقرار المعاملات التجارية. كما أن عدم الاتساق بين الأحكام القانونية والإجراءات القضائية ذات الصلة بالتصفية الإجبارية يثير تساؤلات جوهرية حول مدى كفاءة وفعالية الإطار القانوني والقضائي المعمول به في تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية وضمان العدالة الناجزة.

بناءً على ما تقدم، تتمحور هذه الدراسة حول تحليل مدى انسجام التشريعات الناظمة للتصفية الإجبارية في الأردن مع المبادئ القانونية الراسخة وأفضل الممارسات الدولية، ومدى قدرتها على

تحقيق الحماية القانونية الفعالة للدائنين والمساهمين، بما يضمن الاستقرار القانوني والاقتصادي في بيئة الأعمال

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

- بيان الأطراف المخولة قانونيًا بمقاضاة الشركة.
- بيان الدعاوى المسموح بها ضد الشركة أثناء التصفية الإجباريّة.
- بيان شروط قبول الدعاوى القضائية أثناء التصفية
- بيان إجراءات مقاضاة الشركة تحت التصفية وفقاً لقانون الإعسار الأردني.
- بيان نطاق تطبيق أحكام الإفلاس على الشركة أثناء التصفية الإجبارية.
- بيان اجراءات مقاضاة الشركة أثناء التصفية الاجبارية في ظل احكام الإفلاس.

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على التنظيم القانوني لمقاضاة الشركات أثناء التصفية الإجبارية وفقًا للتشريع الأردني، من خلال معالجة الإشكاليات المتعلقة بالإجراءات الأولية لإعلان التصفية والأسباب الموجبة لها.وتبرز الدراسة أهمية توفير إطار قانوني شامل يضمن حماية حقوق الدائنين والمساهمين والأطراف الأخرى، ويقلل من تعقيد النزاعات القانونية التي قد تنشأ أثناء هذه المرحلة. كما تهدف إلى معالجة الثغرات التشريعية وتقديم توصيات تُعزز من كفاءة القوانين والإجراءات المرتبطة بالتصفية الإجبارية، مما يسهم في تحقيق العدالة وضمان استقرار بيئة الأعمال، بالإضافة إلى إثراء المكتبة القانونية الأردنية ببحث يعالج موضوعًا حيويًا يؤثر بشكل مباشر على الواقع الاقتصادي والقانوني.

خامساً: أسئلة الدراسة

تطرح الدراسة عدة أسئلة، وتتمثل بالآتي:

1. ما مفهوم التصفية الإجبارية وطبيعتها القانونية في التشريع الأردني؟

2 ما الإجراءات والأسباب الموجبة لإعلان التصفية الإجبارية؟

3 ما أثر التصفية الإجبارية على الشخصية المعنوية للشركة واستمرارها؟

4 ما هي الاطراف المخولة قانونياً بمقاضاة الشركة؟

5 كيف تؤثر التصفية الإجبارية على العلاقات القانونية والدعاوى القضائية ضد الشركة؟

6 ما نطاق تطبيق قانون الإعسار وأحكام الإفلاس على الشركة أثناء التصفية؟

سادساً: حدود ومحددات الدراسة

الحدود الزماني: يتمثل الحد الزمني للدراسة بقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، وقانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، وقانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.

الحدود المكاني: تتناول هذه الدراسة موضوع (التنظيم القانوني لمقاضاة الشركات تحت التصفية الإجبارية وفقاً للتشريع الأردني) وفقاً للأحكام القانونية النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

محددات الدراسة: لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والقانوني.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

التصفية الإجبارية: العملية القانونية التي يتم من خلالها إنهاء وجود الشركة كشخص اعتباري بموجب قرار قضائي، وذلك بسبب تعثرها المالي أو مخالفتها للقوانين أو لأسباب أخرى مبررة ينص عليها التشريع الأردني[1].

الشركة تحت التصفية: الكيان القانوني الذي يكون في مرحلة إنهاء وجوده القانوني بعد صدور قرار بالتصفية الإجبارية، حيث تصبح الشركة في حالة إدارية خاصة تحت إدارة المصفي[2].

ثامناً: الدراسات السابقة

السليحات، ختام خالد (2017) أحكام التصفية الإجبارية في الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن.

تناولت هذه الدراسة البحث في الأحكام القانونية المتعلقة بالتصفية الإجبارية للشركات المساهمة العامة في الأردن، مع التركيز على الإجراءات العملية للتصفية ودور المصفي وتأثيرها على الشخصية الاعتبارية للشركة، وأشارت الدراسة إلى أن التشريع الأردني يفتقر إلى تنظيم دقيق لكيفية التعامل مع الشركات خلال التصفية، خاصة فيما يتعلق بآثار التصفية على الحقوق المرتبطة بالشركة، وتوصلت الباحثة إلى ضرورة تحديث قانون الشركات الأردني لضمان تنظيم أفضل للإجراءات المتعلقة بالتصفية الإجبارية وحماية حقوق الدائنين والمساهمين.

---

[1] –السليحات، ختام خالد (2017) أحكام التصفية الإجبارية في الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن.، ص17.

[2] محرز، أحمد محمود (2004) الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، ط2، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص35.

وتتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في انها دراسة تتعمق أكثر في محور مقاضاة الشركة أثناء التصفية الإجبارية، بينما ركزت الدراسة على الإجراءات العامة للتصفية وآثارها على الشركة وشخصيتها الاعتبارية

تاسعاً: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص الناظمة لهذا الموضوع، وتحليل اجتهادات المحاكم الأردنية ذات الصلة، وأراء الفقهاء القانونين.

عاشراً: الإطار النظري للدراسة

تتكون هذه الدراسة من أربعة فصول، يتضمن الفصل الأول مقدمة الموضوع ويشمل مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها واسئلة الدراسة وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحدداتها والأسئلة السابقة ومنهجية الدراسة، ثم يلي ذلك فصلين مكونة من الجزء النظري للدراسة ونبين في الفصل الثاني الإطار القانوني للتصفية الإجبارية للشركات وفقًا للتشريع الأردني، ثم الدعاوى القضائية المتعلقة بالشركات أثناء التصفية الإجبارية وذلك في الفصل الثالث من الدراسة. لنتوصل فيما بعد إلى الفصل الرابع الذي يتضمن الخاتمة بما فيها من نتائج وتوصيات وأخيراً قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الثاني
الإطار القانوني للتصفية الإجبارية للشركات وفقًا للتشريع الأردني

تُعد التصفية الإجبارية للشركات إحدى الوسائل القانونية التي تهدف إلى إنهاء الكيان القانوني للشركة بشكل منظم، تحت إشراف الجهات القضائية المختصة، وبما يضمن حماية حقوق الدائنين والمساهمين. ففي ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة وتزايد التحديات التي تواجه الشركات في الأسواق، أصبحت التصفية الإجبارية أداة أساسية لتنظيم خروج الشركات المتعثرة من النظام الاقتصادي، وتجنب تفاقم آثار تعثرها على الأطراف ذات العلاقة، ويعتبر هذا الإجراء ضروريًا للحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الأفراد والنظام العام من جهة، وضمان العدالة والشفافية في تسوية الديون والعلاقات القانونية القائمة من جهة أخرى[1].

في التشريع الأردني، تناول قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته[2] أحكام التصفية الإجبارية بشكل مفصل، حيث أتاح للدائنين أو المساهمين، أو حتى الجهات الحكومية، اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتصفية الشركة التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها أو تخل بالشروط القانونية لاستمرارها، وتشمل هذه الأحكام توضيح الأسباب الموجبة للتصفية، والإجراءات التي يجب اتباعها، ودور المصفّي القضائي في إدارة عملية التصفية، إلى جانب تحديد الآثار القانونية التي تترتب على إعلان الشركة تحت التصفية الإجبارية[3].

تكمن أهمية هذا الموضوع في دوره الجوهري في حماية مصالح الأطراف المتأثرة، حيث تهدف القوانين المنظمة للتصفية الإجبارية إلى تحقيق التوازن بين حقوق الدائنين في استيفاء مستحقاتهم وحقوق المساهمين في الحفاظ على حصصهم المتبقية، مع ضمان عدم تعسف الشركة في مواصلة

---

[1] العكيلي، عزيز (2016) الوسيط في شركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، عمان، الأردن، ص4.

[2] قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، المنشور كما صدر اصلا في عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 على صفحة 2038، بتاريخ 15-5-1997

[3] رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ج1، دون طبعة ، دون ستة نشر، ص8.

نشاطها رغم تعثرها الاقتصادي. كما تسهم هذه الإجراءات في تعزيز النزاهة القانونية من خلال تنظيم تسوية الديون وتصفية أصول الشركة بما يتماشى مع الأولويات المحددة قانونًا للدائنين وأصحاب الحقوق، بما يكفل حماية المصالح المشروعة للجميع.

تعد الشركات من الركائز الأساسية التي تساهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال النشاطات التجارية المتنوعة التي تقوم بها. ولكن في بعض الحالات، قد تواجه الشركات صعوبات مالية كبيرة تحول دون قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الدائنين أو تلبية احتياجات السوق. في هذه الحالات، يصبح الحل الأنسب هو التصفية الإجبارية، وهي إجراء قانوني يتم من خلاله إنهاء كيان الشركة وحلها بشكل قانوني ومنظم، وذلك بعد تعذر استمرارها في ممارسة نشاطها التجاري[1].

عند البدء بإجراءات التصفية الإجبارية، يتم تعيين مصفٍّ قضائي بقرار من المحكمة المختصة، ليتولى الإشراف على تصفية الشركة وحلها، بما يشمل حصر أصولها وتوزيعها على الدائنين وفقًا للأولويات التي يقررها القانون. وتُباشر هذه الإجراءات بناءً على حكم قضائي يصدر عن المحكمة المختصة، بعد دراسة الوضع المالي للشركة والطلبات المقدمة من الأطراف المعنية. وتُعد التصفية الإجبارية وسيلة قانونية تهدف إلى حماية النظام الاقتصادي من الآثار المترتبة على استمرار الشركات المتعثرة في ممارسة أنشطتها دون القدرة على الوفاء بالتزاماتها، مما قد يؤدي إلى تفاقم الخسائر والمخاطر الاقتصادية.

من خلال هذا الفصل والذي يحمل عنوان الإطار القانوني للتصفية الإجبارية للشركات وفقًا للتشريع الأردني سيتم تقسيه إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول الحديث عن ماهية التصفية الإجبارية في القانون الأردني، بينما يتناول المبحث الثاني الحديث عن الآثار القانونية المترتبة على التصفية الاجبارية.

[1] العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص6.

المبحث الأول
ماهية التصفية الإجبارية في القانون الأردني

تعد التصفية الإجبارية إجراء قانونياً مهماً يهدف إلى إنهاء نشاط الشركة التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها المالية وفقاً للقوانين المعمول بها. وهي تأتي في سياق التعامل مع الشركات المتعثرة ماليًا، حيث تتطلب تصفية أصولها لتسوية ديونها وحماية حقوق الدائنين والمساهمين. في هذا الإطار، يلعب القانون الأردني دورًا رئيسيًا في تنظيم هذه العملية، بهدف تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك العمال، الدائنين، والمساهمين.

في هذا المبحث، سيتم استعراض ماهية التصفية الإجبارية من خلال التعريف بها في إطار القانون الأردني، والوقوف على أسسها القانونية وأهدافها العملية، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية التي تتبع في تصفية الشركات وكيفية تحقيق التوازن بين الحقوق المالية المختلفة خلال عملية التصفية.

المطلب الأول
مفهوم التصفية الإجبارية وأسسها القانونية

لبيان مفهوم التصفية الإجبارية وأسسها القانونية، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول موضوع تعريف التصفية الإجبارية، أما الفرع الثاني يتناول الحديث عن الطبيعة القانونية للتصفية الإجبارية في التشريع الأردني.

الفرع الأول: تعريف التصفية الإجبارية

تُعرَّف التصفية في اللغة بأنها المصدر من الفعل "صفى"، ويُقصد بها في السياق المالي تسديد الدين أو دفعه بشكل كامل، فعندما يُقال "تصفية الدين"، فإنه يعني دفعه وتسويته.[1] أما في سياق

[1] عمر، أحمد مختار (2008) معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الصاد، ط1، ص1308.

الشركات، فإن التصفية تعني حل حسابات الشركة وإنهاء نشاطها، أي إغلاقها رسميًا، وفي بعض الأحيان، يُستخدم مصطلح التصفية للإشارة إلى تحويل موجودات الشركة إلى نقود من خلال بيع الأصول وتحويلها إلى سيولة نقدية، ثم تقسيم هذه السيولة لتوزيع حصيلة المبيعات على (الدائنين) أو (المالكين) وفقًا للأولويات القانونية .[1]

أما (التصفية الإجبارية) أو (التصفية الجبرية)، فهي التصفية التي يتم فرضها بقرار من المحكمة المختصة، وتُعتبر هذه التصفية إجراء قانونيًا يتم تطبيقه عندما تعجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها المالية أو عندما تقرر المحكمة أنه لا يمكن استمرار الشركة في العمل بسبب أوضاعها المالية المتدهورة، ويُصدر هذا القرار بناءً على طلب الأطراف المتضررة، مثل الدائنين، مما يجعلها عملية إلزامية تهدف إلى ضمان تسوية حقوق الأطراف المتأثرة بشكل قانوني ومنظم.[2]

كما توصف التصفية بانها مجموعة الأعمال القانونية والمادية التي تهدف إلى تحديد حقوق الشركة والتزاماتها وما يقتضيه ذلك من استيفاء مالها وايفاء ما عليها تمهيدا لحصر صافي اموالها واتخاذ اجراءات قسمتها بين الشركاء.[3]

كما تُعّرف على انها "مجموعة العمليات التي تهدف إلى انهاء اعمال الشركة والقيام بتوزيع كافة اصولها على المطالبين، وتوزيع المتبقي من الاصول ان وجدت على الشركاء والدائنين، وذلك حسب اولويات مطالباتهم."[4] أي ان عملية تصفية الشركة اجراء يتم بموجبه حصر موجودات الشركة وتحديد التزاماتها وديونها، وسداد هذه الديون بحسب اولوياتها، وهي العملية القانونية التي يتم من خلالها

---

[1] حماد، نزيه (2008) معجم المصطلحات المالية، حرف الصاد، ط1، ص183.

[2] الشخانبة، عبد علي (1992) النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية أعمال المطابع الأردنية، عمان، الأردن، ص25.

[3] د. بريري، محمود مختار احمد (1983) قانون المعاملات التجارية – الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

[4] البركات، مصعب سالم محمود (2021) النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، عمان، جرش، ص 3

انهاء حياة شركة تجارية، وعادة ما تحدث هذه العملية عندما تصبح الشركة غير قادرة على الاستمرار في اعمالها سواء لاسباب مالية، او قانونية، او بقرار من الشركاء.

وبذلك نجد أن عملية تصفية الشركة إجراءً قانونيًا يتطلب إنهاء جميع الأنشطة والالتزامات المترتبة على الشركة، وتبدأ التصفية بتنفيذ أي التزامات متبقية على الشركة، ثم يتم إنهاء نشاطها بالكامل، ويشمل ذلك تسوية جميع الديون عن طريق بيع الأصول التي تملكها الشركة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وبعد بيع الأصول، يتم جمع الموجودات المتبقية وتحصيل الديون التي يمكن استردادها من الغير، ثم يتم تحويل جميع الأصول، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، إلى نقود بغية سداد الديون المستحقة على الشركة، وبعد سداد جميع الالتزامات المالية، يتم توزيع الأموال المتبقية بين الشركاء وفقًا لنسبة مساهماتهم في رأس مال الشركة كما هو موضح في عقد التأسيس.[1]

وجاء في تعريف للتصفية الاجبارية بانها " تقويم قضائي تقوم به المحكمة، اي التصفية القضائية وتتم التصفية الاجبارية بقرار قطعي من المحكمة اذ ما تحقق احد اسباب الانقضاء القانونية ، حيث تتولى المحكمة تعيين المصفي وتحدد اتعابه.[2]وتعرف ايضاً بإنها "عملية انهاء اعمال شركة أو مؤسسة أو منشاة قائمة لسبب أو اسباب معينة مثل اشهار الافلاس أو لعدم امكانية مزاولة النشاط أو بموجب قرار قضائي ملزم وقابل للتنفيذ الفوري.[3]

المشرع الأردني لم يقم بتعريف التصفية الإجبارية، بل اكتفى بتوضيح نوعين من التصفية في قانون الشركات وهي: التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية، وذلك بموجب المادة (252) منه حيث جاء بمنطوق المادة " أ . تصفى الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة

---

[1] المادة 606 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، مكتبة قسطاس.

[2] عواد، حازم ربحي واخرون (2006) مبادئ القانون التجاري، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع، ص 266

[3] البركات، مصعب سالم محمود، مرجع سابق، ص 15

غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون. ب. تحدد اجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية ."

بناءً على نص المادة سالف الذكر تنشأ التصفية الاختيارية بناء على إرادة الشركاء في الشركة، أي عندما يقرر الشركاء إنهاء نشاط الشركة طوعًا وتسوية الديون المتعلقة بها، باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد اجوره من قبلهم، فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد اجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او اي منهم، واما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون او بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد اجوره من قبل المحكمة، أما التصفية الإجبارية، فهي تلك التي تتم بقرار من المحكمة بناءً على طلب يُقدّم إليها، غالبًا من أحد الدائنين أو من خلال إجراء قانوني معين، عندما تصبح الشركة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

ومن جانب آخر، فإن المشرع في قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018)،[1] لم يتطرق إلى تعريف التصفية الإجبارية، حيث لم يكن تركيزه الأساسي على تحديد مفهومها بشكل مستقل، بل كان اهتمام المشرع منصبًا على مفهوم التصفية كإجراء قانوني ضمن مرحلة من مراحل الإعسار، حيث يُعتبر الإعسار مرحلة تنتهي بالتصفية ويكون جزءًا من إجراءات التعامل مع الشركات المتعثرة. وبالتالي، لم يعطي المشرع في قانون الإعسار التصفية الإجبارية تعريفًا خاصًا بها، بل تم تناولها ضمن سياق الإعسار كإجراء لتسوية الديون وإنهاء الشركة المتعثرة ماليًا.

[1] قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، المنشور على الجريدة الرسمية عدد (5514) بتاريخ 2018-05-16، منشورات قرارك.

وتجد الباحثة أن التصفية الاجبارية هي اجراء قانوني قضائي يتم فيه انهاء حياة الشركة التجارية بقرار من المحكمة، وذلك عندما تكون الشركة غير قادرة على الاستمرار في اعمالها بسبب أسباب مالية أو قانونية بعبارة اخرى هي عملية حل الشركة وتسوية تركتها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصفية الإجبارية في التشريع الأردني

نظم المشرع الأردني أحكام التصفية الإجبارية للشركات في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، ضمن المواد (266–272)، حيث تناول الأسباب والإجراءات التي تستدعي إحالة الشركة إلى التصفية الإجبارية، ووفقًا لهذه النصوص، تتم التصفية بقرار من المحكمة بناءً على طلب مقدم من وكيل عام ادارة قضايا الدولة، او المراقب او من ينيبه [1] ويُناط بالمحكمة أيضًا تعيين مصفٍ لإدارة إجراءات التصفية، بما في ذلك جمع أصول الشركة وتحويلها إلى نقود، وتسوية الديون المترتبة عليها وفق ترتيب أولويات السداد، ثم توزيع المتبقي (إن وجد) على الشركاء بحسب نسب مساهمتهم.[2]ويترتب على قرار التصفية وقف أعمال الشركة وإنهاء إدارتها من قِبل مجلس الإدارة أو المديرين، ونقل الصلاحيات كافة إلى المصفّي، وتهدف هذه الأحكام إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المعنية، وضمان تنظيم عملية إنهاء الكيان القانوني للشركات المتعثرة بما يحفظ حقوق الدائنين والشركاء على حد سواء.[3]

تختلف التصفية حسب نوع الشركة، فمن الممكن ان تكون شركة اموال أو شركة اشخاص، فشركة الاشخاص هي الشركات التي يكون فيها لشخصية الشركاء المقام الاول، حيث ترتبط مسؤولية كل شريك بمسؤولية الشركة بشكل مباشر أي ان الشريك يتحمل ديون الشركة بكل ممتلكاته الشخصية،

---

[1] المادة 266 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته

[2] عواد، حازم ربحي واخرون، مرجع سابق، ص 271.

[3] حماد، نزيه، مرجع سابق، 231.

كشركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة. في حين تشتمل شركة الاموال على الشركات التي يكون فيها لرؤوس الاموال المقام الاول، حيث تكون مسؤولية المساهمين محدودة بقدر حصصهم في راس المال، كالشركة المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأن كان البعض يعتبر هذه الاخيرة مع شركة التوصية بالاسهم نوعا ثالثاً من الشركات باعتبارها شركات مختلطة على أساس ان كلا من الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي يحتل فيها نفس الاهمية او تقريباً.[1]

فيتم تصفية شركة التضامن وهي شركة الاشخاص وفقا لنص المادة (35) من قانون الشركات الأردني حيث جاء فيها" أ. تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذا القانون في حالة تصفية، وتتم تصفية اموالها وتقسيمها بين الشركاء وفقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة او في اي وثيقة موقعة من جميع الشركاء فاذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم اموالها بين الشركاء احكام هذا القانون. ب. تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى ان تتم تصفيتها وذلك بالقدر وإلى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة اعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم.[2]

من خلال نص المادة السابقة الذكر نجد انه بمجرد انقضاء شركة التضمان لاي سبب من الاسباب المذكورة في بند المادة 35 من قانون الشركات الأردني تعتبر في حالة تصفية، كما حددت المادة طريقة تقسيم الاموال بين الشركاء كما متفق عليه في عقد الشركة او الوثيقة الموقعة من قبل الشركاء وحددت بانه اذا لم يوجد بينهم وثيقة موقعة تحديد كيفية تقسيم اموالها تتبع احكام القانون،

---

[1] العكيلي عزيز، مرجع سابق، بند 232، ص 375

[2] المادة 35 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

وفي ذلك الوقت شركة التضامن عندما تكون في حالة تصفية تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية بالقدر الازم لانهاء اجراءات التصفية إلى ان تتم تصفيتها ، اي إلى ان يتم صدور حكم التصفية وانتهاء التصفية تنتهي معه الشخصية الاعتبارية لهذه الشركة، وانهاء اعمال المدير كما ذكر في المادة السابقة تنتهي بانتهاء اعمال الشركة سواء اكان شريكا ام لم يكن.

اما شركات الاموال فتتم تصفيتها بطريقة اخرى ومثال على ذلك شركة المساهمة ، حيث يتم تصفيتها استنادا لنص المادة (252) حيث نصت :أ تصفى الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون.ب- تحدد اجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية[1]

مما سبق ذكره يوجد طريقتين للتصفية اما تكون تصفية اختيارية بقرار من هيئة الشركة العامة غير العادية، او اجبارية بقرار من المحكمة وهذا ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل في هذه الرسالة وهو بيان التنظيم القانوني للتصفية الاجبارية .

[1] المادة 252 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

المطلب الثاني
الأسس القانونية للتصفية الإجبارية

لبيان الأسس القانونية للتصفية الإجبارية: الأسباب والإجراءات الأولية لإعلانها، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول موضوع الأسباب الموجبة للتصفية الإجبارية ، أما الفرع الثاني يتناول الحديث عن الإجراءات الأولية لإعلان التصفية الإجبارية.

الفرع الأول: الأسباب الموجبة للتصفية الإجبارية

إن عملية تصفية الشركات التجارية تُعد إجراءً ملازماً لانقضاء الشركات، حيث يُقصد بانقضاء الشركة انتهاء وجودها كشخص معنوي، ويترتب على ذلك ضرورة تسوية جميع العلاقات القائمة بينها وبين الأطراف الأخرى، سواء كانوا دائنين، مساهمين، أو شركاء، إلى جانب توزيع ما يتبقى من أصول الشركة بين الشركاء. وتصل الشركة إلى مرحلة التصفية كنتيجة حتمية لوجود أحد أسباب الانقضاء. وقد تكون هذه الأسباب عامة تشمل جميع أنواع الشركات التجارية وأشكال التصفية، سواء كان ذلك بقوة القانون، بناءً على إرادة الشركاء، أو كنتيجة لحكم قضائي. كما قد تكون الأسباب خاصة تتعلق بالتصفية الإجبارية للشركات التجارية[1].

نصت المادة (266) من قانون الشركات الأردني على: " أ . مع مراعاة أحكام قانون الإعسار يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

1. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي .
2. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

---

[1] القليوبي، سميحة (2011) الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، ص125.

3. إذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع .

4. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من راسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة راسمالها.

ب . للوزير الطلب من المراقب او من الوكيل العام ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها."

اولاً: ارتكاب الشركة مخالفة جسيمة للقانون او نظامها السياسي

يكون لكل من الوكيل العام او مراقب الشركات، او من ينيبه في حال قيام الشركة بارتكاب مخالفة جسيمة للقانون او نظامها السياسي بتقديم طلب للمحكمة بتصفية الشركة تصفية اجبارية، ويقصد بالمخالفة الجسيمة ، او هي اي فعل او اهمال يتعارض بشكل كبير مع القانون او اللوائح المعمول بها، ويؤدي إلى عواقب وهذه المخالفات تؤدي إلى عواقب تؤثر في المصالح، او بمعنى انها تشكل خرقا واضحا لاحكام القانون مما لا يمكن تداركه او تلافي اثاره الضارة بشكل عام ، والتي قد تنعكس باثارها الضارة على مجمل الاقتصاد الوطني ، وتشكل خطرا على مصالح دائني الشركة او المساهمين فيه.[1]

ولم يحدد المشرع الأردني درجة المخالفة الجسيمة التي قد تتركبها الشركة للقانون او لنظامها الاساسي انما تختص محكمة الموضوع باستخلاص درجة الخطورة للفعل الذي قامت به الشركة وهل هو يستوجب تصفية الشركة ام لا.

ومثال على مخالفة جسيمة للقانون او النظام الاساسي ، بالرجوع إلى نص المادة (132) من قانون الشركات الذي ينص على ان يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد

[1] غطاشة، احمد عبد اللطيف (1999) الشركات التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص 256

اعضائه عن ثلاثة اشخاص ولا يزيد عن ثلاثة عشر شخصا وفقا لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ومن خلال التصويت النسبي والذي يتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الاصوات حسب عدد الاسهم النسبي والذي يتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الاصوات حسب عدد الاسهم التي يمتلكها.[1]

حددت المادة هنا كيفية انتخاب مجلس ادارة الشركة فلو قامت الشركة مخالفة النظام و تجاوزت العدد المسموح في عدد الاعضاء يكون هنا مخالفة للنظام الاساسي للشركة بقيامها بمخالفة النظام من حيث تحديد عدد الاعضاء فلو تجاوز ثلاثة عشر شخصا يكون هنا مخالفة للنظام لانه حدد ان لا يزيد عن ثلاثة عشر شخصا ، ويجب ان تستمر عضوية رئيس مجلس الادارة (4) سنوات تبدا من تاريخ انتخابه فلو تجاوز هذه المدة التي حددها القانون فيكون قد وقع في مخالفة جسيمة ، ومثال ايضا على المخالفة الجسيمة التي تتركبها الشركة وتكون مبرر لتصفيتها إذا كانت شركة تعمل في قطاع التجارة وتقوم بمخالفة جسيمة تتمثل في الاحتيال المالي و التلاعب في حساباتها المالية، مثل قيام الشركة بتقديم تقارير مالية مزورة إلى الجهات الرقابية والضريبية بهدف إخفاء خسائرها الحقيقية، ثم استخدام الأموال المخصصة لعملياتها التجارية في أنشطة غير قانونية أو تحويلها بشكل غير شرعي، فإن هذه الأفعال تُعتبر مخالفات جسيمة وبالتالي، بعد تقديم طلب التصفية الاجبارية تكون للمحكمة الصلاحية التقديرية في قبول طلب التصفية والحكم بالمصاريف و النفقات على الاشخاص المسؤولين عن اسباب التصفية او تاجيل الدعوى او ردها.

ولكن هل ممكن ان تلجا هذه الشركة المخالفة لاحكام القانون او النظام الاساسي إلى احكام التصفية الاجبارية الواردة في قانون الاعسار رقم (21) لسنة 2018؟

[1] انظر المادة 132 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

ترى الباحثة انه لا مجال ان تلجا المنشاة المخالفة للقانون إلى احكام التصفية الواردة في قانون الاعسار لتفادي التصفية ، كون التصفية الاجبارية هي تقدم بطلب إلى المحكمة من الوكيل العام ومجرد تقديم الوكيل العام لائحة الدعوى يبقى القرار للمحكمة في النظر اذا كانت هذه المخالفة جسيمة ام لا يبقى القرار للمحكمة المختصة فعندما تصدر قرار التصفية مبينة فيه ان المنشاة قامت مخالفة جسيمة للقانون او النظام العام ، لا يجوز للمنشاة اللجوء لقانون الاعسار في احكام التصفية مبررا ذلك بالاستناد إلى نص المادة (3 / ج) عندما استثنت بانه لا تسري احكام هذا القانون على اجراءات التصفية التي تتم وفقا لاحكام قانون الشركات لاسباب لا تتعلق بالاعسار [1] وهذا يعني ان التصفية اذا كانت لسبب لا يتعلق باعسار الشركة لا يجوز ان تطبق عليه هذه الاحكم ، حيث جاء تعريف قانون الاعسار في المادة (2) من ذات القانون على انه توقف المدين او عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام او عند تجاوز اجمالي الالتزامات المترتبة عليه اجمالي قيمة امواله.[2] وهنا نبين ان الهدف من وجود قانون الاعسار هو مساندة المنشاة المعسرة ومساعدتها بالضائقة المالية التي تمر بها، و بذلك لا تسري احكام قانون الاعسار على منشاة لا تمر بضائقة مالية، او لم تتجاوز قيمة التزاماته اجمالي قيمة امواله، لان حكم التصفية هنا قام بمخالفة جسيمة للقانون والنظام لكن ممكن في حالة العجز المالي ان يتم اللجوء الي الاعسار وذلك سوف نتحدث اليه في بند اخر.

[1] قانون الاعسار رقم 21 لسنة 2018 المادة 3

[2] انظر المادة (2) قانون الاعسار الاردني رقم 21 لسنة 2018.

ثانياً: عجز الشركة عن الوفاء بديونها والتزاماتها

يقصد به عدم قدرة الشركة على سداد ديونها والتزاماتها المالية المستحقة على المدى القصير او الطويل، هذه الحالة قد تؤدي إلى توقف نشاط الشركة وتصفيتها مما يرتب عليه خسائر فادحة.

فقبل صدور قانون الاعسار رقم (21) لسنة 2018 كانت الشركة عندما تكون غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية المترتبة عليها كانت تدخل في حالة افلاس ، حيث جاء تعريفه في المادة (316) من قانون التجارة الأردني قبل تعديلاته، يعتبر في حالة افلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة.

وهنا يعني ان الافلاس هو توقف الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية وسداد ديونها يترتب عليه تصفيتها وقسمة اموالها إلى ان صدر قانون الاعسار في عام 2018 والذي بموجبه تم الغاء احكام قانون الافلاس وحل محلها قواعد واحكام قانون الاعسار، والذي بموجبه يعطي فرصة للشركة للقيام من تعثره ومساندته.

ويكون اشهار الاعسار بناء على طلب يقدمه المدين للمحكمة او دائنيه او مراقب الشركات ويعطى الاولوية للطلب المقدم للمدين هذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون الاعسار[1]

هذا يعني ان الشركة اذا كانت تحت عجز مالي يمنعها من الوفاء بديونها يلجا بداية إلى الاعسار لانه الغاية من قانون الاعسار حتى يحمي الشركة من انقضائها ومحاولة مساندتها فقد نصت المادة (8) من قانون الاعسار على الاجراءات المتعبة والبيانات المطلوب ارفاقها في الطلب كون مرحلة

[1] انظر المادة 6 من قانون الاعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.

التصفية الاجبارية هي اخر مرحلة يتم اللجوء اليها لان التصفية الاجبارية هنا تنقضي الشركة بمجرد صدور الحكم وينتهي وجودها الفعلي ببيع جميع المنقولات الموجودة بالشركة وغيرها لسداد ديونها .

بناء على ما تقدم فبموجب قانون الاعسار تقوم المنشاة المعسرة ،او اي من دائني المدين او مراقب الشركات بتقديم طلب اشهار الاعسار إلى المحكمة المختصة،وتضمين طلب اشهار الاعسار اقرار منه بانه دخل في مرحلة اعسار وشيك او فعلي [1] بالبيانات الواردة في المادة (8) من قانون الاعسار، وبعد ان تنظر المحكمة في الطلب المقدم اليها تقرر اما قبول الطلب او رفضه ، فاذا ثبت لها من خلال البيانات المرفقة انه معسر فعلا فتصدر قرارها بشهر الاعسار خلال مدة (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب دون الحاجة لاتخاذ اي اجراءات اخرى[2]،ثم تبدا المرحلة الاولى وهي التي تبدا من تاريخ صدور قرار المحكمة باشهار اعسار المنشاة، والتي بموجبها يقوم وكيل الاعسار يقوم بتحليل واعداد قوائم باموال المدين والمعلومات التي تتعلق بالمنشاة وحقوقه وتحليلها، من ثم يقوم وكيل الاعسار ببيان راي وكيل الاعسار اسباب اعسار المدين ، ومن ثم يقوم باعداد تقييما عاما لامكانية استمرار النشاط الاقتصادي[3] و بعد ان يضع وكيل الاعسار خطة تنظيم لاموال المدين لاعادة الشركة الى حالها وضمان استمرار اعمالها وانه ذلك لا يجيد نفعا ، نلجا إلى المرحلة الاخيرة وهي موضوع دراستنا هي التصفية الاجبارية وهنا نلجا للتصفية الاجبارية لان الشركة هنا تكون في هذه المرحلة التي لا يحبذها البعض بسبب عدم القدرة على تنظيم الشركة واعادتها الي حالها والذي هو هذا الغاية من الاعسار فاذا لم تتم الغاية من شهر الاعسار فتلجا إلى التصفية الاجبارية .

---

[1] انظر المادة 8 من قانون الاعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.

[2] انظر المادة 9 من قانون الاعسار رقم 21 لسنة 2018.

[3] المادة 58/أ/3

بناء على ذلك عندما تعجز الشركة عن الوفاء بديونها والتزاماتها ، و بموجب قانون الاعسار تقوم المنشاة بتقديم طلب إلى المحكمة وللمحكمة القرار بعد النظر بالبيانات اما بالموافقة او الرفض والانتقال مباشرة إلى التصفية الاجبارية وهذا كله يكون بناء على الطلب المقدم إلى المحكمة وهذا يعني ان الشركة عنما تتعرض لعجز مالي لا تستطيع دائما الهروب من قرار التصفية و اللجوء إلى قانون الاعسار الحالي وذلك بعد دراسة النصوص الموجودة في قانون الاعسار وتحليلها تبين ان وكيل الاعسار قد لا يستطيع اعادة تنظيم المنشاة بعد تحليل الوثائق الموجودة .[1]

ثالثاً: توقف الشركة عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع

بموجب المادة 266/ا من قانون الشركات الأردني، اذا توقفت الشركة عن اعمالها لمدة سنة دون سبب مشروع فيقوم الوكيل العام او المراقب، او من ينيبه بتقديم طلب تصفية إلى المحكمة ، وبما ان الشركة قد تنشا للقيام باعمال معينة فيجب عليها القيام بها لما هو مقرر في عقد الشركة، فاذا لم تقم الشركة بهذا العمل وتوقفت عن اعمالها دون سبب مبرر او مشروع، فان الشركة يتم تصفيتها بحكم القانون[2]

لذلك اعطى القانون سلطة واسعة للمحكمة لتصفية الشركة، وما يبرر ذلك الاهتمام بالشركة لتحقيق مصلحة اقتصادية عامة.[3]

اذا لم تشرع اي شركة في اعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، او توقفت عن العمل مدة لا تقل عن سنة دون مبرر مشروع ، يجب اخطارها خطيا والاعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية

---

[1] محرز، أحمد محمود، مرجع سابق، ص436.

[2] المساعدة، احمد محمود عبد الكريم (2007) المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة، ص 31

[3] عبد علي شخانبة، النظام القانون لتصفية الشركات التجارية، ص 185

محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل او عدم قيامها بتقديم اي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب اوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان فيحق للوزير بناء على تنسيب المراقب ان يشطب تسجيلها ويعلنها في الجريدة الرسمية في صحيفتين محليتين لمرة واحدة.[1]

حددت المادة نفسها انه لا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطبها، اي تبقى تحت التصفية وتستمر المحكمة في اجراءات التصفية، لكن ممكن ان يكون توقف الشركة عن اعمالها لسبب مشروع وتستطيع ان تثبت ذلك في المحكمة، قد تكون من مصلحة دائني الشركة والمساهمين على حد سواء الابقاء على الشركة وعدم تصفيتها اذا وجدت المحكمة ان توقفها عن العمل كان لاسباب يمكن التغلب عليها. [2]

انه اذا كان كان توقف الشركة عن اعمالها لسبب مشروع لا يكون ذلك سببا لتصفيتها اجباريا او شطبها وهذا ما يفهم بمفهوم المخالفة للنص القانوني.

رابعاً: اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من راسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة راس مالها

اذا زاد مجموع خسائر الشركة على 75% من راس مال الشركة فانه يجب على مجلس ادارة الشركة ان يقوم بعقد اجتماع غير عادي وذلك اما لتصفية الشركة او زيادة راس مال الشركة فاذا قررت الهيئة العامة للشركة زيادة راس المال فان التصفية لا تستمر وتخرج الشركة عن حالة التصفية الاجبارية.

ويعد ذلك من الاسباب المنطقية التي تنهض كمبرر لتصفية الشركة، ذلك ان الشركة التي تخسر 75% من راس مالها يصعب استمرارها، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقرارها "تجاوزت

---

[1] انظر المادة 277 قانون الشركات الأردني وتعديلاته

[2] العكيلي، عزيز شرح القانون التجاري الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والنشر، ج 4، ط1، ص360

خسائر الشركة راسمال الشركة وتم اغلاق مقر الشركة ونقل عقد الايجار المدعى عليه بحسب القانون يتوجب تصفية الشركة تصفية اجبارية. [1]

ايضا ذكر في قرار اخر" حيث ان الثابت من هذه الدعوى ان خسائر الشركة المميزة زادت عن ثلاثة ارباع قيمة راس مالها ولم تقرر الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة راس مال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر، ولذا فان تصفيتها تصفية اجبارية اصبح واجبا بمقتضى احكام المواد (75/266) من قانون الشركات، وحيث ان محكمة الاستئناف توصلت في قرارها المميز إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعا في محله ومتفقا مع احكام القانون[2]

الشركة التي لا تستطيق ان تمارس نشاطها التجاري الذي اسست من اجله دون ان يكون هناك اموال تمكنها من القيام بنشاطها التجاري، بالتالي اذا هلكت اموال الشركة ولم تعد قادرة على ممارسة نشاطها، فان الشركة تنحل بقوة القانون، وقد يكون هذا الهلاك هلاكا ماديا ، او معنويا، ويكون ماديا كان تفقد الشركة راسمالها بسبب خسارة تعرضت لها، ومعنويا كان يتم سحب الامتياز الممنوح من الحكومة.[3]

ويجب ان نبين ان المشرع الأردني حدد الخسارة التي تزيد عن 75% وذلك يعني انها اذا كانت تقل عن 75% فانها لا تتعرض لتصفية اجبارية كونها لم تصل النسبة القانونية المحددة في قانون الشركات الأردني فتبقى الشركة في مرحلة امان فمثلا لو تعرضت لخسارة بنسبة 35% هنا لا تتعرض لتصفية اجبارية بقوة القانون لانها لم تصل إلى النسبة التي حددها القانون وهي 75%.

---

[1] انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم رقم 2876 لسنة 2021، الصادر بتاريخ 2021-06-13، مكتبة قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1825 لسنة 2000، الصادر بتاريخ 2000-08-29، مكتبة قسطاس.

[3] ابراهيم، مروان (2010) تصفية شركات المساهمة العامة " دراسة مقارنة بين القانون الأردني والانجليزي، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، مصر، ص 88

بناء على ذلك هذه الاسباب التي وردت في المادة 266 من قانون الشركات الأردني، والتي تخول المحكمة لتصفية الشركة تصفية اجبارية ، وصدور اجراءات وفقا لاحكام هذا القانون التي تتيح للمحكمة البت في تصفية الشركة تصفية اجبارية وتقديم لائحة دعوى للنظر في الدعوى وبعدها تقرر المحكمة اذا ان الشركة يطبق عليها اسباب التصفية الاجبارية او لا ، وان القرار التي تصدره المحكمة غير نهائي بل قابل للاستئناف من خلال تقديم الاوراق المطلوبة لاثبات ما يعكس ذلك، وان هدف المشرع من اتخاذ بعض هذه الاجراءات حماية حقوق دائني الشركة والمساهمين ، ان هذه الحماية لا تقتضي البدء باجراءات التصفية اذ يجوز للمحكمة ان تمنع الشركة التصرف باموالها وان تعين حارسا قضائيا يراقب تصرفات القائمين على ادارة الشركة اثناء النظر في دعوى التصفية[1]، وقد يبقى من مصلحة الدائنين والمساهمين عدم تصفية الشركة اذا وجدت المحكمة خلال النظر في دعوى التصفية ان المخالفات التي ارتكبتها الشركة باحكام القانون او النظام الاساسي يمكن ازالتها، او ان عجز الشركة عن الوفاء بالتزامها يمكن التغلب عليه والقيام بالوفاء ووضع خطط لتسديد الالتزامات المالية، او ان توقفها عن العمل كان لسبب مشروع ويمكن التغلب عليه ، لعل هذه الاسباب هي التي حملت المشرع على ان يجي للوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات او الوكيل العام ايقاف التصفية اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات الأولية لإعلان التصفية الإجبارية

ان ما يستهدفه قانون الشركات بالتنظيم وتيسير انشاء الشركات وتحديد حقوق وواجبات كل من المساهمين والدائنين والادارة، وضمان سير اعمالها وفقا لاحكام القانون التي نظمها وحدد الصلاحيات والامور الواجب الالتزام بها والمخالفات المترتبة على عدم الالتزام بتلك الاحكام والانظمة، وان ما

---

[1] العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 360.

[2] المادة 266/ب من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

يستهدفه هو تنظيم الوحدات الاقتصادية، لذلك نجد ان قانون الشركات الأردني حدد انواع الشركات ما يلبي حاجة الجميع، سواء كانت شركة اشخاص مثل شركة التضامن او شركات التوصية البسيطة او ذات مسؤولية محدودة او شركة الشخص الواحد، والغاية من التنظيم لهذه الشركات هو توفير بيئة استثمارية امنة ومستقرة، وضمان مساهمة الشركات في التنمية الاقتصادية، وضمان حقوق المساهمين و الدائنين.[1] ولا بد من استعراض احكام تصفية الشركات التجارية واستقرارها في النظام القانوني الأردني،هذا القانون اورد احكاما فيما يخص الشركات التجارية سواء اشخاص ام اموال وعلى هذا الاساس سوف نبين احكام التصفية التي جاء فيها هذا القانون

اولاً: شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة

لم يضع المشرع الاردني تعريفا لشركة التضمان فقد بين عدد الشركاء فيها و بالرجوع إلى المادة (9) من قانون الشركات الأردني حيث نصت المادة على " تتالف شركة التضامن من عدد من الاشخاص الطبيعين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، الا اذا طرات الزيادة على ذلك نتيجة للارث، على ان تراعى في هذه الزيادة احكام هذا القانون". وتعد شركة التضامن النموذج الامثل لشركة الاشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤول مسؤولية تضامنية ، في جميع امواله عن ديون الشركة.

ونظمت احكام انقضاء شركة التضامن في المادة (32) من قانون الشركات بما ان اعتبار شركة التضامن بعد انقضائها في حالة تصفية كما ورد في المادة (35) فهذا يعني ان حالات الواردة في المادة 32 من قانون الشركات هي حالات انقضاء الشركة وتحويلها للتصفية، ومن استعراض الاحكام التي جاء بها قانون الشركات بخصوص تصفية شركة التضامن فقد اعتبر انقضائها لاي سبب من الاسباب بما في ذلك انتهاء الغاية التي اسست من اجلها الشركة او ببقاء شريك واحد فيها او اشهار

[1] البارودي، علي (1987) القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت الدار الجامعية، ص214.

افلاس الشركة، او فسخ الشركة بحكم قضائي، أو شطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب، [1]ويتم تصفيتها بالطريقة المتفق عليها بين الشركاء او بحكم القانون اذا خالفات اي من احكامها، ويجب العلم ان الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية و القدر اللازم لانهائها[2]، وبين القانون كيفية تسوية الحقوق بين الشركاء ، في حال التصفية يجب اولا دفع نفقات التصفية و اتعاب المصفي ومن ثم المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها وغير الشركاء فيها، ويستحق كل شريك من الربح ويتحمل الخسارة بالنسبة المتفق علها والمحددة في عقد الشركة ، فاذا لم تكن محددة بالعقد يتم توزيعها بحسب حصة كل منهم براس المال.[3]

وهنا يدور السؤال لو ان شركة التضامن تتكون من شريكين اثنين وان احد الشركاء قد انسحب ولم يراعي الشريك المتبقي الاحكام الواردة في المادة (28) من قانون الشركات هل يتم تصفيتها تصفية اجبارية كون ان هذه الحالة من الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الشركة؟ وان القانون حدد ان حالات انقضاء الشركة اذا توافرت فان ذلك يعني انها احيلت إلى التصفية؟

بعد مراجعة احكام المادة 35 من قانون الشركات والتي حددت انه اذا توافر احد اسباب انقضاء الشركة فان ذلك يحيلها إلى التصفية، مجرد مخالفته لاحكام القانون هنا فهي تعتبر تصفية اجبارية بالرجوع إلى احكام المادة (266) من قانون الشركات الذي بدوره يكون قد خالف احكام القانون والنظام الاساسي للشركة الذي حدد ان شركة التضامن لا يجوز ان تقل عن اثنين، وان ليس فقط حالات انقضاء شركة التضامن هي الحالات التي تحيلها إلى التصفية لو ان شركة التضامن جاء فيها احدد الاسباب الواردة في التصفية الاجبارية من المادة 266 فانه يحيلها إلى التصفية الاجبارية

---

[1] انظر المادة (32) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

[2]انظر المادة (35) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

[3] شخانبة، عبد علي، مرجع سابق، ص125

وبعد قراءة نصوص المادة 266 وربطها بالمادة 32 من ذات القانون بالاحكام المتعلقة بانقضاء الشركة نجد انهم متشابهين في الاسباب وهذا يعني ان شركة التضامن عند احالتها للتصفية تصفى تصفية اجبارية، وذلك استناداً إلى قرار محكمة التمييز الأردنية الذي تضمن " بان الخصومة متوافرة على اساس ان المدعي لم يتمكن من ادخال شركاء بسبب عدم ارشفة الاجراءات لدى دائرة مراقب الشركات وان ارشفة وادخال المعلومات ليست شرطا حتى يكون الانسحاب بالارادة المنفردة أثره القانوني ودون مراعاة ان المدعى عليه قام بجميع الاجراءات المترتبة عليه ، وان الشركة المدعية منقضية حكما وان الخصومة غير متوفرة لانه كان يتعين احالة الشركة إلى التصفية الاجبارية ونجد ان وقائع الدعوى مقامة من المدعي بصفته الشخصية وبصفته شريكا متضامنا في الشركة "[1]، وهذا يؤكد على انه حالة انقضاء الشركة يتعين تصفيتها تصفية اجبارية بحكم القانون.

اما شركة التوصية البسيطة جاء في المادة (41) من قانون الشركات الأردني ان تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً اسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة، أ. الشركاء المتضامنون ب. الشركاء الموصون[2]

حيث يطبق على شركات التوصية البسيطة الاحكام ذاتها التي تطبق على شركة التضامن في الحالات التي لم يرد عليها النص،[3] وهذا يعني ان احكام انقضاء شركة التوصية البسيطة هي ذاتها الأحكام الواردة لشركة التضامن واحالة الشركة إلى التصفية .

وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز حيث بينت أن " تطبق على شركة التوصية البسيطة الاحكام التي تطبق على شركة التضامن، المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والامور التي لم يرد عليها

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1111 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023-10-05 ، موقع قسطاس.

[2] انظر المادة 41 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

[3] انظر المادة 48 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

النص في هذا الباب، كما ان المادة (35) من ذات القانون تنص على انه تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى ان يتم تصفيتها وذلك بالقدر وإلى المدى اللازمين لانقضائها[1]"، مما يعني ان شخصية الشركة المميزة الاعتبارية باقية إلى ان يتم تصفيتها نهائيا.

ثانياً: تصفية الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم والشركات المساهمة العامة

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً لشركة ذات المسؤولية المحدودة واكتفى بوضع الملامح الرئيسية مثل باقي الشركات، حيث تنص المادة (52/ا) " تتالف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو اكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة بمقدار حصته في راس مالها."

ويمكن تعريفها بأنها " شركة تتألف من عدد غالبا ما يكون محدد يسالون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة بقدر حصصهم في راس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ولا يمكن ان يتكون راس مالها بطريق الاكتتاب العام ، ولا تنتقل حصص الشركاء فيها الا بنص القانون"[2]

وجاء تعريف الشركة المساهمة العامة في قانون الشركات حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (90) على: " تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بإسهم قابلة للإدراج في اسواق الأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها."

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 240 لسنة 2003 – هيئة عامة –الصادر بتاريخ 2003/7/27 ،منشورات قسطاس.

[2] د. فوزي محمد سامي (2010) الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 181

ثم جاءت في المادة التالية (91) منه لتنص على انه " تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار الاسهم التي يملكها بالشركة".

أما شركة التوصية بالأسهم تتميز بخصيصة عامة تميزها وهي كونها مؤلفة من فئتين من الشركاء: فئة الشركاء المتضامنين المسؤولين مسؤولية شخصية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها، وفئة الشركاء المساهمين محدودي المسؤولية بمقدار مساهمتهم في راس مال الشركة بما يترتب على ذلك من اثراسم الشركة، ينفرد قانون الشركات الأردني باستلزامه تاليف شركة توصية بالاسهم من شركاء متضامنين لا يقل عددهم عن 2 وشركاء مساهمين لا يقل عن ثلاثة.[1]

وبعد توضيح الفرق بين هذه الشركات من خلال ذكر التعريف أو الملامح التي وضعها المشرع في قانون الشركات من حيث عدد الشركاء و طريقة التضامن بينهم والأسهم علينا أن نوضح أن قانون الشركات الأردني، أن احكام التصفية التي نظمها بخصوص شركة المساهمة العامة سارية المفعول على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم.[2]

حدد القانون أنواع الشركات والأحكام التي تستند إليها وإنه في حال عدم وجود احكام خاصة نعود إلى الاحكام العامة وهي الأساس في تصفية الشركة تصفية اجبارية المنصوص عليها في المادة (266) من قانون الشركات الأردني والتي تطبق على جميع الشركات بغض النظر عن نوع الشركة أو بالرجوع للأحكام الواردة في قانون التجارة أو القانون المدني الذي هو الاساس وسوف نبين القوانين

[1] انظر المادة 77 قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

[2] انظر المادة 76 و 89 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

الموجودة في قانون التجارة الأردني وتحليلها لاحقاً، وتبدأ إجراءات التصفية الاجبارية من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية إلى المحكمة، ولها تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية والمصاريف والنفقات على الاشخاص المسؤولين عن اسباب التصفية[1]، وصدرت احكاماً عديدة من القضاء الأردني في مجال تصفية الشركات التجارية تطبيقاً للقوانين التي نظمت التصفية، حيث ذهبت هذه الاحكام إلى الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية وان لها كيانها القانوني المستقل عن الشركاء الذي تتكون منهم وان الشركة تبقى محتفظة بهذه الشخصية خلال فترة تصفيتها وبقدر الحاجة لانهاء تصفيتها[2]، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي نص على "أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية القانونية تبقى قائمة حتى الانتهاء من تصفيتها لغاية استيفاء حقوقها وسداد ديونها."

وحدد القانون حالة للتصفية الاجبارية وهي عندما تحول التصفية الاختيارية إلى اجبارية وذلك بالاستناد إلى نص المادة 265 من قانون الشركات الأردني الذي نص على أن:" للمحكمة، استنادا لطلب يقدم اليها من المصفي او الوكيل العام او المراقب او من اي ذي مصلحة، ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة الى تصفية اجبارية او الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة ان تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها."

على ضوء نص المادة أعلاه، هل ذكرت الشركة المساهمة العامة على سبيل المثال ام الحصر؟ اي ان التصفية الاختيارية تحول لاجبارية في حالة اذا كانت شركة مساهمة عامة كما ذكر القانون ام انه ذكر على سبيل المثال؟

---

[1] انظر المادة 267 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

[2] قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2439 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001-09-30، منشورات قسطاس.

رأيي كباحثة ان القانون حدد على سبيل المثال، لانه بالاساس تطبيق احكام الشركات للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم ترجع في احكامها بما يخص التصفية إلى الاحكام المتعلقة شركة المساهمة العامة في التصفية، [1] وانه تحول من تصفية اختيارية إلى اجبارية يطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة و التوصية بالاسهم، وان هذا ما اكدت عليه محكمة التمميز الأردنية بقراراها" تحويل تصفية اختيارية إلى اجبارية لشركة ذات مسؤولية محدودة عندما حددت في قرارها انها جانبت المحكمة الصواب والاصول القانونية بالنتيجة التي توصلت اليها طبقا لما ورد بقرار محكمة بداية عمان تحويل التصفية من اختيارية إلى اجبارية "[2]، وعلى ضوء ما سبق نستخلص مجموعة من الاحكام القانونية في تلك الحالة، أولاً يجب ان نكون بصدد صدور قرار تصفية اختيارية صادر من هيئة عامة ويتم تعيين المصفي القائم باعمال التصفية، والثاني تقديم طلب تحويل تلك التصفية الاختيارية إلى اجبارية بطلب يقدم للمحكمة، واخيراً ان يقدم الطلب من احد هؤلاء وهم:[3]

1. المصفي المعين من الهيئة العام للشركة، مصدرة قرار التصفية
2. او من الوكيل العام او المراقب
3. او من ذي مصلحة

تاسيسا على ذلك يجب ان يقدم الطلب من احد هؤلاء الذي تم تحديدهم وفقا لنص القانون، وليس هذا فحسب يمكن لهؤلاء طلب استمرار التصفية الاختيارية دون تحويل ولكن بشرط ان تجري التصفية الاختيارية في تلك الحالة تحت اشراف المحكمة وفق الشروط و القيود التي تقررها المحكمة.

---

[1] انظر بالتفصيل النصوص القانونية من المادة 76 لغاية المادة 89 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية 3665 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020-11-26، منشورات قسطاس.

[3] المادة 265 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته

بعد بيان انواع الشركات وفقا لقانون الشركات الاردني لا بد من الاشارة الى الاجراءات الاولية لاعلان التصفية الاجبارية ، بأن التصفية الاجبارية تبدأ بلائحة دعوى تقدم الى المحكمة المختصة والتي تقع الشركة في دائرتها، ويقدم الطلب اما من الوكيل العام أو المراقب أو من ينيبه وذلك في حال توافر أي من الحالات التي وردت في المادة 266/أ من قانون الشركات الاردني السابق بيانها.

وكذلك قد تبدأ التصفية الاجبارية للشركة في حال تحول التصفية الاختيارية الى اجبارية بناء على حكم من المحكمة المختصة، وذلك بناء على طلب يقدمه المصفي الى الوكيل العام او المراقب او ذي مصلحة، لتحويل التصفية الاختيارية الى اجبارية، وفي جميع الاحوال يكون للمحكمة المختصة الحق في فحص الطلب المقدم اليها والتحقق من توافر احد الاسباب القانونية التي تستدعي التصفية وفقا لما نص عليه قانون الشركات، فان وجدت أي من تلك الحالات متوافرة فانها تحكم بالتصفية الاجبارية وتعين المحكمة مصفي يتولى مهمة التصفية ، وتعتبر الشركة في طور التصفية اعتبارا من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية الى المحكمة وفقا لمادة 267/أ من قانون الشركات الاردني، التي تنص على ان تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تاجيل الدعوة او ردها او الحكم بالتصفية [1]

[1] المادة 267/أ من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته

المبحث الثاني
الآثار القانونية المترتبة على التصفية الاجبارية

عند تحقق إحدى حالات التصفية التي تم تناولها سابقاً، تدخل الشركة مرحلة التصفية، حيث يُعين مصفٍ يتولى مسؤولية تسوية المراكز القانونية التي خلفتها الشركة قيد التصفية، يقوم المصفي بتحصيل ديون الشركة وسداد ما عليها من التزامات، بهدف تحديد صافي أصولها لتوزيعها بين الشركاء، ويُعد تعيين المصفي، الذي يباشر هذه المهام، أول وأهم أثر ينتج عن صدور قرار التصفية، سواء كان هذا القرار صادرًا عن الهيئة العامة أو من المحكمة[1].

وكما هو معلوم، تتمتع الشركة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المؤسسين لها، وتستمر هذه الشخصية طوال فترة نشاطها. ومع ذلك، تنتهي الشخصية المعنوية للشركة مع انقضائها وتصفية أعمالها، ولتجنب المخاطر المترتبة على انتهاء الشخصية المعنوية قبل الانتهاء من إجراءات التصفية، حيث نص المشرع على استمرار هذه الشخصية خلال مرحلة التصفية،[2] حيث نصت المادة (254/أ) من قانون الشركات الأردني على ما يلي: " تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها." وهنا يبرز التساؤل: إلى أي مدى تظل شخصية الشركة قائمة، وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ بالنظر إلى أن مجلس إدارة شركة المساهمة يُعتبر الجهة المسؤولة عن إدارة شؤونها والتصرف في أصولها خلال فترة نشاطها، فما هو أثر انتقال الشركة إلى مرحلة التصفية على صلاحيات هذا المجلس؟ وعلى الرغم من أن المساهمين في شركات المساهمة يتمتعون

---

[1] الشخانبة ، عبد علي، مرجع سابق، ص185.

[2] إبراهيم، مروان بدري، مرجع سابق، ص88

بمسؤولية محدودة، إلا أن انقضاء الشركة لا يعني بالضرورة انتهاء التزاماتهم، حيث يظلون مسؤولين عن أي التزامات قائمة إلى أن تتقادم حقوق الدائنين مع مرور الزمن، ومن بين القضايا المثارة في هذا السياق، يبرز التساؤل حول مصير العقود التي أبرمتها الشركة مع الأطراف الأخرى قبل دخولها مرحلة التصفية. فما هو أثر التصفية على هذه العقود بشكل عام، وعلى عقود العمل الخاصة بالموظفين والعمال بشكل خاص؟

المطلب الأول
أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة

من خلال هذا المطلب سيتم الحديث عن موضوع أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة من خلال تقسيمه إلى فرعين يتناول الفرع الأول الحديث عن أحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية، أما الفرع الثاني جاء للحديث عن تأثير التصفية الإجبارية على العلاقات القانونية للشركة في القانون الأردني.

الفرع الأول: أحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بموجب القانون الأردني خلال فترة التصفية، حيث نص المشرع الأردني على بقاء الشخصية المعنوية للشركة لضمان استكمال إجراءات التصفية بشكل قانوني ومنظم، ووفقاً لهذه القاعدة، تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى تمام التصفية، على أن يُذكر في اسمها أنها "تحت التصفية"، وهو ما يُجنب اختلاط أموال الشركة مع أموال الشركاء الشخصية، ويمنع مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة[1].

[1] محرز، أحمد محمود، مرجع سابق ، ص451.

وإن الاحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية يعكس قاعدة منطقية وحكمة تشريعية، حيث إن التصفية تتطلب القيام بالعديد من التصرفات القانونية باسم الشركة، مما يقتضي استمرار اعتبارها كيان قانوني مستقل. هذا النهج يحترم مبدأ حماية حقوق دائني الشركة الذين تعاملوا مع كيان قانوني مستقل له ذمة مالية خاصة، وهو ما يضمن استقرار المعاملات القانونية.

ومع ذلك، فإن هذه الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية تكون مقيدة بالقدر اللازم لتحقيق غايات التصفية، بحيث تُعامل الشركة ككيان في طريقه إلى الانقضاء، وتُحظر عليها مباشرة أي أعمال جديدة إلا إذا كانت ضرورية لاستكمال الأعمال السابقة. ويشبه هذا الوضع شركة في مرحلة انتقالية، حيث يتضائل وجودها تدريجياً وصولاً إلى نهايتها الحتمية[1].

أما بالنسبة للأساس القانوني لبقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية، يعتبر أن الشخصية المعنوية خلال التصفية هي حالة استثنائية يفرضها القانون لحماية حقوق الدائنين وضمان استكمال إجراءات التصفية[2].

وفي القانون الأردني، يبدو أن الرأي الأقرب هو اعتبار بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية حقيقة قانونية وواقعية تهدف إلى تسهيل إنهاء جميع التزامات الشركة وتحقيق التوازن بين مصالح الشركاء والدائنين. وبناءً على ذلك، تظل الشركة محتفظة بشخصيتها القانونية طوال مدة التصفية إلى حين الانتهاء من تصفية جميع حقوقها والتزاماتها، ليتم بعدها إعلان انقضائها نهائياً.

---

[1] العريني، محمد فريد (1992) القانون التجاري، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، مصر ص62.

[2] ناصيف، الياس (2008) موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج1، ص52.

لا يقتصر أثر عقد الشركة، كغيره من العقود، على ترتيب التزامات وحقوق بين أطرافه فحسب، بل يمتد أثره إلى إنشاء كيان جديد يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، وذمة مالية منفصلة عن ذممهم. هذا المفهوم يمثل جوهر الشركة كشخص معنوي في النظام القانوني.

وعندما تدخل الشركة كشخص معنوي في علاقات قانونية مع الغير، تنشأ لها حقوق والتزامات، وعند تحقق أحد أسباب انقضائها، يتعين تسوية المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنقضية. إذ يجب الوفاء بالديون المترتبة عليها، وتحصيل الديون المستحقة لها، واستكمال العقود غير المنتهية التي أبرمتها الشركة قبل انقضائها.[1] لذلك، فإن الزوال الفوري للشخصية المعنوية للشركة بمجرد تحقق أحد أسباب انقضائها من شأنه أن يُعيق إنهاء هذه المراكز القانونية. ولهذا السبب، نص المشرع الأردني على ضرورة استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية. يهدف هذا الاستمرار إلى ضمان بقاء الذمة المالية للشركة مستقلة ومحمية حتى يتم الانتهاء من إجراءات التصفية بشكل كامل.

هذا النص التشريعي يُبرز الأهمية العملية لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية، حيث يُمكنها من الوفاء بالتزاماتها واستيفاء حقوقها بطريقة قانونية ومنظمة، بما يحقق التوازن بين مصالح الشركاء والدائنين وأطراف العقود المرتبطة بالشركة. التصفية، إلا أن هذا الاستمرار ليس مطلقاً، وإنما مرتبط بحدود معينة لا يجوز تجاوزها.

الفرع الثاني: حدود استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية

نص المشرع الأردني صراحةً على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية، وهو ما أكده في المادة (607/1) من القانون المدني الأردني التي تنص على أن " تبقى للشركة

[1] فوزي، محمد سامي (2010) الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ص59.

شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم لأعمال التصفية "[1]. كما يتوجب أن يُذكر بجانب اسم الشركة أنها "تحت التصفية" في كافة التصرفات والمراسلات لضمان وضوح حالتها القانونية.

ولو افترضنا نقل ذمة الشركة مباشرة إلى الشركاء بمجرد انقضائها، لأدى ذلك إلى اعتبار أموال الشركة مملوكة على الشيوع بين الشركاء. وهذا الوضع سيؤدي إلى مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة في التنفيذ على أموالها، مما يعيق تحقيق العدالة ويعرقل إجراءات التصفية، مثل استيفاء حقوق الشركة أو سداد ديونها.

وإن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية يعني أن كافة التصرفات القانونية والأعمال التي يجريها المصفي تُنسب إلى الشركة نفسها، طالما أنها تمت باسمها ولحسابها، لكن يشترط أن تكون هذه الأعمال ضرورية ولازمة لتحقيق أغراض التصفية، كبيع الأصول أو إنهاء العقود القائمة[2].

وبهذا نجد أن التشريع الأردني، إلى جانب العديد من التشريعات المقارنة، قد تبنى مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية كإجراء ضروري لحماية الحقوق وتسهيل إنهاء الشركة بطريقة قانونية منظمة، بما يحقق التوازن بين حقوق الشركاء والدائنين.

استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية في القانون الأردني يُعد ضرورة قانونية لتسهيل إجراءات التصفية مثل تحصيل الديون، بيع الأصول، وسداد الالتزامات. ومع ذلك، فإن هذا الاستمرار ليس مطلقاً، بل يقتصر على الأعمال الضرورية للتصفية فقط، ويُمنع القيام بأي تصرف

---

[1] طه، مصطفى كمال (2007) الشركات التجارية الاحكام العامة في الشركات شركات الاشخاص شركات الاموال انواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص46.

[2] ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص57.

يتعارض مع أهدافها أو يُضر بضمان حقوق الدائنين، باعتبار رأس مال الشركة الضمان الوحيد لهم. وقد نص المشرع الأردني على بطلان التصرفات التي تتم على أموال الشركة وحقوقها بعد صدور قرار التصفية، بما في ذلك نقل ملكية الأسهم أو تعديل التزامات الشركة أو التزامات الغير تجاهها، أو إجراء تصرفات تدليسية تفضّل بعض الدائنين على غيرهم. كما أقر المشرع بطلان أي تصرفات تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار التصفية إذا لم تكن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها. ويهدف هذا التنظيم إلى حماية أموال الشركة وضمان إنهاء أعمالها بشكل عادل ومنظم يحفظ حقوق الدائنين والشركاء. وهذا ما نصت عليه المادة (255) من قانون الشركات الأردني.[1]

[1] " أ. يعتبر باطلاً :1. كل تصرف باموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها واي تداول باسهمها ونقل ملكيتها.

2. اي تغيير او تعديل في التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية او في التزامات الغير تجاهها.

3. اي حجز على اموال الشركة، وموجوداتها واي تصرف آخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

4. جميع عقود الرهن او التامين على اموال الشركة وموجوداتها، والعقود او الاجراءات الاخرى التي ترتب التزامات او امتيازات على اموال الشركة وموجوداتها اذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، الا اذا ثبت ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

5. كل تحويل لاموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها او التنازل عنها او اجراء اي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب. يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما اوقعه من حجز على اموال الشركة وموجوداتها وفي اي اجراء آخر اتخذه بشانها الا اذا كان الحجز او الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة.

ج. اذا تبلغ مامور الاجراء اشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع اموالها وموجوداتها المحجوزة او قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه ان يسلم تلك الاموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الاموال والموجودات.

د. للمحكمة ان تاذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء اكانت تصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك."

المطلب الثاني

تأثير التصفية الإجبارية على العلاقات القانونية للشركة في القانون الأردني

من خلال هذا المطلب سيتم الحديث عن تأثير التصفية الإجبارية على العلاقات القانونية للشركة في القانون الأردني من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول الحديث عن العقود المبرمة مع الغير وأثرها أثناء التصفية ، أما الفرع الثاني جاء للحديث عن الالتزامات تجاه العاملين والدائنين.

الفرع الأول: العقود المبرمة مع الغير وأثرها أثناء التصفية

تُعد العقود المبرمة بين الشركة والغير أحد المكونات الأساسية لعلاقات الشركة القانونية، وعندما تُوضع الشركة تحت التصفية الإجبارية، تنشأ مجموعة من الآثار التي تؤثر على هذه العقود بشكل مباشر أو غير مباشر، وفقًا لطبيعتها وأحكام القانون الأردني.

أولاً : العقود الفورية : هي تلك العقود التي لا يُعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيها، إذ يتم تنفيذها فوراً بمجرد التقاء إرادة أطرافها. ومن أمثلتها عقد البيع، الذي يُعد عقداً فورياً. فإذا كانت الشركة قد أبرمت عقد بيع قبل دخولها مرحلة التصفية ولم يتم تنفيذه بعد، يقع على عاتق المصفي استكمال تنفيذ هذا العقد. ذلك لأن الشخصية المعنوية للشركة تستمر خلال مرحلة التصفية، بما يمنحها حقوقاً ويُلزمها بتنفيذ الالتزامات السابقة. حتى لو تأخر تسليم المبيع إلى وقت لاحق بعد انعقاد البيع، فإن الزمن في هذا النوع من العقود لا يُعتبر عاملاً جوهرياً لتحديد الحقوق أو الالتزامات المترتبة[1].

ثانيًا :العقود المستمرة: هي العقود التي تنشئ التزامات متجددة أو مستمرة على عاتق أطرافها لفترة زمنية ممتدة، بحيث يتم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها على مراحل أو بصفة دورية خلال

[1] السنهوري، عبد الرزاق (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 7، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص177.

مدة سريان العقد، بدلاً من تنفيذها دفعة واحدة أو بشكل فوري[1]. وفي حالة العقود طويلة الأجل أو المستمرة (مثل عقود الإيجار أو التوريد)، إذا كان العقد محدد المدة، فإنه ينتهي بانتهاء مدته، حتى لو كانت ضمن مرحلة التصفية، مع إمكانية استمرار تنفيذه من قبل المصفي إذا كانت طبيعة أعمال الشركة تحت التصفية تسمح بذلك، أما إذا كان العقد غير محدد المدة، فإنه يُرجح أن يستمر تنفيذه حتى انتهاء مرحلة التصفية وإقفالها، مع الأخذ بعين الاعتبار التزامات الشركة وحقوقها ضمن نطاق التصفية، فيجب على المصفّي عند اتخاذ قرارات تتعلق بالعقود مع الغير أن يأخذ بعين الاعتبار حسن النية، حيث لا يجوز إلحاق الضرر بالطرف الآخر دون مبرر قانوني. [2]

الفرع الثاني: الالتزامات تجاه العاملين والدائنين

عندما تُوضع الشركة تحت التصفية الإجبارية، تُثار العديد من التساؤلات بشأن مصير الالتزامات القانونية تجاه العاملين والدائنين.

أولاً :الالتزامات تجاه العاملين: يُعتبر العاملون من الفئات الأكثر تأثرًا بالتصفية، حيث قد يؤدي إغلاق الشركة إلى إنهاء عقود العمل وتسريح الموظفين. وفقًا للقوانين العمالية، تكون مستحقات العاملين من رواتب وأجور ومكافآت نهاية الخدمة لها أولوية السداد مقارنة ببعض أنواع الديون الأخرى[3]. تضمنت المادة (31) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته على أن إنهاء عقود العمل بسبب التصفية يُلزم الشركة بدفع جميع مستحقات

---

[1] الإبراهيم، مروان ، مرجع سابق، ص303

[2] شمسان حمود (1994). تصفية شركات الأشخاص التجارية، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة القاهرة، مصر، ص684.

[3] الحموري، محمد (1987) حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، مطبعة التوفيق، عمان، الاردن، ص136.

العاملين[1]. حيث جاء في منطوق المادة " أ . اذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية او الفنية تقليص حجم العمل او استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائيا عن العمل مما قد يترتب عليه انهاء عقود عمل غير محدودة المدة او تعليقها كلها او بعضها، فعليه تبليغ الوزير خطيا معززا بالاسباب المبررة بذلك قبل اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص. "

ثانيًا: تُقسم ديون الشركة أثناء التصفية إلى الديون المضمونة وهي التي تكون مدعومة بضمانات عينية، مثل الرهن العقاري أو الحجز على أصول معينة للشركة، يكون لأصحاب هذه الديون الأولوية في استيفاء حقوقهم من قيمة الضمان. وفقًا للمادة (256) من قانون الشركات الأردني، يُراعى ترتيب الأولويات في توزيع الأصول[2]. والديون غير المضمونة وهي التي يتم التعامل معها بعد سداد الديون المضمونة ومستحقات العاملين. في هذه الحالة، يتلقى الدائنون نسبة مئوية من ديونهم بناءً على ما تبقى من أصول الشركة[3]، ويقوم المصفّي تحت طائلة البطلان بتوزيع أصول الشركة وفق ترتيب الأولويات الوارد ذكره في قانون الشركات كالآتي[4]:

أ . المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج. بدلات الايجار المستحقة لمالك اي عقار مؤجر للشركة.

---

[1] قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته ، المنشور على الجريدة الرسمية عدد (4113) بتاريخ 16-04-1996 منشورات غرفة تجارة عمان.

[2] الإبراهيم، مروان، مرجع سابق، 315.

[3] ناصيف،الياس، مرجع سابق،ص 61

[4] المادة256 من قانون الشركات الاردني : يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة مخالفة لهذا الترتيب:

أ. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة

ب. المبالغ المستحقة لخزينة للخزينة العامة والبلديات

ت. بدلات الايجار المستحقة لمالك اي عقار مؤجر للشركة

ث. المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها"

د. المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

وإن التصفية الإجبارية تُحدث تغييرًا جذريًا في العلاقات القانونية للشركة، سواء تلك المرتبطة بالعقود المبرمة مع الغير أو الالتزامات تجاه العاملين والدائنين، وتهدف الإجراءات القانونية للتصفية إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأطراف المختلفة وضمان توزيع عادل لأصول الشركة وفقًا لأحكام القانون الأردني. لذا، يُعد دور المصفّي محوريًا في إدارة هذه المرحلة الحساسة من حياة الشركة، مع الالتزام بالنصوص القانونية ذات الصلة، مثل المواد المذكورة أعلاه.

الفصل الثالث

الدعاوى القضائية المتعلقة بالشركات أثناء التصفية الإجبارية

إنّ التصفية الإجباريّة للشركات تمثّل مرحلة حاسمة في حياة الشركة القانونيّة، إذ تنتهي فيها شخصية الشركة الاعتباريّة تدريجيّاً، وتُعاد صياغة العلاقات الماليّة والقانونيّة بينها وبين دائنيها ومساهميها والطرف الثالث. عند إصدار الحكم بالتصفية الإجباريّة، تسعى التشريعات ذات العلاقة – ومنها التشريع الأردني – إلى فرض نظام صارم لإدارة مطالبات الدائنين وحفظ حقوقهم بشكلٍ عادل ومتوازن. وفي هذا الإطار، يتحدّد نطاق الدعاوى المسموح بها ضد الشركة، فلا تُترك حرية مطلقة للجميع برفع دعاوى خارج إطار التصفية؛ بل يُنظّم القانون الإجراءات ويحدّد الاستثناءات[1].

عندما تُوضع الشركة تحت التصفية الإجباريّة، فإنّ الهدف الأساسي للقانون هو توزيع أصول الشركة بطريقة عادلة بين الدائنين وأصحاب الحقوق، وفق مبدأ المساواة وعدم التمييز، وذلك تحت إشراف المصفّي والقضاء. لهذا السبب، يُفرض غالباً وقفٌ عام على الدعاوى القائمة ضد الشركة، ومنع إقامة دعاوى جديدة ضدّها خارج نطاق إجراءات التصفية.[2] وتتبلور هذه الأحكام في مواد قانون الشركات الأردني، وبخاصة في الأحكام المتعلقة بالتصفية، مثل المادة (267) وما يليها، حيث تنص هذه المواد على آثار مهمّة، منها وقف الدعاوى والإجراءات القضائيّة ضد الشركة لفترة زمنيّة محدّدة، وإلزام الدائنين برفع مطالباتهم ضمن إطار التصفية، لا من خلال دعاوى مدنيّة أو تجارية مستقلّة، وسيتم تخصيص هذا الفصل للحديث عن القواعد القانونية الناظمة لمقاضاة الشركة أثناء التصفية الإجبارية في التشريع الأردني، من خلال الحديث عن تنظيم الدعاوى القضائية ضد الشركات

---

[1] عودة، أحمد عبدالرحيم (2005) الاصول الاجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان/الاردن، ص219.

[2] الإبراهيم، مروان، مرجع سابق، ص315

أثناء التصفية الإجبارية في المبحث الأول من الدراسة، أما المبحث الثاني جاء للحديث عن مقاضاة الشركة تحت التصفية وفقا لقانون الاعسار الاردني.

المبحث الأول

تنظيم الدعاوى القضائية ضد الشركات أثناء التصفية الإجبارية

نصت المادة (267) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على ما يلي: " ج. للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في اي دعوى اقيمت أو اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها امام المحاكم، وعلى ذلك لا يجوز سماع أي دعوى أو اجراءات قضائية جديدة إذا اقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية. د. يترتب على صدور قرار التصفية الاجبارية ما يلي:

1. وقف العمل باي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة ويختص المصفي حصرا بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه اجراءات التصفية.
2. وقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة على الشركة الا اذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون او بضمانات صحيحة.
3. وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح الشركة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.
4. وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من الشركة أو ضدها لمدة ثلاثة اشهر ، إلا اذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

5. وقف السير في أي معاملات اجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناءً على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه ، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية."

وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية أنه:" وفي ذلك نجد أن المستفاد من المادة (267/ج) من قانون الشركات أنها لم تجز سماع أي دعوى أو أي إجراءات جديدة ضد الشركة إذا أقيمت عليها دعوى التصفية لأن الشركة في هذه الحالة تكون في حالة غير عادية/استثنائية وأوضاعها غير مستقرة إلا بصدور الحكم في دعوى التصفية فإن ردت الدعوى عنها عادت الشركة لممارسة أعمالها وإن صدر الحكم بوضعها تحت التصفية تولى المصفي إدارتها والإشراف على أعمالها والقيام بجميع المسؤوليات التي نص عليها القانون ومن بينها تمثيلها أمام القضاء في القضايا التي تقام منها أو عليها تحت التصفية، وحيث إن الحكم بوضع الشركة تحت التصفية صدر بتاريخ 2017/2/14 وأقيمت الدعوى ضدها تحت التصفية بتاريخ 2017/10/19 وإن الحكم لم يتم الطعن فيه واكتسب الدرجة القطعية وإن منع إقامة الدعاوى ضد الشركة التي أقيمت ضدها دعوى التصفية المقصود به أثناء نظر دعوى التصفية لعدم استقرار أوضاعها ومعرفة وضعها القانوني ويزول هذا المنع بصدور الحكم بوضع الشركة تحت التصفية إذ يمثلها المصفي في الدعاوى المقامة منها أو ضدها في هذه الحالة مما يجعل هذه الأسباب لا ترد على القرار فنقرر ردها."

على ضوء القرار المذكور أعلاه أكدت محكمة التمييز الأردنية على المبدأ القانوني المستخلص من المادة (267/ج) من قانون الشركات، والذي يقضي بعدم جواز سماع أي دعوى جديدة أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد الشركة إذا كانت قد أقيمت عليها دعوى تصفية. وأوضحت المحكمة أن الشركة، عند إقامة دعوى التصفية عليها، تدخل في حالة غير عادية أو استثنائية، حيث تصبح

أوضاعها غير مستقرة. وبالتالي، لا يمكن متابعة الدعاوى أو الإجراءات القانونية ضدها إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى التصفية[1]، وأشارت المحكمة إلى أن الحكم في دعوى التصفية يحدد وضع الشركة:

1. إذا رُدت دعوى التصفية، تستعيد الشركة استقرارها وتعود إلى ممارسة أعمالها كالمعتاد وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها حيث جاء في منطوق القرار ما يلي: " وعليه وحيث يستفاد من المادة (267/ج) سالفة الذكر أنها لا تجز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة ضد الشركة بعد تقديم دعوى التصفية وذلك لأن الشركة في هذه الحالة تمر في مرحلة غير عادية وتعتبر تحت التصفية من تاريخ تقديم الدعوى بتصفيتها حسبما تقضي بذلك المادة 267/أ من قانون الشركات ولا تستقر أوضاع الشركة القانونية إلا بصدور الحكم في دعوى التصفية فإن تضمن الحكم رد دعوى التصفية تعود الشركة إلى أعمالها العادية وكأن الدعوى لم تقدم لتصفيتها وإن صدر الحكم بتصفيتها تولى المصفي المعين من المحكمة إدارة الشركة والإشراف على أعمالها والقيام بجميع المهام والمسؤوليات والواجبات التي ينص عليها القانون." [2]
2. إذا صدر الحكم بوضع الشركة تحت التصفية، يصبح المصفّي هو المسؤول عن إدارتها والإشراف على جميع شؤونها، ويتولى المصفّي، بموجب القانون، مسؤولية تمثيل الشركة أمام القضاء في جميع الدعاوى التي تقام من الشركة أو عليها خلال مرحلة التصفية[3].

---

[1] بخيت، علي محمد، تكوين وانقضاء الشركة، ص314

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 505 لسنة 2021 ، الصادر بتاريخ 2021-03-29، منشورات قسطاس.

[3] الناهي، صلاح الدين (1970) حل الشركات التجارية وتصفيتها، مجلة القانون المقارن، ع3، ص41.

بذلك، يوضح القرار الطبيعة القانونية لحالة التصفية وتأثيرها على إجراءات التقاضي، مع التأكيد على الدور المحوري للمصفّي في إدارة الشركة وتمثيلها قانونيًا أثناء التصفية، وتعكس أحكام القانون في هذا الشأن فلسفة واضحة: فبدلاً من ترك الدائنين يتسابقون على أصول الشركة ويحصل كل منهم على حكم قضائي أو تنفيذ منفرد، يتدخّل المشرّع لفرض نظام موحّد يضمن مراعاة ترتيب الأولويات في الديون، ويمكّن المصفّي من إدارة جميع المطالبات في إطار واحد. بالتالي، تُمنع أغلب الدعاوى الفرديّة، ويُطلب من الدائنين تقديم مطالباتهم إلى المصفّي وإلى المحكمة المُشرفة على التصفية ضمن آجال وإجراءات محدّدة. ومع ذلك، فإنّ هذا المنع ليس مطلقاً. توجد دعاوى معيّنة يمكن النظر فيها أو السماح بها أثناء مرحلة التصفية، شريطة أن تتوافق مع مبدأ تحقيق العدالة العامّة وعدم إرباك خطّة التصفية[1]، وهذا ثابت من خلال الفقرة (5) من المادة (270) من قانون الشركات والذي تضمن " أ . يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالامور التالية : 5. دعوة الدائنين او المدينين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم." وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن الأول الحديث عن الأطراف المخولة قانونيًا في رفع الدعاوى، أما المطلب الثاني تناول الحديث عن نطاق الدعاوى القانونية ضد الشركة.

[1] الحموري، محمد، مرجع سابق، ص345

المطلب الأول
الاطراف المخولة قانونيا في رفع الدعاوى

لبيان الأطراف المخولة قانونيًا في رفع الدعاوى فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول المصفي ودوره في تمثيل الشركة أمام القضاء، أما الفرع الثاني يتناول الحديث عن حق الدائنين وأصحاب الحقوق في رفع الدعاوى.

الفرع الأول: المصفي ودوره في تمثيل الشركة أمام القضاء

تُعدّ التصفية الإجباريّة مرحلة أساسيّة في حياة الشركة، حيث يتم خلالها إنهاء وجودها القانوني بعد تسوية حقوق الدائنين والمساهمين. وفي هذه المرحلة، تتغيّر بنية السلطة داخل الشركة، فتنتقل صلاحيات الإدارة التقليديّة إلى شخص أو جهة تُعيّنها المحكمة: هو "المصفي".[1] والمصفي هو الممثل القانوني الجديد للشركة، والذي يحظى بصلاحيات واسعة لضمان تحقيق أهداف التصفية بشكل عادل ومنظّم. ومن أبرز مهام المصفي، إضافةً إلى جرد أصول الشركة وتسوية التزاماتها، دوره في تمثيل الشركة أمام القضاء، سواء أكان ذلك دفاعاً عن حقوقها أو إثباتاً لمستحقاتها أو التصرّف في الدعاوى القائمة [2]. ونصت المادة (254) من قانون الشركات الاردني على انه :" تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها."

فعادةً ما تعيّن المحكمة مصفياً للشركة عند صدور حكم التصفية الإجباريّة، وقد يُعيّن أكثر من مصفٍّ واحد، أو يُسمح باستبدال المصفّي أو عزله، تبعاً لظروف كل قضيّة وما يراه القضاء مناسباً.

---

[1] ذياب، زياد صبحي (2011) افلاس الشركات، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان خط الاردن،ص84.

[2] عبدالرحيم، ثروت علي(1975)، شرح القانون التجاري الكويتي، دار البحوث العلمية، الكويت، ص659.

يتمتّع المصفي بصلاحيات واسعة تنبثق من قرار المحكمة[1]. هذا ما بينته المادة (267/ب) من قانون الشركات حيث تضمنت أنه للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم الكفالة للمحكمة، ولها ان تعيين اكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي او استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات الى المراقب.[2] وهذا يعني ان المحكمة وهي تنظر في دعوى التصفية وقبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفياً وتحدد صلاحياته، فهي صاحبة السلطة في تعيين المصفي او عزله او استبداله.

و تؤيد الباحثة موقف المشرّع الأردني بتعيين المصفي مبكرًا قبل صدور قرار التصفية، لما له من دور في حماية أصول الشركة من التلاعب أو التصرف الضار بحقوق الدائنين والشركاء. هذا الإجراء يتيح للمصفي اتخاذ تدابير وقائية، كحصر الأصول والخصوم، وحماية الممتلكات، ومنع التصرفات المالية التي قد تضر بمصالح الأطراف المعنية. وتكون صلاحيات المصفي وفقا لقانون الشركات الأردني بما يلي:[3]

---

[1] ذياب، زياد صبحي، مرجع سابق، ص86.

[2] أنظر المادة 267/ب قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

[3] المادة 269 من قانون الشركات الأردني: " أ . للمصفي اتخاذ جميع القرارات والاجراءات التي يراها لازمة لاتمام اعمال التصفية بما في ذلك :

1 .ادارة اعمال الشركة في حدود ما تتطلبه اجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.

2 .جرد اصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها.

3 .تعيين أي من الخبراء والاشخاص لمساعدته على اتمام اجراءات التصفية او تعيين لجان خاصة وتفويضها باي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت اشرافه.

4 .اقامة أي دعاوى او اتخاذ أي اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى او الاجراءات .

5 .التدخل في الدعاوى والاجراءات القضائية المتعلقة باموال الشركة ومصالحها.

ب. يجوز لاي دائن او مدين ان يرجع للمحكمة بشان الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعيا."

1. جرد أصول الشركة وحصر ديونها: يقوم المصفي بإعداد قائمة بالأصول التي تملكها الشركة، سواء كانت أموالاً نقدية، أو عقارات، أو منقولات، أو حقوقاً ماليّة ودعاوى قضائيّة منظورة أمام المحاكم. كما يحدد المصفي الديون المترتبة على الشركة، ويُجري تقييماً للوضع المالي الإجمالي.
2. إدارة أموال الشركة أثناء التصفية: يُكلَّف المصفي بحفظ أصول الشركة، والتصرف فيها وفق مصلحة التصفية، كبيع بعض الموجودات لتحصيل السيولة اللازمة لسداد الديون، أو إبرام تسويات مع بعض الدائنين.
3. تمثيل الشركة في المسائل القانونيّة: وهنا تتجلى مسألة تمثيل الشركة أمام القضاء بشكل واضح. فالمصفي هو "اللسان القانوني" للشركة بعد تعطيل صلاحيات إدارتها السابقة.

وبناء على ذلك اكدت محكمة التمييز الأردنية في قرارها حيث نص على صلاحيات المصفي وهي: " وتجد المحكمة بان نص المادة (269) من قانون الشركات قد اعطى مصفي الشركة صلاحية اقامة اي دعاوى واتخاذ اي اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في اي من هذه الدعاوى او الاجراءات الا ان تلك الصلاحية جاءت بمباشرة اقامة الدعاوى بنفسه او بتوكيل محامي وهو ما استقر عليه الاجتهاد لا ان يتخذ المصفي نفسه وكيلا عن الشركة ان كان محاميا وبذات الوقت هو من يمثلها و الموكل عنها بموجب المادة المذكورة حيث وبالرجوع لنص المادة (833) من القانون المدني نجد انها عرفت الوكاله بانها عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ومن خلال هذا النص فانه لا يستقيم القول مع هذا التعريف بان يكون الوكيل هو نفسه الموكل ولا يستقيم القول باجتماع هاتين الصفتين في شخص واحد فلا يمكن ان يكون مصفي الشركة و هو من يمثلها قانونا

وكيلا عنها في الدعوى في آن واحد بسبب اختلاف المراكز القانونية والاثار القانونية المترتبة على تلك المراكز "[1]

الفرع الثاني: حق الدائنين وأصحاب الحقوق في رفع الدعاوى

عند دخول الشركة مرحلة التصفية الإجباريّة، تتغيّر معادلة العلاقات القانونيّة والماليّة بينها وبين الدائنين وأصحاب الحقوق الآخرين ففي الظروف العاديّة، يستطيع الدائن رفع دعوى قضائيّة بشكل مستقل للمطالبة بحقه، أو اتخاذ إجراءات تنفيذيّة لضمان استيفاء دينه. لكن مع وضع الشركة تحت التصفية، يصبح الأمر خاضعاً لإطار قانوني أكثر تقييداً ومنظّماً، يهدف إلى حماية المصلحة الجماعيّة للدائنين وإرساء مبدأ المساواة بينهم. وفي هذا السياق، يتبلور دور الدائنين وأصحاب الحقوق في رفع الدعاوى أو المطالبات القضائيّة بشكل يختلف جذرياً عمّا كان عليه قبل التصفية[2].

فقبل التصفية، يتمتع الدائن بالحريّة برفع دعوى مستقلة للمطالبة بدينه، وقد يسعى إلى الحجز على أصول الشركة والتنفيذ عليها إن حصل على حكم قضائي. أمّا أثناء التصفية الإجباريّة، فإنّ القاعدة العامة تتمثّل في إيقاف معظم الإجراءات الفرديّة، سواء كانت دعاوى جديدة أو إجراءات تنفيذ قائمة. ويأتي هذا التحول نتيجة رغبة المشرّع في تجميع جميع الديون والمطالبات في إطار موحّد هو "إجراءات التصفية"، بحيث لا يحصل دائن معيّن على أفضليّة عشوائيّة على حساب الآخرين. وعليه، يصبح دور الدائن في رفع الدعاوى محكوماً بمنظور جماعي، حيث ينظر المصفّي والمحكمة إلى الصورة الإجماليّة للديون والالتزامات[3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 4147 لسنة 2023، الصادر بتاريخ 31-12-2023، منشورات موقع قسطاس.

[2] الطراونة، بسام محمد (2012) الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الاردن، ص375.

[3] الناهي، صلاح الدين، مرجع سابق،ص62.

وإذا حدث وأن اعترض المصفّي على صحة مطالبة أحد الدائنين، أو اختلف معه بشأن قيمتها أو ترتيبها، ينشأ نزاع قانوني. في هذه الحالة، يُسمح للدائن بعرض النزاع أمام المحكمة التي تشرف على إجراءات التصفية. وهنا يظهر دور الدائن في "رفع الدعوى" ضمن إطار التصفية.[1]

لذا فإن، دور الدائنين وأصحاب الحقوق في رفع الدعاوى أثناء التصفية أصبح أقل استقلالية وأكثر خضوعاً للرقابة والمواءمة القضائيّة، بما يخلق توازناً دقيقاً بين حق كل دائن في استيفاء دينه، وحق الآخرين في عدم التعرّض لتمييز غير عادل، وضمان سير عملية التصفية بشكل منظّم وعادل.

المطلب الثاني
نطاق الدعاوى القانونية ضد الشركة

لبيان نطاق الدعاوى القانونية ضد الشركة فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول موضوع الدعاوى المسموح بها ضد الشركة أثناء التصفية الإجباريّة، أما الفرع الثاني يتناول الحديث عن شروط قبول الدعاوى القضائية أثناء التصفية.

الفرع الأول: الدعاوى المسموح بها ضد الشركة أثناء التصفية الإجباريّة

الدعاوى المسموح بها ضد الشركة أثناء التصفية الإجباريّة تشمل نوعين رئيسيين. أولاً، الدعاوى الرامية إلى إثبات صحة الدين أو تحديد مقداره، حيث يسعى الدائنون إلى التأكد من صحة أو قيمة ديونهم المترتبة على الشركة. ثانيًا، الدعاوى الضرورية لضمان حقوق الدائنين المضمونين برهن أو ضمانات عينية، التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين الذين لديهم ضمانات مادية، مثل الرهن

[1] الطراونة، بسام محمد، مرجع سابق، ص377.

العقاري، لضمان استيفاء حقوقهم من أموال الشركة أثناء التصفية، وثالثاً، الدعاوى الداخلة في نطاق أعمال التصفية ذاتها وسيتم الحديث عنهم بشكل من التفصيل.

اولاً: الدعاوى ا لرامية إلى إثبات صحة الدين أو تحديد مقداره:

قد يكون هناك دائن يملك سندات دين أو حقوقاً ماليّة تجاه الشركة، ولكن يُنازع المصفّي أو الشركة (قبل التصفية) في صحة هذا الدين أو قيمته. في هذه الحالة، إذا رفض المصفّي إدراج الدين في قائمة التزامات الشركة، أو احتسبه بقيمة أقل ممّا يراه الدائن مستحقّاً، يجوز لهذا الأخير أن يلجأ إلى المحكمة التي تشرف على التصفية للفصل في النزاع. ولا تعتبر هذه المنازعة "دعوى" بالمفهوم التقليدي المستقلّ تماماً، بل هي منازعة قانونيّة تُطرح أمام المحكمة ذاتها التي تنظر في التصفية، وتعتبر امتداداً لإجراءات التصفية. هذا النوع من الدعاوى ضروري لحسم الخلافات حول صحّة المطالبات الماليّة، ويُسمح به لتمكين المحكمة من الوصول إلى قائمة نهائيّة للديون المستحقّة،[1] وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ب) من نص المادة (270) حيث جاء في منطوق المادة " ب. يجوز لاي متضرر من اعمال المصفي واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها او تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيا."

وترى الباحثة أن القانون يتيح لأي شخص متضرر من أعمال أو قرارات أو إجراءات المصفّي أثناء عملية التصفية الحق في الطعن أمام المحكمة المختصة، التي تملك صلاحية النظر في هذا الطعن واتخاذ القرار المناسب بشأنه، ويمكن للمحكمة أن تؤيد أعمال المصفّي إذا كانت قانونية ومبررة، أو تبطلها إذا تبين أنها مخالفة للقانون أو تلحق ضررًا غير مبرر بالأطراف ذات العلاقة، أو تعدلها بما يحقق العدالة والتوازن بين الأطراف المعنية. ويُعتبر قرار المحكمة بشأن هذا الطعن

[1] عودة، أحمد عبدالرحيم، مرجع سابق، ص262.

قطعيًا وغير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى، مما يضمن الرقابة القضائية الفعّالة على أعمال المصفّي وحماية حقوق جميع الأطراف المتأثرة بعملية التصفية.

وحتى تكون الخصومة صحيحة كما ذكر في القرار يجب مخاصمة المصفي فلا يجوز مخاصمة الشركاء وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز حيث جاء في منطوق القرار أنه: " حيث ان الدعوى التي تقام على الشركة بعد صدور قرار التصفية كما هو الحال هذه الدعوى فلا تكون سابقة لاوانها وفق المادة (267/ج) بمواجهة المدعى عليها تحت التصفية ويمثلها المصفي وتم اختصام المصفي وان اختصام المصفي يجعل الخصومة قائمة"[1]

و ارى أنه من الضروري وجود مقاضاة للشركة وهي تحت التصفية حتى يتحقق الغاية من رفع الدعوى وان الجميع امام القانون سواء حتى لا يضيع حقه حتى نحافظ على حقوق الدائنين لانه بعد تصفية الشركة تفسخ ولا يستطيع المصفي ان يأخذ حقه لان الشركة تكون غير موجودة فمثلا دعاوى الدائنين قد يرفعون دعوى لتثبيت حقوقهم او للمطالبة باموالهم خلال عملية التصفية من الممكن ان يكون المصفي لم يدرج اسم دائن او انه اخطأ في توزيع الديون فيحق للدائن ان يرفع دعوى للمحكمة لاثبات دينه بما معه من سندات تثبت حقه في الدين، وقد حدد قانون الشركات في المادة (4/270) على انه يلتزم المصفي دعوة الدائنين او المدينين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالبهم وسماع اقتراحاتهم واجازت في المادة نفسها بانه لاي متضرر من اعمال المصفي ان يطعن فيها لدى المحكمة للمحكمة ان تؤيدها او تبطلها او تردها ويكون قرارها قطعيا هنا النص واضح وصريح لاي متضرر يستطيع الاعتراض سواء دائن او مدين،ومن حق الدائن الاعتراض على توزيع الاصول اذا شعر انه غير عادل او لم ياخذ في الاعتبار اولويته القانونية.

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 8840 لسنة 2022، بتاريخ 3-5-2023، منشورات موقع قسطاس.

ثانياً: الدعاوى الضروريّة لضمان حقوق الدائنين المضمونين برهن أو ضمانات عينيّة:

تم الإشارة سابقاً إلى الفقرة د (2 و 5) من نص المادة (267) والتي تضمنت الحديث عن الدائين المضمونين برهن أو ضمانات عينيّة، فإذا كان للدائن حقّ عيني على أصل مملوك للشركة (رهن عقاري، رهن تجاري، أو ضمان عيني آخر) ، فإن هذا الدائن له وضع خاص. فعادةً يهدف القانون إلى حماية حقوق الدائن المضمون كونه يتمتع بضمانة على مال محدّد. رغم أنّ المبدأ العام يقضي بوقف الدعاوى، إلا أنّ المحكمة قد تسمح لهذا الدائن بالتحرّك قانونياً للمحافظة على ضمانته، إذا استدعت ظروف معينة ذلك. لكن هذا لا يتمّ بشكل تلقائي، بل يحتاج إلى إذنٍ من المحكمة، وغالباً ما تُفرض فترات انتظار لتعطي للمصفّي فرصة لتقييم الوضع. إن سُمِحت الدعوى، فإنها تنحصر في الإطار الضيّق للمطالبة بالضمانة أو إثبات أولوية الدائن على الأصل المرهون، وليس مهاجمة أصول الشركة الأخرى أو تحصيل أكثر مما يستحق[1].

وترى الباحثة من خلال تحليل الفقرة (د /5) من نص المادة (267) من قانون الشركات أنه يتم إيقاف المعاملات الإجرائية أو التنفيذية ضد الشركة في الحالات التالية:

1. عند صدور قرار تصفية الشركة، يتم تعليق جميع الإجراءات التنفيذية أو الإجرائية الموجهة ضد الشركة، مثل دعاوى تحصيل الديون أو تنفيذ الأحكام القضائية، والهدف من ذلك هو ضمان إدارة شاملة ومنظمة لأصول الشركة دون أي تداخل أو تعارض بين مطالبات الدائنين المختلفة، ومن وجه نظر الباحثة فإن الهدف من هذا الوقف:

- حماية أصول الشركة: فالهدف الأساسي هو الحفاظ على أصول الشركة وتجنب التفكك العشوائي لهذه الأصول نتيجة لمطالبات متعددة من الدائنين.

[1] الابراهيم مروان، مرجع سابق، ص236.

- إدارة عادلة لحقوق الدائنين: حيث يتم إعطاء الأولوية في توزيع أصول الشركة حسب نوع الديون (ديون مضمونة، ديون ممتازة، ديون عادية)، والوقف يمنع أي دائن من الحصول على معاملة تفضيلية أو غير عادلة.
- تجنب النزاعات بين الدائنين: فالوقف يمنع التداخل بين الدائنين في محاولة استرداد حقوقهم بشكل منفرد، مما قد يؤدي إلى نزاعات قانونية تعيق عملية التصفية.
- تمكين المصفي من أداء مهامه: حيث يعطي للمصفي الوقت والقدرة على فهم الوضع المالي والقانوني للشركة وإدارة عملية التصفية بشكل منظم ودون ضغوط خارجية.
- حماية الاقتصاد العام: ففي حالة الشركات الكبرى، الوقف يضمن أن عملية التصفية تتم بطريقة لا تؤثر سلبًا على الاقتصاد أو على الأطراف ذات العلاقة مثل الموظفين أو الموردين.

وخلاصة القول ان وقف السير في المعاملات التنفيذية ضد الشركة بعد قرار التصفية هو إجراء يهدف إلى حماية حقوق جميع الأطراف بشكل متوازن ومنظم. كما أنه يتيح الفرصة لإدارة عملية التصفية بشكل يضمن العدالة والكفاءة، مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين دون الإضرار بالحقوق العامة.

2. حالة الدائن المرتهن والمال المرهون: حيث يُستثنى من هذا الوقف الإجراءات التي يتخذها دائن مرتهن (أي دائن لديه حق ضماني على أصول معينة للشركة، مثل رهن عقاري أو رهن منقول)[1]، وذلك إذا كانت المطالبة التنفيذية متعلقة بالمال المرهون نفسه، يجوز للدائن متابعة هذه الإجراءات، لأن حقه مضمون بعقد الرهن.

[1] إنَّ الرَّهن التأميني كحق عيني : هو سُلطة تنصب على مال خاضع للتسجيل ضماناً للوفات بالتزام شخصي وتمنح صاحبه الدائن المرتهن حق التتبع والتقدم؛ ويقصد بحق التتبع تتبع المال في أي يد يكون. أما حق التقدم فيقصد به تقدم الدائن المرتهن على الدائنيين التاليين له في الرتبة والدائنيين العاديين، فما دامت قيمة المال تكفي لسداد الدين؛ فالدائن يكاد يكون بعيداً عن كل خطر، العبيدي، علي هادي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية،ط1، دار النشر والتوزيع عمان 2008، ص203

ويكون الوقف لفترة زمنية محددة تبلغ ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار التصفية، حيث تمنح هذه المدة القائمين على التصفية (المصفي) الوقت اللازم لحصر أصول الشركة، وفهم طبيعة الالتزامات المالية، ووضع خطة للتعامل مع ديون الشركة بشكل عادل، كما أن أي معاملات جديدة أو طلبات تنفيذية تقدم ضد الشركة خلال هذه الفترة تُرفض، لضمان عدم التأثير على عملية التصفية، وذلك يضمن أن أصول الشركة يتم التعامل معها في إطار إجراءات التصفية فقط.

ثالثاً: الدعاوى الداخلة في نطاق أعمال التصفية ذاتها:

احياناً يكون المصفي نفسه بحاجة لرفع دعوى لمصلحة الشركة تحت التصفية لاستعادة اموال او اصول سبق ان استولى عليها الغير بطريقة غير مشروعة، أو لإبطال تصرفات قانونية مجحفة تمت قبيل التصفية وتهدف الى الاضرار بالدائنين، وهذه الدعاوى تسعى لاضافة مزيد من الموارد المالية الى اصول الشركة لتزيد حصة الدائنين، هذا يعني أنه يستطيع المصفي رفع دعاوى باسم الشركة من قبل المصفي الذي هو الممثل القانوني عن اي اجراءات قضائية امام المحاكم، كما يحق للغير رفع دفع على الشركة والتي يمثلها المصفي، لذا يجب توضيح ما اذا كانت الشركة مدعي ام مدعي عليه في القضية، حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز سماع اي دعوى او اجراءات قضائية جديدة اذا اقيمت على شركة بعد تقديم دعوى التصفة، إلا بعد صدور القرار من المحكمة.[1] ويؤخذ بمفهوم المخالفة أنه بعد صدور قرار التصفية تقوم المحكمة بتعيين المصفي الذي هو الممثل القانوني للشركة امام القضاء، لأن تمثيل الشركة امام القضاء يمكن ادراجه في باب سلطات المصفي في المحافظة على اموال الشركة وحقوقها بحيث يعتبر المصفي ممثلا للشركة في جميع الدعاوى امام الجهات القضائية سواء كانت مدعية ام مدعى عليها[2]، والاجراءات

[1] أنظر المادة 267/ج من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

[2] د. الابراهيم مروان،مرجع سابق، ص 224.

التي يقوم بها المصفي لاتمام اعمال التصفية، وبعد صدور قرار التصفية الاجبارية وفقاً لقانون الشركات الأردني يحق للمصفي اقامة الدعاوى أو اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الشركة والمحافظة على حقوقها، بما في ذلك تعيين محامي لتمثيل الشركة في هذه الدعاوى او الاجراءات[1] وايضا يحق للمصفي التدخل في اي دعاوى او اجراءات قضائية ترتبط باموال الشركة او بمصالحها للحفاظ على حقوقها وضمان ادارتها وفقا لمقتضيات التصفية[2]، و يمكن للمصفي رفع دعاوى باسم الشركة لاسترداد الاموال او الاصول، مثل استرداد ديون مستحقة على العملاء او الشركاء، او رفع دعوى لمطالبة حقوق للشركة، او الغاء تصرفات قانونية تمت من قبل الشركة قبل التصفية، اذا كانت تهدف الى الاضرار بحقوق الدائنين، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز أنه: "بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تجد المحكمة ان المدعية شركة مساهمة خاصة محدودة المسؤولية تحت التصفية، وانه من ضمن الاجراءات التي يتخذها المصفي لإتمام اعمال التصفية وفقا لأحكام المادة (269/4) من قانون الشركات، اقامة اي دعاوى او اتخاذ الاجراءات القانونية باسم الشركة او بالنيابة عنها لتحصيل ديونها، وبالتالي يبقى من حق الجهة المدعية اقامة الدعاوى لتحصيل حقوقها وتغدو اقامة الدعوى من قبل المصفي تتفق واحكام القانون[3]، وهذا يعني ان المصفي يستطيع رفع اي دعوى تكون لصالح الشركة.

الفرع الثاني: شروط قبول الدعاوى القضائية أثناء التصفية

عند صدور قرار التصفية الإجباريّة بحق الشركة، تهدف القواعد القانونيّة المنظّمة للتصفية إلى ضمان توزيع عادل ومنظم لأصول الشركة على مختلف الدائنين وأصحاب الحقوق، كما تهدف إلى

---

[1] المادة 269/أ/4 قانون الشركات الاردني حيث نصت المادة على انه: " للمصفي اتخاذ جميع القرارات والاجراءات التي يراها لازمة لاتمام عملية التصفية: 4"اقامة اي دعاوى او اتخاذ اي اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في اي من الدعاوى او الاجراءات."

[2] أالمادة 269/أ/5 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1239 لسنة 2023، الصادر بتاريخ 18-1-2023، منشورات موقع قسطاس.

منع الاضطراب الناتج عن الدعاوى الفردية والمطالبات المتفرقة. لذا، يفرض القانون قيوداً على قبول الدعاوى القضائية الجديدة أو استمرار القائمة منها ضد الشركة، ويضع شروطاً ومحددات واضحة لقبول تلك الدعاوى في إطار التصفية. إنّ فهم هذه الشروط ضروري لكل من الدائنين والمصفّي والمحاكم، لتحقيق أقصى درجات العدالة وتجنّب التعسّف في استيفاء الحقوق[1].

اولا: صدور قرار التصفية واختصاص المحكمة

بعد بدء إجراءات التصفية الإجبارية وقبول المحكمة طلب التصفية، تصدر المحكمة قرارًا بتعيين مصفٍ أو أكثر وتحدد مهامهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم[2]، ويتولى المصفي إجراءات التصفية، والتي تشمل حصر موجودات الشركة، وتحديد التزاماتها وديونها، وتسوية هذه الديون وفقًا للقانون، ويتعين على المصفي الالتزام بحدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل المحكمة، حيث يخضع لأحكام المسؤولية القانونية في حال تجاوز هذه الصلاحيات. وفي حال لم تحدد المحكمة صلاحيات المصفي، يقتصر دوره على الإشراف على الأعمال المعتادة للشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها إذا قام المصفي بتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له أو قام بأعمال تتجاوز الأعمال المعتادة، يحق للمحكمة النظر في عزله أو فصله من مهامه وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة وسير عملية التصفية [3] سوف نبين ذلك من خلال الشروط التالية:

---

[1] موسى، إخلاص محمد شريف (2014) أحكام الرفاء بالتزامات مديني الشركة عند التصفية،دراسة فقهية مقارنة، رسالة جامعية، جامعة أم درمان الاسلامية، ص158.

[2] المادة 267/ب من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

[3] انظر للتفصيل في ذلك: المواد (253 و 267/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

1. استناد الدعاوى الى اطار التصفية :

من الشروط المحورية لقبول الدعاوى اثناء التصفية ان تقام الدعاوى ضمن اطار الدعوى الاصلية للتصفية أو تحت اشراف المحكمة المكلفة بنظرها. بمعنى انه لا يجوز – كقاعدة عامة – قبول دعاوى خارجية مستقلة امام محكمة اخرى بعيدة عن ملف التصفية، وذلك لانه يتم التعامل مع الدعاوى القضائية المرفوعة من أو ضد الشركة ضمن اطار خاص يعرف بإطار التصفية،[1] وهذا الاطار القانوني يهدف الى تنظيم وحصر جميع الاجراءات القضائية لضمان حماية مصالح الاطراف المعنية (الدائنين / المساهمين / الشركة نفسها اي الشركاء) ومن ثم فأي مطالبة بحق الشركة يجب ان تعرض على المحكمة ذاتها التي تنظر في التصفية أو عبر المصفي المعين وذلك لضمان وحدة اجراءات وتفادي تضارب الاحكام، فيجب ان نبين ما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى؟ نصت المادة (266) من قانون الشركات الأردني بانه يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى، وبالتناوب جاء في المادة 2 من القانون ذاته على انه ، يقصد بالمحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني، فقد حدد المشرع المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التصفية الاجبارية وهي محكمة البداية حيث يستفاد من نص المادة 266 من قانون الشركات ان المشرع اوجب على مراقب الشركات تقديم طلب التصفية الاجبارية لمحكمة البداية اذا توفرت اسباب الطلب، وحتى تقبل المحكمة أي دعوى للتصفية بعد صدور القرار بتصفيتها يشترط ان يقدم على الشركة مع وجود عبارة تحت التصفية وان يخاصم المصفي لا الشركاء وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث ذكرت بأنه " وحيث إن إقامة هذه الدعوى من المحامي وهو المصفي للشركة لا يؤثر على صحة الدعوى

[1] شمسان حمود، مرجع سابق، ص691.

لأن ذلك يدخل في مهام حصر أموال الشركة التي ظهرت وتحصيل ما لها من حقوق لدى الغير استناداً لأحكام المادتين 37 و 39 من قانون الشركات وإن استصدار قرار عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم 592/ط/2015 للشركة المدعية وتعيين مصفٍ لظهور أموال جديدة بعد انتهاء التصفية فإنها والحالة هذه أصبحت تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتقدم المصفي بالدعوى الماثلة وادعى باسم الشركة مضيفاً عبارة تحت التصفية انسجاماً مع ما ورد في المادة 40/ب من قانون الشركات سالفة الذكر وإن ما قام به المصفي هو تطبيق صريح للمادة 37 من القانون المذكور وبالتالي تكون الدعوى مقدمة ممن يملك الحق بتقديمها وعلى خصم حقيقي وأنها صاحبة حق للمطالبة بالتعويض وأن استمرار هذه الشخصية الاعتبارية مستمر بالقدر اللازم لأعمال التصفية أي أن الخصومة متحققة في هذه الدعوى مما يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المميز."[1]

2. تقييد الدعاوى بالحدود الزمنية والتشريعية الموضوعية:

عند دخول الشركة في مرحلة التصفية الاجبارية، يتم تقييد الدعاوى المرتبطة بها بحدود زمنية وتشريعية محددة لضمان تنظيم عملية التصفية وحماية حقوق الاطراف المعنية، ويحدد القانون عادة فترات زمنية تمنع فيها الدعاوى الجديدة، أو تعلق فيها الدعاوى القائمة لفترة مؤقتة، وهذا ما أكد عليه قانون الشركات بأنه يترتب على صدور قرار التصفية الاجبارية وقف السير في الدعاوى والاجراءات المقامة من الشركة او ضدها لمدة ثلاثة اشهر إلا اذا قرر المصفي السير فيها قبل انتهاء المدة[2]، وللمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية ان توقف السير في اي دعوى اقيمت او اجراءات اتخذت للشركة المطالب تصفيتها وهذا يعني ان هذا الوقف مربوط بطلب المدعي بالتصفية فاذا طلب المدعي

[1] الحكم رقم 6216 لسنة 2018 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2018-12-31، منشورات قسطاس.

[2] المادة 267/د/4 من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

بالتصفية وقف السير في هذه الدعاوى والاجراءات التي اتخذت ضد الشركة ويكون الوقف لمدة ثلاثة اشهر فقط ويمكن للمصفي ان يقرر متابعة هذه الدعوى والاجراءات قبل انتهاء المدة، وان الغاية من هذا الوقف حتى يتمكن المصفي من ترتيب الاوضاع المالية وجمع معلومات حول الديون والاصول وجرد موجودات الشركة لمعرفة وضعها المالي اكثر.

وايضا نص القانون على وقف السير المعاملات الاجرائية والتنفيذية بناءً على طلب الدائن المرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه في هذه الحالة تتوقف لمدة ثلاثة اشهر فقط،[1] ولتطبيق هذا النص، يجب توافر شرطين أساسيين :

1 .أن يكون الطلب مقدماً من دائن مرتهن.

2 .أن يكون الطلب متعلقاً بالمال المرهون ذاته .

يترتب على ذلك أنه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كان الطلب مقدماً من دائن مرتهن دون أن يرتبط بالمال المرهون نفسه، ويعني هذا أن الإجراءات التنفيذية تتوقف لمدة ثلاثة أشهر فقط لحين صدور قرار التصفية، وذلك بهدف حماية حقوق الأطراف المعنية، سواء كانوا دائنين أو مدينين. [2]

أما فيما يتعلق بمدة التصفية، فيتعين على المصفي الالتزام بالمدة القانونية المحددة، وهي سنة واحدة لإنهاء أعمال التصفية. وإذا لم يتمكن المصفي من إنهاء التصفية خلال هذه المدة، فعليه تقديم طلب إلى مراقب الشركات مرفقاً ببيان يوضح المرحلة التي وصلت إليها التصفية. في جميع الأحوال، يجب ألا تتجاوز مدة التصفية ثلاث سنوات، إلا في الحالات التي تُقدّرها المحكمة في إطار التصفية

[1] أنظر المادة 267/د/5 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

[2] انظر المادة 285/أ من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

الإجبارية[1]، وعلى المصفي الالتزام بالمدد الزمنية المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز تجاوزها إلا بموجب قرار صادر عن المحكمة، هذه المدد الزمنية تُعد ضرورية لتوضيح سير أعمال المصفي وضمان الالتزام بالأحكام المتعلقة برفع الدعاوى.

ثانياً: تقديم المطالبات للمصفي قبل اللجوء للقضاء:

بما أن المصفي هو الذي يقوم بكافة العمليات التي تقتضيها عملية التصفية وفقاً للاجراءات القانونية التي حددها المشرع بوصفه الممثل القانون للشركة، ويتولى امور الشركة حيث أنه يعد وكيلاً عن الشركة لا عن الدائنين، ولا عن الشركاء فهو لا يمثلهم الا في علاقتهم مع الشركة[2] لذا عليهم التقييد بما يلي:

1. ضرورة اتباع المسار الاداري (امام المصفي):

تتطلب احكام التصفية من الدائنين واصحاب الحقوق تقديم مطالباتهم الى المصفي المعين من قبل المحكمة، وعلى الدائن ان يبرز كافة المستندات المؤيدة لحقه، مثل العقود والفواتير واي احكام قضائية سابقة، كما يجب أن يلتزم المصفي بدعوة الدائنين أو المدينين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالبهم و سماع اقتراحاتهم،[3] وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قولها " وعن الأسباب من الأول ولغاية السابع والسبب العاشر التي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف كون القرار المميز مخالفاً لحكم المادة (267/ج) من قانون الشركات ذلك أن الدعوى

---

[1] المادة (258) من قانون الشركات الأردني: " أ . اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها، فعلى المصفي ان يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها، ويشترط في جميع الاحوال ان لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية.

ب. يحق لكل دائن او مدين لشركة ان يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة(ا)من هذه المادة واذا ظهر من هذا البيان ان لدى المصفي اي مبلغ من اموال الشركة لم يدع به احد او لم يوزع بعد مضي ستة اشهر على تسلمه، فعلى المصفي ان يودع ذلك المبلغ حالا باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب."

[2] عبد علي الشخانبة، مرجع سابق، ص 322

[3] المادة 270/أ/4 من قانون الشركات الأردني.

الماثلة أقيمت بعد تقديم دعوى التصفية واكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس قبل ذلك مما يعني أن إقامة الدعوى صحيحة وجاء القرار مخالفاً للقانون إذ الدعوى أقيمت بمواجهة المصفي وأن القرار مخالف لحكم المادة (4/270 و5) من قانون الشركات إذ إن المصفي لم يلتزم بدعوة الدائنين كما أن القرار مخالف لحكم المادة (272) من قانون الشركات إذ إن المحكمة أصدرت قراراً بالتصفية الإجبارية وليست فسخ الشركة وانقضائها كما أن القرار مخالف لأحكام المادتين (252 و 254) من قانون الشركات ذلك أن الشركة لا تنفسخ إلا بعد استكمال إجراءات التصفية وتستمر شخصيتها الاعتبارية ويمثلها المصفي المعين وأن الوقف المقصود هو الوقف المؤقت كما أن المميز أقام دعوى أمام سلطة الأجور وفصلت بتاريخ 2015/3/19 واكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية بتاريخ 2015/3/29 قبل إقامة دعوى التصفية."[1] وهذا يعني حتى يستطيع الدائن رفع دعوى للمحكمة يجب ان يكون قد قدم طلباته الى المصفي وان يكون المصفي قد دعاه الى الاجتماع.

وبرأيي كباحثة، من الأفضل أن ينص القانون على السماح للدائنين بتقديم مطالباتهم مباشرة، دون الحاجة إلى انتظار دعوة المصفي إلى الاجتماع، فمن الممكن أن يكون المصفي غير ملمّ بجميع الدائنين أو المدينين، حيث يعتمد على الكشف الذي يقوم بتنظيمه، وفي حال أخطأ المصفي ولم يدرج اسم أحد الدائنين أو المدينين في هذا الكشف أو لم يدعُه إلى الاجتماع، فإن ذلك قد يؤدي إلى ضياع حقوق بعض الأطراف، وبما أن مرحلة التصفية تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة وتسديد ما عليها من ديون والتزامات، فضلاً عن سداد حقوقها تمهيدًا لحلّها وفسخها، فإن أي خطأ في هذه المرحلة قد يؤثر بشكل كبير على حقوق الأطراف ذات العلاقة.

[1] محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية، الحكم رقم 458 لسنة 2019 – الصادر بتاريخ 2019-05-29 منشورات موقع قسطاس

2. الامتثال لمتطلبات الاثبات القانوني:

من شروط قبول الدعاوى ان يقدم المدعي ادلة اثبات كافية وكاملة لا سيما وان الشركة في حالة تصفية ولا فرصة عملية للمناورة او التاجيل، ويجب تقديم الحجج والوثائق بشكل واضح يسهل على المصفي والمحكمة التحقق منها دون مماطلة، وبما انه اي شخص يحق له التقدم للقضاء لمطالبة حقه عليه ان يثبت ما يدعيه " يجب ان تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائز قبولها[1] ، نظراً لان الشركة في حالة تصفية، لذا فإن كل اجراء قانوني يجب ان يكون مدعوماً بادلة واضحة وكاملة لضمان تسوية القضايا باسرع وقت ممكن دون تاخير يؤثر على عملية التصفية، لذا فإن أي شخص يدعي خلاف الاصل عليه ان يثبت صحة ما يدعيه، وهذا ما جاء ذكره في قرار لمحكمة التمييز حيث تضمن ما يلي: " وكذلك فان تنظيم مثل هذه القائمة التي وصفت بانها بينة من قبل المصفي انها بينة اولية فانه يجري في التصفية الرضائية، اما في التصفية الاجبارية كما هو موضوع الادعاء فانه لم يرد فيها ذكر لقائمة ينظمها المصفي وانما اقتصر النص على القرار الذي يصدر عن المحكمة بالزام شخص ما بدفع مبلغ ما، ولا مجال للقياس وحيث ان القائمة التي نظمها المصفي وقدمها الى المحكمة يطلب فيها الزام- ضده بدفع المبلغ المدعي به، فما ورد فيها لا يلزم- ضده بدفع المبلغ المدعي به فما ورد فيها لا يلزم ضده الذي انكر حق الشركة بهذا المبلغ وعلى الطالب المصفي ان يثبت حق الشركة بالمبلغ بدعوى تقام حسب الاصول".[2] أي أن أي شخص يتقدم للقضاء يملك الحق في إثبات ما يدعيه، وفقاً لقرار محكمة التمييز. وفي إطار دعوى التصفية الإجبارية، إذا ادعى المصفي أن للشركة حقوقًا على شخص ما، فإن هذا الشخص ملزم بتقديم ما لديه من مستندات لإثبات موقفه وفق الأصول القانونية. بالمقابل، يحق للطرف الآخر

[1] المادة 4 من قانون البينات الاردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 78 لسنة 1965 بتاريخ 29-5-1965 , منشورات موقع قسطاس

تقديم ما يملكه من وثائق ومستندات للدفاع عن حقوقه وحمايتها، كما أن للمصفي دورًا رئيسيًا في هذه المرحلة، حيث يجب عليه عند دعوته للدائنين والمدينين إلى الاجتماع لسماع طلباتهم، أن يتيح لكل طرف فرصة لتقديم ما لديه من مستندات تثبت حقوقه والتزاماته، سواء كان دائنًا أو مدينًا. هذا الإجراء يهدف إلى ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية في عملية التصفية، سواء كانوا مدينين أو دائنين.

ثالثاً: طبيعة الدعوى وحماية مبدأ المساواة بين الدائنين

بما ان الشركة عند مباشرتها لاعمالها اثناء حياتها وقبل دخولها مرحلة التصفية، تكون قد رتبت علاقات والتزامات مع الغير، الامر الذي يرتب لها حقوقها ويفرض عليها التزامات قانونية, لكن عندما يكون واقع الشركة هو وضعها تحت التصفية الاجبارية فهل يتضرر الدائنين نتيجة ذلك ؟

ويكون المصفي مسؤول عن دعوة الدائنين لسماع مطالباتهم واقتراحاتهم ، هذا ما اكد عليه قانون الشركات الاردني في المادة (270) لكن اقتصر هذا النص على الشركة المساهمة العامة، بما انه تطبق احكام تصفية شركات المساهمة العامة الواردة في قانون الشركات بما في اجراءات تسوية ديون الشركة الواقعة تحت التصفية على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم كما ذكرنا سابقا، حيث جاء في المادة (254/ب) على انه على الجهة التي قررت تصفية الشركة ان تقوم بتزويد مراقب الشركات نسخة من قرارها خلال ثلاثة ايام على ان يتم نشره في الجريدة الرسمية بمدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ تبليغه للقرار، للمحافظة على حقوق الدائنين لان الشركة عندما تكون تحت التصفية تكون اوضاع الشركة غير مستقرة وتكون في مرحلة تسديد اوضاعها لانتهاء عمل الشركة لفسخها، وحتى يحمي القانون حقوق الدائنين اوجب على المراقب نشر قرار تصفية الشركة في الجريدة الرسمية حتى يطلع عليها الدائنين لتقديم طلباتهم للمصفي، حيث جاء في

نظام تصفية الشركات رقم (6) لسنة 2021[1] انه على المصفي وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ مباشرته اعمال التصفية ان يقوم باشعار الدائنين بضرورة تثبت دويونهم ومطالباتهم وان يقدموا الوثائق التي تثبت صحة المبلغ بما يملكونه مثلاً من سندات او اي قرارت محاكم سابقة صدرت بان لحكم دين على الشركة تسديده، وتكون المدة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم الاشعار، ولحماية الدائنين بشكل اوسع ذكر في المادة نفسها على انه تمدد المهلة اذا كان الدائن مقيم خارج المملكة على ان لا تتجاوز ستين يوما،[2] وهذا يعني ان الدائنين في التصفية الاجبارية يكون لهم كامل الحق في المطالبة والدفاع عن حقوقهم بما يملكونه من سندات تثبت صحة ادعاءهم.

وبما ان قانون الشركات الاردني اقتصر دعوة الدائنين في المادة (270) على الشركة المساهمة العامة فيتم اللجوء الى نظام تصفية الشركات التي ورد في احكامه عن النشر وتبليغ الدائنين وحيث انه ذكر انه على قاضي التصفية دعوة الدائنين الى اجتماع واذا لزم الامر يكون دعوته مع المصفي، وتكون المحكمة هي من ترأس هذا الاجتماع او المراقب حسب مقتضى الحال،[3] وهذا يعني انه نظام

---

[1] نظام تصفية الشركات – رقم (6) لسنة 2021، عدد الجريدة الرسمية: 5689 الصفحة : 20 التاريخ : 2021-01-17، منشورات قرارك.

[2] المادة (12) من نظام تصفية الشركات – رقم (6) لسنة 2021 : "أ- على المصفي وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ مباشرته أعمال التصفية إشعار الدائنين بضرورة تثبيت ديونهم ومطالباتهم وتقديم الوثائق المؤيدة لذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم الإشعار .

ب- تمدد المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للدائنين المقيمين خارج المملكة على أن لا تتجاوز ستين يوما .

ج- على أي شخص يدعي بأي حق أو دين له على الشركة توثيق ديونه في كشوفات المصفي وتقديم وإبراز ما يثبت صحة المبالغ والمطالبات التي يدعي بها.

د- تصدر المحكمة قراراً بإغلاق كشوفات أسماء الدائنين الذين تم التحقق من ديونهم وتثبيتها بانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة وتعتمد هذه الكشوفات عند إعداد قائمة التوزيع النهائي."

[3] المادة (13) من نظام تصفية الشركات – رقم (6) لسنة 2021 " لقاضي التصفية اثناء سير أجراءات التصفية القيام بما يلي-:

أ- مراقبة أعمال المصفي في إدارة أموال الشركة وسير إجراءات تنفيذ خطة التصفية واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.

ب- عزل المصفي وتعيين بديل له في حال ثبت مخالفته لأحكام القانون او امتناعه عن تنفيذ أمر ألزمه القانون او النظام باتخاذه، وللمحكمة قبول طلب المراقب أو الدائنين باستبدال المصفي المعين منها بهذه الحالات وإصدار القرار اللازم.

تصفية الشركات نظم دعوة للدائنين فتطبيق نص المادة (270) اذا كان يقتصر على شركات المساهمة العامة فقط فهذا النص ينطبق على جميع الشركات لان تم تحديد انه على قاضي التصفية اي بمثابة الزام ، وللمحافظة على حقوق دائني الشركة فان القانون اعتبر انه في الحالة التي يتبين فيها اثناء تصفية الشركة ان بعض اعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر الرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة او اي عضو سابق اشترك في تلك الاعمال فهو ملزم قانونيا عن ديون الشركة والتزاماتها حيث بينت المادة (256) من قانون الشركات كيفية تسوية الديون المطلوبة من الشركة واولوية استيفائها وحيث رتبت هذه المادة البطلان على مخالفة الترتيب الوارد بها والذي سبق توضيحه في الفصل الثاني من الدراسة، إلا أن هذا القانون لم يبين جميع اصحاب حقول الامتياز ، وانما احال معرفتها للقوانين المنظمة لها، الامر الذي يتطلب الرجوع الى قواعد القانون المدني الأردني الذي يبين هذه الحقوق ومرتبتها الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة، وحيث ان قانون الشركات بين بان وقف السير في اي معاملات اجرائية او تنفيذية لا يكون الا اذا كانت بناء لى طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال نفسه يجب توافر هذين الشرطين لتوقف المعاملة ثلاثة اشهر .[1]

وهذا الوقف غايته حماية حقوق الدائنين لعدم تنافسهم على الاموال الموجودة وان يأخذ كل منهم حقه دون الاخر ف حتى يتم تسوية الديون في اخر مرحلة للتصفية حتى ياخذ الجميع حقوقهم وهذا

ج- دعوة الدائن أو الدائنين الى الاجتماع أو أي حالة أخرى تستدعي عقد مثل هذا الاجتماع بحضور المصفي, على أن تتولى المحكمة أو المراقب حسب مقتضى الحال رئاسة هذه الاجتماعات.

د- استدعاء المصفي أو الدائنين أو مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء فيها حسب مقتضى الحال أو أي شخص لأي أمر يتعلق بإجراءات التصفية وطلب أي بيانات أو وثائق أو تقارير.

هـ- إيداع القرارات التي تصدر أثناء إجراءات التصفية لدى قلم المحكمة أو الدائرة في اليوم التالي لصدورها وتكون متاحة لاطلاع ذوي الشأن ويجوز أن يؤمر بتبليغها لهم."

[1] زهدي، يكن (1973) شرح قانون الملكية الموسع، التأمينات العقارية، دار النهار للنشر، ص173.

ما يقصد به مبدا المساواة لكن استثنى المشرع الدائن المرتهن لما حق امتياز على المال المرهون لكن بشرط اي يكون دائن مرتهن متعلق بالمال المرهون نفسه اذا كان لا يتعلق بالمال المرهون نفسه لا يملك حق تقديم الطلب وهذا يفهم بمفهوم المخالفة[1].

حيث جاء في قرار محكمة تمييز يؤكد على ان حقوق الدائنين في التصفية الاجبارية مضمونة اكثر حيث نص القرار على أن: " تنص المادة 255 /أ /2 من قانون الشركات على ما يلي : أ يعتبر باطلا ما يلي :

1- كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

2- أي حجز على أموال الشركة وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

1- لا خلاف بين المادتين (12) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين والمادة (3/1/255) من قانون الشركات اذ أن نص المادة (12) من قانون خاص هدف منه المشرع ضمان الوفاء بالديون المرهونة عقاريا" وبصرف النظر عن الظروف التي تطرأ على المدين باعتباره دينا ممتازا للتحصيل الا أن قانون الشركات وضع استثناء من هذه الميزة وهي حالة اعتراض اجراءات التنفيذ تصفية للشركة المدنية اختياريا، الامر الذي يقتضي عندها النظر فيما اذا كانت اموال الشركة محل التصفية والتي جرى عليها التنفيذ قد بيعت وانهت معاملة التنفيذ بشأنها فعندئذ لإبطال البطلان هذه الإجراءات لتمامها ،بينما اذا صدر قرار التصفية وكانت عندئذ الاموال الموضوعة ضمانا للدين غير مبيعه فعندئذ يجب على مأمور التنفيذ في هذه الحالة وبعد تبليغه بذلك ان يتم تسليمها(معاملة

[1] عبد علي الشخانبة، مرجع سابق، ص 322

التنفيذ) فإذا استمر في اجراءات التنفيذ عليها على الرغم من قرار التصفية فتكون جميع الاجراءات اللاحقة لصدور هذا القرار باطلة.

2- ان المادة 255/أ/3 من قانون الشركات هي قيد على نص المادة (12) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين فيما يتصل باستثناء الشركات التي توضع تحت التصفية من تحصين اجراءات التنفيذ في مواجهتها بعد صدور قرار التصفية بحيث تعتبر جميع اجراءات التنفيذ التي جرت بعد قرار التصفية باطلة وان كان من هذه الإجراءات بيع العقار وان نص المادة (267) من قانون الشركات ينطبق على التصفية الاجبارية دون الاختيارية."[1]

وهذا البطلان الهدف منه حماية حقوق الدائنين واصول الشركة من التلاعب والتصرف غير القانوني مثل تجميد حسابات بنكية او بيع اصول دون اذن، وان عملية التصفية تخضع لجهات قضاية لضمان شفافية ونزاهة توزيع الحقوق على الدائنين ويلتزم المصفي بالافصاح عن كافة الاجراءات التي يقوم بها ومشاركة المعلومات مع الدائنين لضمان حقوقهم, حيث اعطت المحكمة الدائنين حق الرجوع للمحكمة بشان الطريقة التي يمارس بها المصفي اعمال ويكون قرارها بذلك قطعياً، حيث أن الدائن في التصفية الاجبارية له حق تقديم طلباته واقتراحاته وما معه من سندات تثبت صحة دينه، وان له الاعتراض واللجوء للمحكمة بالطريقة التي يمارس فيها المصفي اعماله.

رابعاً: مراعاة القواعد الإجرائية للتصفية

1. عدم تعارض الدعوى مع إجراءات المصفّي:

يتعيّن على المدّعي أن يثبت أنّ الدعوى لن تعرقل عملية جرد أصول الشركة، أو تشتت الجهود المبذولة لتسوية الديون، فإذا كانت الدعوى ستعرقل عمل المصفّي أو تحتجز أصولاً يحتاجها للتوزيع

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 714 لسنة 2021، الصادر بتاريخ 2021/10/28، منشورات موقع قسطاس.

العادل، فقد ترفض المحكمة قبولها، حيث يجب توافق إجراءات رفع الدعوى والسير فيها مع الخطّة الإجرائية التي وضعها المصفّي واعتمدتها المحكمة، حيث تكمن اهمية القواعد الاجرائية في حماية الحقوق التي تضمن حصول الدائنين والمساهمين على حقوقهم وفقا للقانون، والحد من النزاعات فعند دعوة المصفي الدائنين والمدينين الى اجتماع لسماع طلباتهم واقتراحاتهم [1]هذا يعني انه من الممكن الوصول الى اتفاق بينهم دون الحاجة الى اللجوء للقضاء[2].

2. التقيّد بأحكام الوقف القانوني للدعاوى:

وتكمن ايضا مراعاة القواعد الاجرائية من خلال التقيد باحكام الوقف القانوني للدعاوى، فيجب ان يتم انقضاء مدة الوقف اذا طلب المدعي بالتصفية والمصفي لم يقرر المتابعة[3]، وهذا يعني ان الوقف هو أساس مراعاة القواعد الاجرائية لانه يعتبر من القواعد التي نظمها المشرع للمحافظة على سير دعوى التصفية.

---

[1]انظر المادة 270 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

[2] الرفاعي، هاني (2012) تصفية الشركات في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص(252 إلى 266)

[3] المادة 267/د/4 من قانون الشركات الاردني.

المبحث الثاني
مقاضاة الشركة تحت التصفية وفقاً للقوانين الخاصة

يُعد تنظيم أوضاع الشركات التي تواجه صعوبات مالية أحد الجوانب الحيوية في القوانين الاقتصادية، حيث برزت الحاجة إلى قوانين خاصة تعالج هذه الحالات بما يوازن بين حقوق الدائنين واستمرارية النشاط الاقتصادي، فلم يقتصر تنظيم أسباب التصفية الإجبارية في الأردن على قانون الشركات فقط، بل تم تنظيمها في قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018[1]، وقانون التجارة رقم (12) لسنة 1966[2]، اللذان يُعتبران أدوات قانونية متميزة تهدف إلى إدارة حالات العجز المالي .

حيث يركز قانون الإعسار على منح المدين فرصة لإعادة تنظيم أعماله وهيكلة ديونه بهدف الاستمرار في السوق، مع توفير ضمانات عادلة للدائنين، بينما يُعنى قانون الإفلاس بتنظيم إجراءات تصفية أصول المدين في حال توقفه عن سداد ديونه، مع التأكيد على توزيع الأصول بطريقة عادلة، وتُعد هذه القوانين متخصصة مقارنة بالقوانين العامة، مثل قانون الشركات، الذي ينظم تأسيس الشركات وإدارتها وتصفيتها دون الدخول في التفاصيل المالية الخاصة بحالات الإعسار أو الإفلاس[3].

وتُثار العديد من التساؤلات القانونية حول كيفية تطبيق هذه القوانين في حالات تصفية الشركات، ومدى ارتباطها بإجراءات التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات، مما يجعل البحث في هذا الإطار ضروريًا لفهم العلاقة والتداخل بين هذه القوانين الخاصة، وتأسيساً لذلك تم تقسيم هذا المبحث

---

[1] قانون الاعسار الاردني رقم 21 لسنة 2018 وتعديلاته، المنشور كما صدر اصلا في عدد الجريدة الرسمية رقم 5514 على صفحة 2640 ،بتاريخ 16-5-2018.

[2] قانون التجارة الاردني رقم 12 لسة 1966، المنشور كما صدر اصلا في عدد الجريدة الرسمية رقم 1910 على الصفحة 472، بتاريخ 30-3-1966.

[3] العمري، عبدالله عبدالوهاب (2018) الوجيز في الشركات التجارية والإعسار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص22.

إلى مطلبين يتضمن الأول الحديث عن مقاضاة الشركة تحت التصفية وفقاً لقانون الإعسار الأردني، أما المطلب الثاني جاء للحديث عن مقاضاة الشركة تحت التصفية وفقاً لأحكام الإفلاس.

المطلب الأول
مقاضاة الشركة تحت التصفية وفقاً لقانون الإعسار الأردني

من خلال هذا المطلب سيتم الحديث عن موضوع مقاضاة الشركة تحت التصفية الإجبارية وفقاً لقانون الإعسار الأردني من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتناول الأول الحديث عن نطاق تطبيق قانون الإعسار على الشركة أثناء التصفية الإجبارية، أما الفرع الثاني جاء للحديث عن إجراءات مقاضاة الشركة تحت التصفية وفقاً لقانون الإعسار الأردني.

الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون الإعسار على الشركة أثناء التصفية الإجبارية

وضع المشرع الأردني اطاراً قانونياً شاملاً لتنظيم عملية الإعسار، من خلال نصوص قانونية تحدد مراحل الإعسار وشروط كل مرحلة على نحو دقيق، فقد جاءت هذه النصوص لغايات أساسية تهدف الى انقاذ الشركات المتعثرة ومنحه فرصة اخيرة للانتعاش واستعادة نشاطها الاقتصادي، بما يضمن حماية حقوق الدائنين، وصيانة حقوق العاملين، والمحافظة على حقوق جميع الاطراف ذات العلاقة بالشركة، ويؤدي هذا التنظيم في نهاية المطاف الى الحفاظ على استقرار الطبقة الاقتصادية في المجتمع، حيث عرف المشرع الإعسار بموجب المادة (2) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 على أنه: " توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز اجمالي الالتزامات المترتبة عليه اجمالي قيمة امواله."

ونظم المشرع الأردني احكام الإعسار في ذات القانون بحيث تمر العملية بعدة مراحل سنداً لنص المادة (5) من قانون الإعسار الأردني حيث جاء في منطوقها " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون، تقسم إجراءات الإعسار الى المراحل التاليه:

أ. المرحلة التمهيدية: وتبدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار وتخصص لحصر ذمة الإعسار ودائني المدين وجمع المعلومات المتعلقة بأعماله وتبويبها وتحليلها للتوصل لاسباب الإعسار ومدى قابلية أعماله للاستمرار.

ب. مرحلة إعادة التنظيم: وهي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية مباشرة ، ويتم خلالها التوصل لاتفاق بين المدين ودائنيه على خطة إعادة التنظيم ما لم يقدم طلب تصفية قبل البدء في هذه المرحلة.

ج. مرحلة التصفية: وتخصص لتصفية أموال المدين وتبدأ عند تعذر اعادة التنظيم لعدم إمكانية استمرار أعمال المدين، أو تعذر الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو تعذر تنفيذها بعد الموافقة عليها."

وبناءً على نص المادة السالف ذكره يتضح أنه تم بيان أحكام وإجراءات محددة لكل مرحلة، مع وجود غايات واضحة يسعى المشرع الى تحقيقها في كل منها، فإذا لم تتحقق الغاية المرجوة من مرحلة معينة يتم الانتقال الى المرحلة التالية، وفي حال تعذر انقاذ الشركة المتعثرة، فان العملية تنتهي بالانتقال الى مرحلة التصفية بإعتبارها المرحلة الاخيرة من مراحل الإعسار، وذلك عند تعذر اعادة التنظيم لعدم امكانية استمرار اعمال المدين.

وفي المادة (3) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، تم تحديد المواد التي لا يسري عليها القانون، مما أحدث تضاربًا في أحكام تصفية الشركات، حيث قُسِّمت التصفية إلى ثلاثة

أنواع بناءً على القوانين المنظمة لها : التصفية بموجب قانون الشركات، التصفية بموجب قانون الإعسار، والتصفية بموجب قوانين خاصة[1].

وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي لقانون الإعسار هو توفير حلول عامة لحالات التعثر المالي، إلا أن بعض أحكام التصفية مستثناة من نطاق تطبيقه، كما نصت عليه المادتان (3/ب) و(3/ج) هذه المواد تستثني بعض أنواع الشركات أو الأحكام من تطبيق القانون، مما زاد من تعقيد الإجراءات وخلق تداخلاً بين أحكام القوانين المختلفة، فبدلاً من أن يسهم قانون الإعسار في تحقيق انسجام بين الأحكام وتبسيط الإجراءات، أدى هذا التداخل إلى صعوبة في التطبيق العملي، خاصة في تحديد القانون الواجب التطبيق على حالات التصفية المختلفة. وعلى عكس ما هو معمول به في أغلب التشريعات الحديثة للإعسار، التي تسعى لتوفير حلول شاملة مع استثناءات محدودة وواضحة، جاءت هذه الاستثناءات في قانون الإعسار الأردني لتزيد من التحديات التي تواجه الممارسين القانونيين في هذا المجال، فالمادة 3 من قانون الاعسار حددت المواد التي لا يسري عليها قانون

---

[1] المادة (3) من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018:

" أ. تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطا اقتصاديا بما في ذلك:

1 .الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة.

2 .التجار أصحاب الموسسات الفردية.

3 .أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة.

ب. لا تسري أحكام هذا القانون على:

1 .البنوك.

2 .شركات التأمين.

3 .الجمعيات والنوادي ما لم يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذا القانون.

4 .الأشخاص الطبيعيون الذين يخضعون لأحكام القانون المدني باستثناء ما ورد في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

5 .الوزارات والدوائر الحكوميه والمؤسسات الرسمية العامة والموسسات العامة.

6 .البلديات.

ج. لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التصفية التي تتم وفقا لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالاعسار.

هـ. لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات الإفلاس او التصفية التي بدأت قبل نفاذ احكامه."، منشورات قسطاس.

الاعسار، والتي بموجبها احدثت تضاربا في احكام تصفية الشركات، والتي قسمت (تصفية بموجب قانون الشركات، وتصفية بموجب قانون الاعسار، وتصفية بموجب قوانين خاصة).[1]

بين المشرع الأردني في قانون الإعسار انه لا تسري احكام قانون الإعسار على اجراءات التصفية التي تتم وفقاً لأحكام قانون الشركات، حيث نصت المادة (3 / ج) من قانون الإعسار على أنه: " لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التصفية التي تتم وفقا لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالاعسار."

ويثار التساؤل حول مدى أولوية تطبيق قانون الإعسار وقانون الشركات في الحالات التي يتداخل فيها نطاق تطبيقهما عند مناقشة مسألة تصفية الشركة. فهل يُعطى السمو لقانون الإعسار، باعتباره ينظم حالات العجز المالي والوفاء بالالتزامات، أم أن الأولوية تكون لقانون الشركات، باعتباره القانون الخاص الذي ينظم كافة الأحكام المتعلقة بالشركات، بما في ذلك تصفيتها؟

وعلى سبيل الافتراض، في حال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، فإن هذا العجز يُعد سببًا جوهريًا لإشهار الإعسار وطلب التصفية الإجبارية، ويمنح قانون الإعسار الأولوية في التطبيق متى تحققت شروط كلا القانونين، وذلك بالنظر إلى أن العجز عن الوفاء بالالتزامات يُشكل السبب المباشر لتفعيل إجراءات التصفية الإجبارية بموجب نص المادة (266/أ) من قانون الشركات، أو لتفعيل حالة الإعسار وفقًا لنص المادة (98) من قانون الإعسار.

ومثال ذلك، فإن طلب التصفية الإجبارية للشركة المقدم من وكيل إدارة قضايا الدولة أو مراقب الشركات يُعقّد إمكانية تفعيل إجراءات الإعسار على هذه الشركة، ويرجع ذلك إلى أن قانون الإعسار

[1] الحسامية، بشرى وليد عبدالرحمن (2021) النظام القانوني للتصفية الاجبارية للشركات التجارية في القانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،ص34.

قد حدد آلية واضحة لإشهار الإعسار، يتم بموجبها تقديم الطلب من المدين (الشركة نفسها) دون سواه، لإشهار إعسارها.

وفي المقابل، عند عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، يُعد هذا العجز سببًا لإشهار إعسارها بموجب قانون الإعسار من قبل الأشخاص المخولين قانونًا بذلك، كما يُعد سببًا لطلب التصفية الإجبارية بموجب قانون الشركات من قبل الأشخاص المخولين قانونًا أيضًا. ولضمان تحقيق الاتساق بين القانونين وتحديد المرجعية القانونية المعتمدة في مثل هذه الحالات، أُدخل تعديل على نص المادة (266/أ) من قانون الشركات بموجب القانون المعدل لعام 2023، حيث أُضيفت عبارة "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" في مطلع المادة، وهذا التعديل يثير تساؤلاً هامًا: هل تعني عبارة "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" أن أحكام التصفية وفق قانون الإعسار هي التي تُطبق حصريًا، أم أن جميع الإجراءات الواردة في قانون الإعسار هي التي تسري على الشركة؟ وهذا التساؤل يفتح بابًا للتأمل والتحليل حول نطاق التطبيق العملي لهذه العبارة ومدى تأثيرها على التداخل بين القانونين؟

وفي هذا السياق، ترى الباحثة أن الذي يُرجّح تطبيق إجراءات الإعسار بشكل عام عند تعثر الشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة الشركة على النهوض من حالة التعثر واستعادة نشاطها الاقتصادي، فعلى الرغم من أن نص قانون الشركات يشير إلى التصفية الإجبارية، فإن تطبيق النصوص الخاصة بمرحلة إعادة التنظيم الواردة في قانون الإعسار يصبح واجبًا إذا توافرت لدى الشركة الإمكانية للعودة إلى وضعها الطبيعي.

ومن هنا، لا ينبغي تفسير نص المادة (266/أ) من قانون الشركات تفسيرًا حرفيًا يقضي بضرورة تطبيق التصفية الإجبارية في جميع الأحوال، حيث إن الإشارة الواردة في مطلع المادة إلى "مع مراعاة

أحكام قانون الإعسار" تُشير إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإعسار، وليس فقط إلى تلك المتعلقة بالتصفية[1].

ومن وجهة نظري كباحثة، فإن العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية، باعتباره أحد الأسباب المذكورة في المادة (266/أ/2) من قانون الشركات، يعني أن تطبيق إجراءات تصفية الشركة وفق قانون الإعسار يستدعي تحقق الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون. ومن بين هذه الشروط، كما ورد في المادة الثانية من قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018، أن يكون العجز عن الوفاء بالالتزامات أحد مظاهر الإعسار.

إضافة إلى ذلك، فإن التصفية الإجبارية المنصوص عليها في المادة (266/أ/4) من قانون الشركات، التي تتيح تصفية الشركة إجبارياً إذا تجاوزت خسائرها نسبة 75% من رأس مالها المكتتب به، تُظهر ارتباطًا وثيقًا بين النصوص الواردة في كلا القانونين. وبالتالي، فإن أي طلب للتصفية الإجبارية بموجب قانون الشركات يجب أن يُنظر إليه من خلال عدسة قانون الإعسار أيضًا، للتأكد مما إذا كانت الشركة تستوفي شروط الإعسار، بما في ذلك عجزها المالي، أو إذا كانت لديها فرصة للعودة إلى النشاط من خلال مرحلة إعادة التنظيم.

وقد تتزامن حالة تصفية الشركة بموجب قانون الشركات مع تحقق إحدى حالات الإعسار، وخاصة تلك المتمثلة في توقف الشركة عن دفع ديونها، وفي هذا السياق، يُعد التعديل التشريعي الذي أُدخل على المادة (266/أ) من قانون الشركات، والذي أضاف عبارة "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار"، ذا أهمية كبيرة.

[1] العمري، عبدالله عبدالوهاب، مرجع سابق، ص31.

إذ يستوجب تسليط الضوء على أثر هذا التعديل على الشركات التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها، بوصفها حالة يُمكن أن تنطبق عليها أحكام كل من قانون الإعسار وقانون الشركات.

هذا التعديل يستدعي أيضًا توضيح نقاط الالتقاء بين القانونين في الحالات التي تُجاوز فيها خسائر الشركة نسبة 75% من رأس مالها المكتتب به، أو عندما تعجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. إذ تنشأ احتمالية لانطباق أحكام كلا القانونين في هذه الحالات، مما يُثير التساؤل حول أي الأحكام يجب على القاضي تطبيقها: أحكام قانون الشركات أم أحكام قانون الإعسار؟

وقد جاء المشرع الأردني بحل لهذه الإشكالية من خلال سن قانون الإعسار رقم (21) لسنة (2018)، الذي يهدف إلى تمكين المدين المعسر من الخروج من حالة التعثر التي يواجهها، وتأمين آليات فعالة للتعاون بين الأطراف، ويُتيح هذا القانون للمدين فرصة لإعادة تنظيم أعماله وهيكلة نشاطه الاقتصادي وديونه من خلال خطة إعادة تنظيم واضحة، يتم تقديمها من المدين نفسه، أو من دائنيه، أو من وكيل الإعسار المعين من قبل المحكمة، حيث تهدف هذه الخطة إلى تجنب اللجوء إلى التصفية، وتُبنى على فرضيات معقولة وقابلة للتطبيق تُبين التدفقات النقدية الناتجة عن تنفيذها[1].

ويشترط قانون الإعسار أن يكون الشخص المكلف بتنفيذ عملية التصفية ملماً بأوضاع الشركة ومؤهلاً للقيام بمسؤولياته، وأن يمتلك الخبرة اللازمة لإدارة إجراءات التصفية بكفاءة وفعالية، ويُعد وكيل الإعسار شخصية محورية في إجراءات الإعسار، خاصة خلال مرحلة التصفية، حيث يتولى

[1] المادة (5/ب) من قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018: "ب. مرحلة إعادة التنظيم وهي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية مباشرة ، ويتم خلالها التوصل لاتفاق بين المدين ودائنيه على خطة إعادة التنظيم ما لم يقدم طلب تصفية قبل البدء في هذه المرحلة ."

إدارة أصول المدين وتصفيتها بما يُحقق مصلحة الدائنين، مع الالتزام بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار[1].

ونص قانون الإعسار في المادة (2) على تعريف وكيل الإعسار بأنه " الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له ممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في هذا القانون." وبموجب قرار المحكمة بإشهار الإعسار، حيث يتعين عليها تعيين وكيل إعسار من بين الأشخاص المرخص لهم بممارسة هذه المهام،[2] وهذا الوكيل يُعتبر حجر الزاوية في إدارة أصول المدين وتنفيذ خطة إعادة التنظيم أو التصفية بما يحقق التوازن بين مصلحة الدائنين والمدين، مع الالتزام بأحكام قانون الإعسار، وإن هذا النهج يُعزز من كفاءة النظام القانوني في التعامل مع حالات تعثر الشركات ويُحقق التوازن

---

[1] المادة (6) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة 2024 " يلتزم وكيل الإعسار بالمبادئ الأساسية التالية:

أ- النزاهة وذلك بتأدية أعماله بصدق وأمانة وابتعاده عن مواضع الشبهة والريبة وعدم اقتران اسمه بأي عمل يشوبه شيء من ذلك.

ب- الموضوعية والاستقلالية والحياد وذلك بأن يقوم بتأدية أعماله بمهنية واستقلالية وحياد مع الجهات جميعها التي تتأثر بإجراءات الإعسار ودون تأثره بأي ضغوط خارجية أو تحيز الى أي طرف أو بناء على افتراضات سابقة وأن يبتعد دائما عن تعارض المصالح.

ج- الكفاية المهنية وبذل العناية الواجبة وذلك برفع معرفته وتطوير مهاراته المهنية إلى المستوى المطلوب لضمان أداء أعماله وفقا للتشريعات والمعايير المهنية، وتحقيق التزامات الرجل المعتاد في ماله الخاص عند قيامه بالأعمال الموكولة إليه.

د- السلوك المهني وذلك بأن يلتزم أثناء أدائه أعماله بالتشريعات ذات العلاقة بالإعسار وأن يتصرف بلباقة ومهنية مع كل من يتعامل معه أثناء أدائه أعماله.

هـ- السرية وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على سرية وخصوصية ما يطلع عليه من معلومات أو وثائق قبل تعيينه وبعده ، وعدم استعمالها لمصلحة شخصية أو لمصلحة أي طرف آخر حتى بعد إنتهاء الإجراء ، وعدم الإفصاح عنها للآخرين دون الحصول على إذن خطي من الجهة ذات الاختصاص، ما لم يكن الافصاح مطلوباً بموجب القانون أو حكم قضائي .

و- الشفافية وذلك باعتماد الوضوح في تأدية أعماله ومهامه وواجباته جميعها دون إخفاء أو تضليل وفي علاقاته المهنية جميعه."، منشورات قرارك.

[2] المادة (8) من نظام الإعسار رقم (8) لسنة 2019،" أ- يشترط في أي شخص يتولى أعمال وكيل الإعسار أن يكون مرخصاً وفق أحكام القانون وهذا النظام.

ب- الى حين ترخيص وكلاء إعسار، يجوز للمحكمة أن تعين وكلاء إعسار من الأشخاص الطبيعيين شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) و(4) و (5) من الفقرة (أ) من المادة (14) من هذا النظام وللمحكمة أن تكلف وكيل الإعسار المعين بتقديم الوثائق والمستندات التي تراها مناسبة لإثبات استيفائه لتلك الشروط."، منشورات قرارك.

بين مصلحة الدائنين وتمكين المدين من العودة للنشاط الاقتصادي متى أمكن ذلك، مما يُجنب الاقتصاد الوطني الأضرار الناجمة عن التصفية الفورية وغير الضرورية.

إن الشروع بمرحلة التصفية وفقًا لأحكام قانون الإعسار يختلف عن الشروع بمرحلة التصفية بموجب أحكام قانون الشركات، والتي تم تناولها بالتفصيل في المبحث السابق. الاختلاف لا يقتصر فقط على الأساس القانوني الذي تستند إليه كل عملية تصفية، بل يمتد إلى الإجراءات والشروط والمتطلبات التي تحكم كل منهما.

وقد يكون وكيل المصفي هو ذات الشخص الذي أشرف على مراحل الإعسار السابقة، مثل إعادة التنظيم، أو قد يكون شخصًا جديدًا تعينه المحكمة خصيصًا للقيام بأعمال التصفية، يتولى وكيل الإعسار إدارة أصول المدين وتنفيذ إجراءات التصفية بما يحقق مصلحة الدائنين، وذلك ضمن إطار قانوني يضمن الشفافية والكفاءة.

هذا الاختلاف يُظهر أهمية الدور الذي يلعبه قانون الإعسار في تنظيم عملية التصفية مقارنة بقانون الشركات، حيث يُركز قانون الإعسار على تحقيق التوازن بين مصلحة المدين والدائنين، وتجنب الإضرار بالنشاط الاقتصادي، في حين يهدف قانون الشركات بشكل أساسي إلى إنهاء الكيان القانوني للشركة بشكل يراعي الالتزامات القائمة. وعليه، فإن اختيار النظام القانوني الواجب التطبيق يعتمد على طبيعة حالة الشركة، وأسباب تصفيتها، وما إذا كانت هناك إمكانية لإعادة هيكلتها أو ضرورة لتصفيتها بشكل نهائي.[1]

---

[1] الحسامية،بشرى وليد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 55

انظر ايضا المادة 98/و من قانون الإعسار الأردني

ويتم تقديم طلب اشهار الإعسار من المدين او مراقب الشركات اذا كان المدين شركة ، أما في ما يتعلق بتعيين وكيل الإعسار، حيث أنه يتم تعيين وكيل الإعسار في ذات القرار الذي يصدر عن المحكمة بإشهار إعسار المنشأة الاقتصادية "التجارية"[1]، وعند الوصول إلى مرحلة التصفية، يجوز أن يُكلَّف وكيل الإعسار ذاته الذي تولى إدارة إجراءات الإعسار بمواصلة تلك الإجراءات والبدء بمرحلة التصفية، أو أن تقرر المحكمة تعيين وكيل إعسار آخر لتولي أعمال التصفية وفقًا لأحكام القانون[2] اذا وكيل الإعسار هو من يتولى التصفية وفقا لقانون الإعسار وطلب التصفية يقدم اما من المدين او ووكيل الاعسار، ويلتزم المدين بتقديم طلب الى المحكمة لبدء اجراءات التصفية اذا تبين ان النشاط الاقتصادي الذي يمارسه اصبح غير مجد، او في حال عدم امكانية اعداد خطة لاعادة التنظيم، عند عجزه عن الالتزام بتنفيذ خطة اعادة التنظيم[3].

وعلى خلاف طلب التصفية وفقا لقانون الشركات يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو المراقب أو من ينيبه، لا يوجد نص قانوني يمنع الشركة التي تم تقديم طلب للتصفية الاجبارية انها تمتنع عن اللجوء للاعسار فقد تلجأ الشركات الى تطبيق قانون الإعسار واشهار الإعسار للهروب من التصفية، فيما ان الإعسار يعطي فرصة لاعادة التنظيم دون الجوء الى التصفية مباشرة لان التصفية الاجبارية وفقا لقانون الشركات لديها فرصة الرجوع الى اعمالها اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور قرار التصفية[4].

---

[1] الحسامية، بشرى وليد عبدالرحمن ، مرجع سابق ص 63

[2] المادة 98/و من قانون الإعسار الأردني

[3] المادة 98/أ من قانون الإعسار الأردني

[4] المادة 266/ب من قانون الشركات الأردني

وعلى هذا الاساس رأيي كباحثة، بما ان الغاية من قانون الإعسار هو المساعدة في تنظيم الشركة لمعالجة صعوباتها المالية، فان عجز الشركة عن الوفاء بالتزامها او زاد محموع الخسار عن 75% هو من الصعوبات المالية للشركة و من اسباب الإعسار المذكورة في التعريف في المادة 2 من قانون الاعسار، فيجب الا يدرج هذين السببين ضمن قانون الشركات الأردني في حالة التصفية الاجبارية للشركة بما انها تتوافق مع شروط الإعسار فيجب ان تدرج ضمن قانون الإعسار فقط دون ادراجها في قانون الشركات حتى لا يتم اختلاط الاحكام في اي قانون واجب التطبيق اذا تم تقديم طلب الى المحكمة في التصفية الاجبارية وكان يستند المدعي بالتصفية ان الشركة تعجز عن الوفاء بالتزاماتها او ان خسائرها تزيد عن 75% فيقوم المدين بتقديم طلب الى المحكمة في ذات الوقت الى طلب اشهار اعسار الشركة للهروب من التصفية الاجبارية وفقا لاحكام قانون الشركات، حتى لا يحدث تضارب في الاحكام يجب ان يتم استبعاد العجز عن سداد الديون وزيادة خسائر الشركة من الاسباب التي تؤدي الى تصفيتها اجباريا وترك مثل هذه الاسباب الى قانون الإعسار لانها تتوافق مع شروطه للابتعاد عن التداخل في الاحكام القانونية بين القانونين، قانون الإعسار يقدم نظامًا شاملًا ومتكاملًا للتعامل مع حالات تعثر الشركات، بما في ذلك إعادة الهيكلة والتصفية، بينما يقتصر قانون الشركات على تصفية الشركة بشكل مباشر عند تحقق هذه الحالات، وإن وجود نصوص متداخلة يؤدي إلى تضارب في الأحكام والإجراءات، مما قد يخلق حالة من عدم اليقين القانوني والإجرائي، حيث أن قانون الإعسار يركز على إعادة تنظيم الشركات المتعثرة واستعادة نشاطها الاقتصادي، إذا كانت قابلة للاستمرار، قبل اللجوء إلى التصفية النهائية.

وفي المقابل، نص المادة (266) من قانون الشركات لا يمنح الشركة فرصة لإعادة التنظيم أو التعافي، بل يفرض التصفية الإجبارية مباشرة، وترك معالجة حالات العجز عن الوفاء بالديون او

الخسائر الكبيرة لقانون الإعسار حيث يسعى هذا القانون إلى الحد من الازدواجية بين القانونين ويقلل من النزاعات القضائية بشأن القانون الواجب التطبيق ، بمعنى تقليل التعقيدات الاجرائية. وعلى الرغم من ذلك احسن المشرع في تعديله للمادة 266 من قانون الشركات عندما عدل النص مع مراعاة احكام قانون الاعسار، لان الابقاء على نص المادة 266 من قانون الشركات دون احالة الى قانون الإعسار قد يضعف انسجام التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية من خلال ادارة حالات الاعسار.

الفرع الثاني: إجراءات مقاضاة الشركة تحت التصفية وفقاً لقانون الإعسار الأردني

أن الهدف الأساسي من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 لا يتجه نحو إنهاء الوجود الفعلي للشركة كما هو الحال في قانون الشركات الذي يقرر إلغاء وجود الشركة بمجرد تصفيتها، بل جاء قانون الإعسار ليعالج مشكلة الشركات المتعثرة ماليًا أو التي على وشك التعثر، ويهدف إلى مساعدتها وإعادة تأهيلها للخروج من الأزمة المالية التي تمر بها.

حيث يضع قانون الإعسار العديد من الآليات والوسائل التي تهدف إلى إعادة تأهيل الشركات ومنحها فرصة للخروج من الأزمة دون الحاجة إلى إنهاء نشاطها بشكل دائم، وفي حال فشلت هذه الإجراءات، تنتقل الشركة إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الإعسار، وهي مرحلة التصفية، التي تُطبق في حال تعذر على الشركة الاستمرار بعد المحاولات المختلفة لإعادة هيكلتها أو تسوية ديونها. وبذلك، يعد قانون الإعسار أداة قانونية تتيح الفرصة للشركات المتعثرة للعودة إلى النشاط الاقتصادي قبل اللجوء إلى التصفية النهائية، وهو ما يميز قانون الإعسار عن قانون الشركات الذي يهدف بشكل أساسي إلى إنهاء الشركة من خلال التصفية الإجبارية في حال تعذر استمرارها[1].

[1] عبيدات، أحمد سعيد (2019) قانون الإعسار في التشريع الأردني، مكتبة العلوم القانونية، عمان، الأردن، ص 123-125.

ونصت المادة (98/أ) من قانون الإعسار على أسباب التصفية الإجبارية حيث يلزم المدين بموجب هذه الأسباب بتقديم طلب الى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية في أي من الحالات التالية:

1. اذا وجد أن النشاط الاقتصادي غير مجد.
2. عدم إمكانيه وضع خطة اعادة تنظيم.
3. عدم قدرته على الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التنظيم."

وعلى ذلك فإن المحكمة ملزمة باتخاذ قرار السير في إجراءات التصفية دون أن تكون مقيدة بتقديم طلب من المدين، وذلك في حال توصل تقرير وكيل الإعسار إلى أن إعادة التنظيم غير ممكنة، أو إذا تبين أن النشاط الاقتصادي للمدين قد توقف وأصبح غير مجدٍ. وعليه، فإن المحكمة ملزمة بالبت في السير بإجراءات التصفية متى ثبت عدم إمكانية إعادة التنظيم وعدم وجود جدوى للنشاط الاقتصادي، سواء طلب المدين ذلك أم لم يطلب.

ومع ذلك، فإن قيد المحكمة الوحيد يتمثل فيما إذا تقدم المدين، عبر وكيل الإعسار، بطلب يتضمن خطة إعادة تنظيم مصحوبة بموافقة خطية من دائنين يمثلون ما نسبته (25%) على الأقل من إجمالي الديون، كما نصت عليه المادة المذكورة، ويشترط لإرفاق هذا المقترح بالطلب أن يكون مدعوماً بموافقة الدائنين وفقاً لما أورده القانون لضمان جدية الطرح وإمكانية تنفيذه.[1] لذا، فإن السير

---

[1] المادة (69) من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2021: " أ. للمدين تفادي وضع الإعسار الوشيك من خلال اتفاق مع دائنيه يتم التوصل له خارج إجراءات المحكمة أو في المراحل المبكرة لإشهار الإعسار على ان يتم ذلك بموافقة المحكمة.

ب. للمدين أن يتوصل مع دائنيه لتسوية تأخذ شكل خطة إعادة تنظيم معدة مسبقا بهدف ضمان أعلى نسبة سداد لديونهم واستمرار النشاط الاقتصادي بحيث يتم ذلك من خلال:

1. إرفاق مقترح خطة بطلب إشهار الإعسار مرفقا بموافقة خطيه من دائنين يمثلون لـ (25%) على الأقل من إجمالي الديون.
2. التقدم للمحكمة بمقترح للخطة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار."

بإجراءات التصفية لا يرتبط بطلب المدين بقدر ما يرتبط بعدم وجود خطة إعادة تنظيم مدعومة وفق الشروط القانونية.

كما تتم تصفية ذمة الإعسار وفقاً لخطة التصفية التي يضعها وكيل الاعسار خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ بدء مرحله التصفية، وللمحكمة تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام لأسباب مبررة، وأجاز المشرِّع في المادة (101/ب) من قانون الإعسار الأردني لكلّ من المدين ودائنيه والعاملين لديه، الحق في إبداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم على خطة التصفية المقترحة، على أن تُقدَّم إلى وكيل الإعسار خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداع الخطة لدى المحكمة، ولم يفرض النص أي التزامٍ على وكيل الإعسار بإخطار المحكمة مباشرةً بتلك الملاحظات أو الاعتراضات؛ إذ إنَّ الفقرة (ج) من المادة نفسها منحت وكيل الإعسار، خلال خمسة أيام من انتهاء مهلة الخمسة عشر يومًا، سلطة اتخاذ القرار إمّا بقبول تلك الملاحظات والاعتراضات كاملةً أو جزءًا منها، وتعديل الخطة بناءً على ذلك، أو الإبقاء عليها دون تعديل، ومن ثَمَّ تقديمها إلى المحكمة، وعند انقضاء فترة الأيام الخمسة الممنوحة لوكيل الإعسار لمراجعة الملاحظات والاعتراضات الواردة على الخطة، يتوجب عليه إحالتها إلى المحكمة، سواءً أجُري عليها تعديل أم بقيت على حالها، ويتعين على المحكمة، خلال خمسة أيام من تاريخ تسلُّمها للخطة، إصدار قرارها بشأن اعتمادها[1].

[1] أنظر المادة (101) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018:" أ. تتم تصفية ذمة الإعسار وفقا لخطة التصفية التي يضعها وكيل الاعسار خلال مدة عشرين يوما من تاريخ بدء مرحله التصفية، وللمحكمة تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام لأسباب مبررة.

ب. تودع خطة التصفية لدى المحكمة ولدى وكيل الإعسار وللمدين ودائنيه والعاملين لديه ابداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم عليها لدى وكيل الاعسار خلال مدة خمسه عشر يوما من تاريخ إيداعها لدى المحكمة.

ج. لوكيل الإعسار خلال مدة خمسة أيام من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أن يأخذ بالملاحظات والاعتراضات كليا أو جزئيا ويعدل الخطة أو أن يبقيها دون تغيير ويقدمها للمحكمة وعلى المحكمة اعتمادها بشكلها النهائي خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ورودها اليها. " منشورات قرارك.

وينتج عن صدور الحكم بالبدء في إجراءات التصفية منع المدين المعسر من إدارة أمواله والتصرف فيها، ونقل مهمة إدارتها إلى وكيل الإعسار الذي يتولى تنفيذ خطة التصفية، ومباشرة الإجراءات اللازمة للمحافظة على تلك الأموال، وبعبارة أخرى بمجرد صدور الحكم القاضي بالشروع في التصفية، يحظر على المدين اتخاذ أي إجراء يخص أمواله، سواءً تعلّق ذلك بالإدارة أو التصرف، إذ أسند المشرع هذه المسؤولية إلى وكيل الإعسار.

ومن أبرز الآثار المترتبة على إشهار الإعسار، وفقًا لنص المادة (17) من قانون الإعسار الأردني، هو احتفاظ المدين بصلاحية إدارة أعماله المعتادة تحت إشراف وكيل الإعسار حيث أنّ المشرّع منح المدين في حال احتفاظه بإدارة أمواله نطاقاً من الصلاحيات، شريطة التقيّد بالضوابط المنصوص عليها في القانون، لضمان المحافظة على حقوق الدائنين وعدم الإضرار بهم، كما يكون له حق متابعة أي إجراءات قضائية قائمة بعد صدور قرار الإشهار، وهذا ما أشار إليه قرار محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في منطوق القرار أنه: " يُستفاد من أحكام المادة (17/أ/د/ح) من قانون الإعسار والمستفاد من هذه المادة أن للمدين الذي احتفظ بحق إدارة أمواله متابعة أي إجراءات قضائية منظورة كمدعٍ أو مدعى عليه بعد إشهار الإعسار ويكون له هنا الحق في توكيل محامٍ، أما إذا صدر قرار بتجريد المدين من صلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها فيحل وكيل الإعسار محل المدين سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه في أي إجراءات قضائية مقامة قبل إشهار الإعسار، مع حق المدين في توكيل محامٍ للحفاظ على حقوقه المقررة وفقاً لأحكام قانون الإعسار".[1]

إلا انّه بمجرد أن تصدر المحكمة الحكم بالبدء في إجراءات تصفية أموال المدين المعسر، فإنّ المدين يفقد تلقائيًا الحقّ في القيام بأي عمل ينطوي على إدارة أمواله، أو التصرّف فيها. وفي المقابل،

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 7440 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2024/2/7، منشورات قسطاس.

تنتقل صلاحيّة إدارة تلك الأموال إلى وكيل الإعسار، الذي يُعيَّن من قبل المحكمة أو وفق ما ينصّ عليه القانون؛ وذلك لضمان حماية حقوق الدائنين ومنع أي تهرّب أو تبديدٍ لأموال المدين، إذ إنّ النص القانوني قرّر في هذه الحالة أثرًا صريحًا يتمثّل في منع المدين من التصرّف في أمواله ونقل مسؤوليّة إدارتها إلى وكيل الإعسار، سنداً لنص المادة (99/أ) من قانون الإعسار.[1]

وعند صدور الحكم بالبدء في إجراءات التصفية وفقًا لأحكام قانون الإعسار الأردني، تترتّب آثار قانونيّة مهمّة تتعلّق بالديون المؤجَّلة؛ إذ تصبح جميعها مستحقّة الأداء، ويترتّب على ذلك تقييم المطالبات غير المالية وتحويلها إلى مبالغ نقدية. وفي هذا السياق، يقوم وكيل الإعسار بحصر أموال المدين (المنقولة وغير المنقولة) وجميع موجوداته، بالإضافة إلى تحديد التزاماته وحصر المركز المالي الخاص به، تنفيذًا لمقتضيات المادة (99/ج) من القانون التي تقضي باعتبار الديون المؤجلة مستحقة الأداء وتحويل المطالبات غير المالية إلى قيم مالية عند السير بإجراءات التصفية.

وعلاوةً على ذلك، لا يترتّب على البدء في إجراءات التصفية إيقاف النشاط الاقتصادي للمدين بشكلٍ تلقائي، ما لم تتّخذ المحكمة قرارًا بذلك بناءً على طلب وكيل الإعسار، وفي حال ثبت عدم كفاية العوائد المتحقّقة من هذا النشاط لتغطية مصاريف التصفية، أو استحال بيع النشاط مع الحفاظ

---

[1] المادة (99) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018: " أ. يترتب على بدء إجراءات التصفية منع المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها ونقل مسؤوليه إدارتها لوكيل الإعسار.

ب. لا يترتب على بدء إجراءات التصفية وقف النشاط الاقتصادي للمدين تلقائيا ما لم يصدر قرار من المحكمة بذلك بناء على طلب وكيل الاعسار في الحالات التالية:

1 .إذا كانت الإيرادات المتحققة من النشاط الاقتصادي لا تكفي لتغطية مصاريف التصفية.

2 .إذا لم تكن هناك إمكانية لبيع النشاط الاقتصادي مع الحفاظ عليه عاملا ومنتجا.

ج. لغايات السير في إجراءات التصفية تعتبر ديون المدين المؤجلة جميعها مستحقه الأداء ويتم تقييم كافة المطالبات غير المالية وتحويلها لمبالغ مالية."، منشورات قسطاس.

على استمراريّته الإنتاجية. وبمجرّد أن تصدر المحكمة قرارها بإيقاف النشاط، يتعيّن الشروع في بيع أموال المدين المعسر لتوزيع عائدات هذا البيع على الدائنين، كلٌّ بحسب طبيعة دينه ومرتبته[1].

بالنسبة للإجراءات القضائية فعند الحديث عن منع المدين من إدارة أمواله والتصرّف فيها في مرحلة التصفية، فإنَّ السؤال قد يثور حول مصير الدعاوى والإجراءات القضائية التي يكون المدين طرفًا فيها؛ سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه، أو تلك التي يزمع إقامتها في مواجهة الغير لتحصيل حقوقه؟

فإنه بإسقاط الفرض السابق على المادة (99) من قانون الإعسار فإن الدعاوى والخصومات القائمة قبل صدور قرار البدء بإجراءات التصفية تستمر، ولكن تحت إشراف وكيل الإعسار/ المصفي الذي يحلّ عمليًا محلّ المدين في الإدارة والتصرّف في أمواله، وإذا نشأت حاجة لرفع دعوى قضائية جديدة لتحصيل حقٍ للمدين أو للدائنين (مثلاً إذا كان لدى الغير التزام أو دين للمدين المعسر)، فيكون وكيل الإعسار هو المخوّل باتخاذ الإجراءات القضائية ورفع الدعاوى باسم ذمّة الإعسار، ما دامت صلاحية الإدارة قد سُحبت من المدين.

حيث أنه إذا كان المدين ممنوعًا من إدارة أمواله فمن باب أولى ليس فليس له التصرّف في أيّ إجراء قضائي قائم أو مزمع، ويقوم وكيل الإعسار/المصفي مقامه في هذا الدور، وتهدف هذه القيود إلى حماية الدائنين وضمان أقصى استفادة من أموال المدين لتوزيعها بشكل عادل في مرحلة التصفية.

[1] المادة (99/ب) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018.

المطلب الثاني
مقاضاة الشركة تحت التصفية الإجبارية وفقاً لأحكام الإفلاس

من خلال هذا المطلب سيتم الحديث عن موضوع مقاضاة الشركة تحت التصفية الإجبارية وفقاً لأحكام الإفلاس من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتناول الأول الحديث عن نطاق تطبيق أحكام الإفلاس على الشركة أثناء التصفية الإجبارية، أما الفرع الثاني جاء للحديث عن إجراءات مقاضاة الشركة أثناء التصفية الإجبارية في ظل أحكام الإفلاس.

الفرع الأول: نطاق تطبيق أحكام الإفلاس على الشركة أثناء التصفية الإجبارية

نصت المادة (3 / هـ) من قانون الإعسار على أنه: " لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات الإفلاس او التصفية التي بدأت قبل نفاذ احكامه." وبناءً على نص المادة أعلاه فإن النطاق الزماني لتطبيق قانون الإعسار ينحصر في الحالات التي تنشأ بعد نفاذه، حيث استثنى الاجراءات التي بدأت قبل تاريخ تطبيق قانون الإعسار وبين أنها تبقى خاضعة للقوانين التي كانت سارية في ذلك الوقت وهي النصوص القانونية المتعلقة بالافلاس والمدرجة ضمن قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.[1]

ويقصد بقبل نفاذ احكامه اي قبل نشره في الجريدة الرسمية، والذي يعمل به بعد مرور مائة وثمانين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[2]، والهدف من عدم تطبيق قانون الإعسار بأثر رجعي بغية أن لا يؤثر القانون الجديد على الاجراءات التي بدات قبل نفاذه ، لضمان استقرار الاوضاع القانونية ولتجنب خلق تعقيدات قانونية نتيجة لتغيير الاطار القانوني اثناء سير العملية، ونتفق مع ذهب إليه المشرع الأردني بعدم رجعية قانون الإعسار حيث أن قانون أنه اختيار موفق يعكس التزام المشرع بالمبادئ القانونية الراسخة،

---

[1] تم إلغاؤها بموجب صدور قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018-05-16.

[2] المادة 1 من قانون الإعسار الأردني

مثل حماية الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية، كما أن هذا التوجه يعزز الثقة في النظام القانوني الأردني، ويوفر بيئة قانونية عادلة تضمن التوازن بين مصلحة الدائنين والمدينين دون المساس بالأوضاع القانونية القائمة قبل نفاذ القانون الجديد[1].

وتم الغاء المواد من (290) الى المادة (477) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 بموجب المادة (140) من قانون الاعسار رقم (21) لسنة 2018 حيث جاء في منطوق المادة " تلغى أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه الواردة في المواد من (290) ولغاية (477) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون."

هذا النص يُبرز مبدأ قانونيًا جوهريًا يتمثل في "عدم رجعية القوانين"، الذي يُفيد بأن القوانين الجديدة لا تسري بأثر رجعي على الوقائع أو الإجراءات التي تمت أو بدأت قبل دخولها حيز التنفيذ. وبالتالي، فإن أي إجراءات إفلاس أو تصفية انطلقت وفقًا لأحكام القوانين السابقة، تظل خاضعة لتلك القوانين دون التأثر بأحكام القانون الجديد. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الحقوق المكتسبة للأطراف، وضمان استقرار المراكز القانونية التي تأسست في ظل القوانين القديمة، حيث أن تطبيق الأحكام المستحدثة على الإجراءات السابقة قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأطراف التي اعتمدت على الإطار القانوني السابق في ترتيب أوضاعها.[2]

---

[1] العناتي، أحمد (2015) المسؤولية القانونية لمجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص154.

[2] الحموري، محمد (1987) حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ص. 120.

الفرع الثاني:إجراءات مقاضاة الشركة أثناء التصفية الإجبارية في ظل أحكام الإفلاس

وفقًا للمادة (317) من قانون التجارة الأردني، تختص محكمة البداية التي يقع ضمن منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية بإشهار الإفلاس، ويصدر حكم إشهار الإفلاس منها بصفة معجل التنفيذ، مما يجعلها المحكمة المختصة في جميع الدعاوى المرتبطة بالإفلاس، سواء كانت تلك الدعاوى ناتجة عن الإفلاس كسبب وحيد لها، أو الدعاوى الناشئة عن إدارة التفليسة، أو المنازعات المتعلقة بإجراءات الإفلاس، كما أن المحكمة تُمارس اختصاصها بموجب الصلاحيات المقررة لها في قانون التجارة[1].

وفيما يتعلق بالشركات التي تخضع للتصفية، فإن الأصل هو قدرتها على الوفاء بديونها التجارية، ويُكلف المصفي قانونًا بسداد جميع الديون المترتبة على الشركة، وتظل الشركة خلال فترة التصفية محتفظة بشخصيتها المعنوية، مما يُتيح لها مواصلة التصرفات القانونية اللازمة لإنهاء إجراءات التصفية، ومع ذلك يجوز إشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن سداد ديونها التجارية، سواء حدث هذا التوقف قبل بدء التصفية أو أثناءها، وسواء كانت التصفية اختيارية أو إجبارية، وفي هذه الحالة تُضاف إلى إجراءات التصفية إجراءات الإفلاس التي تُدار من قبل المحكمة المختصة، ويظل إشهار الإفلاس خيارًا متاحًا للشركة طوال فترة التصفية، إلى حين اكتمال الإجراءات وتوزيع أموال الشركة على الدائنين بما يحقق العدالة ويُراعي ترتيب الأولويات المنصوص عليها في القانون. [2]

---

[1] المادة (317) ملغاة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966: "1. يشهر الافلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية.

2. ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ.

3. واذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر افلاس التاجر نفسه يصار الى تعيين المرجع.

4.المحكمة التي شهرت الافلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشاها القواعد المختصة بالافلاس."، منشورات قسطاس.

[2] الانطاكي، رزق الله (1965) أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة المفيد الجديدة، ط6، دمشق، ص 241-242.

وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقرارها الذي نص على: " تعتبر الشركات التجارية التي تتوقف عن دفع ديونها في حالة الافلاس عملاً بالمادة (316) من قانون التجارة ويحكم بشهر افلاسها بمقتضى المادة (317) منه وتخضع لاجراءات التصفية والفسخ بعد ذلك عملا باحكام المادة (477)[1] منه ايضا بما ينسجم مع طبيعة الشركات التي تنتهي وتزول بزوال راس المال على خلاف طبيعة التاجر الفرد،تعتبر الشركات التجارية التي تتوقف عن دفع ديونها في حالة افلاس عملا بالمادة 316 من قانون التجارة ويحكم بشهر افلاسها بمقتضى المادة 317 منه وتخضع لاجراءات التصفية والفسخ بعد ذلك عملا باحكام المادة 477 منه ايضا بما ينسجم مع طبيعة الشركات التي تنتهي وتزول بزوال راس المال على خلاف طبيعة التاجر الفرد.[2]

وأن القوانين المتعلقة بالإفلاس سابقا أو التصفية غالبًا ما تتضمن أحكامًا تعديلية تهدف إلى تحسين إدارة العمليات وإضافة آليات جديدة، إلا أن هذه الأحكام تُطبق فقط على الوقائع والإجراءات التي تنشأ بعد نفاذ القانون الجديد، بما يُحقق التوازن بين تحديث التشريعات وحماية المصالح القانونية للأطراف، وأشارت محكمة التمييز الأردنية إلى ذلك في قرارها الذي نص على ما يلي:[3] " وعن ذلك وحيث إن إجراءات الإفلاس قد بدأت قبل نفاذ أحكام قانون الاعسار فإن أحكام قانون الاعسار لا تسري على تلك الإجراءات وفقاً لنص المادة (3/هـ) من قانون الإعسار، وبموجب المادة (329) من قانون التجارة والتي تسري على الإفلاس المذكور فإنه (1 . يترتب الحكم بشهر الإفلاس إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية.

---

[1] المادة (477) ملغاة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966: " تخضع الشركات المرخصة او المسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول الى اجراءات التصفية الفسخ الواردة فيه . كما تخضع الشركات المدنية الاخرى الى قواعد التصفية الواردة في القانون المدني."، منشورات قرارك.

[2] قرار محكمة تمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 431 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 12-7-1986 ، منشورات موقع قسطاس

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 3945 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 31-7-2023 ،منشورات موقع قسطاس

2 . تنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية)، والمستفاد من هذه المادة أن الإيقاف متعلق فقط بخصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام، أما الحائزين امتياز خاص فلا يسري عليهم الإيقاف وحيث إن الثابت من قرار الحكم رقم (2020/285) وجود سندات تأمين دين تتعلق بقطعتي الأرض رقم (765) حوض (3) تلاع العلي ورقم (32) حوض (5) القسيم الشرقي وهي تأمين لكافة القروض، فإن إيقاف المداعاة الفردية لا يتم ايقافها بالنسبة للمدعية، إلى جانب أن المستفاد من نص المادة (329) المذكورة أن إيقاف المداعاة الفردية المقصودة هي المداعاة في مواجهة المفلس حيث تنحصر الخصومة بعد صدور حكم الإفلاس في وكلاء التفليسة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (329)، وبموجب المادة (373) من قانون التجارة فإنه (1- يستطيع الدائنون لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يسلموا وكلاء التفليسة أسنادهم مع جدول بها وبالمبالغ المطلوبة)، وعملاً بالمادة (381) من قانون التجارة فإن (1- الدائنون الذين تخلفوا عن الحضور أو عن إبراز أسناد ديونهم في المواعيد المعينة لهم سواء أكانوا معلومين أم مجهولين لا يشتركون في توزيع موجودات التفليسة على أن باب الاعتراض يظل مفتوحاً أمامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود أما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم. 2 .لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب ولكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ويحتفظ بهذا المبلغ إلى ما بعد الفصل في اعتراضهم.

3. وإذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد أمر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم أن يقتطعوا من الموجود الذي لم يوزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات الأولى). والمستفاد من المواد المذكورة أن عدم تقديم المطالبات لوكيل التفليسة لا يمنع من إقامة أي دعوى للمطالبة بأي حق للدائن على التفليسة على أن يخاصم وكيل التفليسة

وان لا يشترك في التوزيعات على النحو المبين في المادة (381) المذكورة، وبذلك يكون سبب التمييز مستوجب الرد." [1]

بناءً على تحليل الباحثة إلى القرار المقدم، يمكن استخراج المبادئ العامة التالية:-

1. عدم سريان أحكام قانون الإعسار على إجراءات الإفلاس السابقة لنفاذه

فوفقاً للمادة (3/هـ) من قانون الإعسار، لا تسري أحكام هذا القانون على الإجراءات التي بدأت قبل نفاذه، وبالتالي يتم تطبيق أحكام قانون التجارة.

2. إيقاف خصومة الدائنين في حال شهر الإفلاس:

وفقاً للمادة (329) من قانون التجارة، يترتب على الحكم بشهر الإفلاس إيقاف المداعاة الفردية[2] من قبل الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام، إلا أن الحائزين لامتياز خاص لا يسري عليهم هذا الإيقاف[3].

3. الخصومة تنحصر في وكلاء التفليسة:

بعد صدور حكم الإفلاس، تنحصر الخصومة في وكلاء التفليسة، ولا يمكن للدائنين متابعة المداعاة الفردية ضد المفلس إلا إذا كانت تتعلق بحالات خاصة مثل السندات المضمونة.

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 3945 لسنة 2023ا، الصادر بتاريخ 31-7-2023, منشورات موقع قسطاس

[2] المداعاة الفردية تعني الدعوى القضائية التي يُقَدّمها دائن (أو شخص آخر) ضد المدين بشكل منفرد، أي خارج إطار الإجراءات الجماعية مثل الإفلاس أو التصفية. في هذه الحالة، يسعى الدائن للحصول على حقه من المدين مباشرة من خلال المحكمة دون انتظار الإجراءات الجماعية التي تُنفّذ على مستوى جميع الدائنين.على سبيل المثال، إذا كان هناك دائن واحد يمتلك حقاً على مدين مفلس، فإنه يمكنه رفع دعوى فردية للحصول على مستحقاته، إلا إذا كان حكم الإفلاس قد صدر، حيث يُمنع في بعض الحالات متابعة المداعاة الفردية في إطار الإجراءات الخاصة بالإفلاس.

[3] المادة (329) (ملغاه) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966:" 1. يترتب الحكم بشهر الافلاس ايقاف خصومة الدائنين العاديين او الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية. 2. تنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية." موقع قسطاس.

4. إمكانية تسليم الدائنين لأسانيد ديونهم بعد شهر الإفلاس:

يجوز للدائنين تسليم أسانيد ديونهم إلى وكلاء التفليسة مع جدول يوضح المبالغ المطلوبة لمجرد صدور الحكم بشهر الافلاس، وذلك وفقاً للمادة (373) من قانون التجارة[1].

5. إجراءات اعتراض الدائنين وتوزيع الأموال:

في حال تخلف الدائنين عن تقديم أسانيد ديونهم في المواعيد المحددة، فإنهم لا يشاركون في توزيع موجودات التفليسة، إلا أنهم يحتفظون بحق الاعتراض حتى الانتهاء من التوزيع، وإذا قدموا اعتراضاً، لا يوقف ذلك التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب، ولكنهم قد يشاركون في توزيعات جديدة على أساس مؤقت إلى حين الفصل في اعتراضاتهم، وذلك عملاً بالمادة (381) من قانون التجارة.[2]

1. حق الدائنين في المطالبة بعد التوزيعات:

إذا تم الاعتراف لهم بعد اعتراضهم كدائنين، يحق لهم اقتطاع حصصهم من التوزيعات المستقبلية، لكن لا يحق لهم المطالبة بأي جزء من التوزيعات السابقة، وهذا ثابت بموجب الفقرة الثالثة من المادة

---

[1] المادة (373) ملغاة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966: " 1. يستطيع الدائنون لمجرد صدور الحكم بشهر الافلاس ان يسلموا وكلاء التفليسة اسنادهم مع جدول بها وبالمبالغ المطلوبة . ويوقع الدائن او وكيله على هذا الجدول ويضم اليه تفويض الوكيل.

2. ويعطى الوكلاء سند ايصال بملف الاوراق المبرزة.

3. ويمكن ارسال هذا الملف الى وكلاء التفليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول.

4. وبعد انعقاد هيئة المصالحة يرجع الوكلاء الاوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤولين عن الاسناد الا مدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الهيئة."، منشورات قسطاس.

[2] المادة (381) ملغاة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966:" الدائنون الذين تخلفوا عن الحضور او عن ابراز اسناد ديونهم في المواعيد المعينة لهم سواء اكانوا معلومين ام مجهولين لا يشتركون في توزيع موجودات التفليسة .على ان باب الاعتراض يظل مفتوحا امامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود . اما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم.

.2لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي امر بها القاضي المنتدب . ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ويحتفظ بهذا المبلغ الى ما بعد الفصل في اعتراضهم.

3. واذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد امر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم ان يقتطعوا من الموجود الذي لم يوزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات الاولى."

(381) من قانون التجارة التي نصت على: " 3. واذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد امر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم ان يقتطعوا من الموجود الذي لم يوزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات الاولى."

2. إقامة الدعوى ضد التفليسة:

أن المستفاد من النصوص القانونية سالفة الذكر أن عدم تقديم الدائن لمطالبه لوكيل التفليسة لا يحول دون حقه في إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بحقه تجاه التفليسة، شريطة أن يوجه الدعوى ضد وكيل التفليسة بصفته الممثل القانوني للتفليسة. ومع ذلك، فإن عدم تقديم المطالبة ضمن المهل والإجراءات المحددة يحول دون مشاركة هذا الدائن في التوزيعات الناتجة عن التفليسة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (381) من القانون، والتي تهدف إلى تنظيم عملية توزيع الأصول بطريقة عادلة ومنظمة بين الدائنين الذين قدموا مطالباتهم ضمن الأطر الزمنية المحددة.

من وجهة نظري كباحثة، فإن المشرّع قد أصاب في تكريس مبدأ عدم السريان بأثر رجعي، وذلك لما له من دور محوري في منع حدوث أي ارتباك أو اضطراب في الإجراءات القانونية أو التجارية القائمة نتيجة تغيير الأحكام القانونية أثناء سير العملية. فاعتماد قانون جديد على إجراءات قائمة قد يؤدي إلى تعديل الإطار القانوني أو تغيير الشروط الحاكمة لتلك الإجراءات، مما قد يسبب أضرارًا أو يضع أطراف النزاع في موقف غير عادل. وبالتالي، فإن هذا المبدأ يضمن حماية المراكز القانونية التي تأسست في ظل القوانين السابقة، ويُعزز من استقرار النظام القانوني، فضلاً عن ترسيخ الثقة في التعاملات القانونية والتجارية.

بالتالي، وبما أن التصفية الإجبارية تتم بقرار قضائي وغالبًا ما تكون نتيجة لعجز الشركة عن الوفاء بديونها أو بسبب مخالفة القوانين، فإن توقف الشركة الخاضعة للتصفية عن سداد ديونها

التجارية يُجيز إشهار إفلاسها وفقًا لأحكام قانون التجارة، وقد أكدت المادة (329) من قانون الشركات على أثر حكم إشهار الإفلاس، حيث يترتب عليه وقف الخصومة بالنسبة للدائنين العاديين أو الدائنين الحائزين على امتياز عام، مما يمنعهم من متابعة المداعاة الفردية ضد الشركة.

حيث يُبرز دور وكلاء التفليسة كأطراف أساسية في إدارة إجراءات الإفلاس، بما يشمل تسوية المطالبات وتنظيمها، وضمان عدالة توزيع أصول الشركة بين الدائنين وفقًا لأولوياتهم القانونية. ويتمتع وكلاء التفليسة بصلاحيات واسعة تمكنهم من تمثيل مصالح جميع الأطراف، بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الدائنين وحماية أصول الشركة من أي تصرفات قد تؤدي إلى الإضرار بمصالح الأطراف المتعددة، وهذا متوافقاً مع نص المادة (327) من قانون التجارة على:

1. يترتب حتما على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسية عن ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلاس.
2. لا يجوز للمفلس على الخصوص ان يبيع شيئا من امواله ولا يحق له القيام باي وفاء او قبض الا اذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري.
3. ولا يمكنه ان يتعاقد ولا ان يخاصم امام القضاء الا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة.
4. على انه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه."

وإن عبارة (الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه) الواردة في الفقرة (4) من المادة (327) من قانون التجارة تعطي الحق للمفلس بان يلجا إلى القضاء من خلال توكيل محام منفرد للدفاع عن حقوقه استقلالا عن وكيل التفليسة، حيث ان المتفق عليه قانونا واجتهادا ان الحكم بشهر الافلاس وبمجرد صدوره يترتب عليه رفع يد المفلس وغلها من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس عن إدارة

امواله أو التي ستؤول إليه أو سيكتسبها ويحل محله في ذلك وكيل أو وكلاء التفليسة تمهيدا لبيعها وتوزيع ثمنها بين الدائنين وفاء لديونهم ، وان رفع اليد أو غلها هو بمثابة منع من التصرف لادارة الاموال شرع لمصلحة جماعة الدائنين، ويترتب عليه منع المفلس من إدارة امواله أو التصرف بها ، ومنعه من التقاضي بشانها إلا من خلال وكيل أو كلاء التفليسة من تاريخ الحكم بشهر الافلاس.

وحيث ان الاعمال الاحتياطية المباحة هي التي لا تمس الإدارة والتصرف التي يشملها رفع اليد ، بل هي عبارة عن صيانة للحقوق ومحافظة على الذمة المخصصة اصلا لوفاء الديون.

إلا انه واستثناء من الاصل ووفقا للفقرة (4) من المادة (327) من قانون التجارة اجيز للمفلس القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه ، ان صيانة الحقوق تعني اتخاذ الاجراءات الاحتياطية أو التحفظية التي من شانها ان تحافظ على حقوقه دون ان تلحق ضررا بجماعة الدائنين ، بل قد تكون مقيدة لهم كالاجراءات التي يتخذها المفلس بقطع التقادم أو توجيه الانذارات، أو ايقاع الحجز التحفظي أو تبليغ الاحكام للمحكوم عليهم، ولما كانت مثل هذه الاعمال التي وردت على سبيل المثال قد تحتاج عند مراجع المحاكم إلى توكيل محام فان المقتضى يجيز ذلك، وهذا ما أكد عليه الديوان الخاص بتفسير القوانين الذي يجد ان الاعمال الاحتياطية تعطي الحق للمفلس ان يلجا للقضاء مباشرة وبشكل منفرد للدفاع عن حقوقه واستقلالاً عن وكيل التفليسة أو من خلال توكيل محام إذا اقتضى الامر بضرورة توكيل محام لهذه الغاية.[1]

[1] القرار رقم 2015/5 – تفسير قانون، قرار بالإجماع، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/9/1 في العدد (5356).

الفصل الرابع
الخاتمة (النتائج والتوصيات)

اولاً: الخاتمة

في ضوء ما سبق بيانه من إشكاليات تشريعيّة وقضائيّة ترتبط بمقاضاة الشركات أثناء التصفية الإجبارية في التشريع الأردني، يتجلّى أنّ هذه المرحلة بالغة الأهمية، كونها تمثّل المفصل الذي تتحدد فيه حقوق الدائنين والمساهمين وغيرهم من المتعاملين مع الشركة. ويظهر بوضوح أنّ غياب التنظيم القانوني الدقيق وازدواجيّة الأحكام بين قانون الشركات وقانون الإعسار، فضلًا عن التداخل المحتمل مع نظام الإفلاس، يولّد بيئة تفتقر إلى الوضوح واليقين القانوني. ويترتب على ذلك اضطراب في التفسيرات القضائية وإطالة أمد النزاعات، وهو ما يهدد بانتقاص حقوق الأطراف ويعطّل السير السليم للعدالة.

وقد توصلت الباحثة من خلال دراستها لهذه المسائل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يُؤمل أن تساهم في تطوير التشريع الأردني وتحسين الممارسات القضائية، لتحقيق التوازن المنشود بين مختلف المصالح المتعارضة في عملية التصفية، وضمان استقرار المعاملات التجارية في بيئة قانونية أكثر وضوحًا وعدالة، وهي كالآتي:-

ثانيًا: النتائج

- أوضحت الدراسة أن التصفية الإجبارية تُعد إجراءً قانونيًا وقضائيًا يهدف إلى إنهاء وجود الشركة التجارية بقرار صادر عن المحكمة. ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء عندما تعجز الشركة عن مواصلة أعمالها نتيجة لأسباب مالية أو قانونية. وبمعنى آخر، فإن التصفية الإجبارية تمثل عملية حل الشركة وتسوية أصولها والتزاماتها، بما يضمن حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة، سواء كانوا دائنين أو شركاء.
- تشير المادة (35) من قانون الشركات إلى أن توفر أحد أسباب انقضاء الشركة يؤدي إلى إحالتها للتصفية، بما في ذلك المخالفات القانونية أو النظام الأساسي للشركة. كما توضح المادة (266) أن شركة التضامن تُحال للتصفية الإجبارية إذا تحقق أحد الأسباب الواردة فيها، مثل نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى (اثنين). وبمقارنة أحكام المادتين (266) و(32)، يظهر تشابه في أسباب الانقضاء، مما يعني أن شركات التضامن تُصفى إجبارياً عند تحقق هذه الأسباب.
- تستند تصفية الشركات إجبارياً إلى المادة (266) من قانون الشركات الأردني، التي تُطبق على جميع أنواع الشركات عند غياب أحكام خاصة. كما يمكن الرجوع إلى قانون التجارة أو القانون المدني لاستكمال الجوانب غير المنظمة.
- لا يُمكن للمنشأة المخالفة للقانون اللجوء إلى أحكام التصفية الواردة في قانون الإعسار لتجنب التصفية الإجبارية. يتم تقديم طلب التصفية إلى المحكمة من الوكيل العام، ويظل القرار بيد المحكمة المختصة لتحديد مدى جسامة المخالفة. وعند إصدار قرار التصفية، تُبيّن المحكمة أن المنشأة ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام، ما يبرر إخضاعها للتصفية الإجبارية.
- تحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية خلال التصفية وفقا للقانون الاردني ولكن بشكل مقيد لتحقيق غايات التصفية فقط مع حظر القيام باعمال جديدة الا اذا كانت ضرورية لاستكمال

اعمال سابقة ، ويتحمل المصفي مسؤولية استكمال تنفيذ عقود الشركة خلال مرحلة التصفية، نظرًا لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال هذه المرحلة، مما يُبقي على حقوقها ويلزمها بتنفيذ الالتزامات السابقة.

- يحق للشركة إنهاء عقود العمل نتيجة التصفية بشرط دفع جميع مستحقات العاملين، وذلك بموجب المادة (31) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
- تملك المحكمة، بناءً على طلب المدعي بالتصفية، صلاحية وقف أي دعوى أو إجراء قضائي قائم ضد الشركة المطلوب تصفيتها. كما يُحظر إقامة أي دعاوى أو اتخاذ إجراءات قضائية جديدة بحق الشركة بعد تقديم طلب التصفية، ضمانًا لتنظيم سير عملية التصفية، مع استثناء الدائن المرتهن، الذي يحق له متابعة الإجراءات التنفيذية على المال المرهون لضمان حقه بموجب عقد الرهن.
- يترتب على صدور قرار التصفية الإجبارية وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة، ليصبح المصفي الوحيد المخول بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع ضرورية لاستكمال إجراءات التصفية. كما يتولى المصفي دور الممثل القانوني للشركة أمام القضاء، حيث يختص بتمثيلها في جميع الدعاوى القضائية، سواء كمدعية أو مدعى عليها، ضمن صلاحياته في الحفاظ على أموال الشركة وحقوقها.
- اصبح دور الدائنين واصحاب الحقوق اقل استقلالية بحيث لا يحق للدائن رفع دعوى مستقلة ،و يتيح القانون للمتضررين من قرارات المصفّي أثناء التصفية حق الطعن أمام المحكمة المختصة، التي يمكنها تأييد القرارات إذا كانت قانونية، أو إبطالها إذا خالفت القانون أو أضرت بالأطراف، أو تعديلها لتحقيق العدالة بين الجميع.
- يشترط لقبول الدعاوى أثناء التصفية أن تُقام ضمن إطار الدعوى الأصلية للتصفية أو تحت إشراف المحكمة المكلفة بنظرها. كقاعدة عامة، لا يجوز قبول دعاوى مستقلة أمام محاكم

أخرى خارج ملف التصفية، حيث تُدار جميع الدعاوى المتعلقة بالشركة ضمن إطار خاص يعرف بإطار التصفية لضمان تنظيم الإجراءات بشكل موحد ومنضبط.

- لا ينبغي تفسير نص المادة (266/أ) من قانون الشركات تفسيرًا حرفيًا يفرض تطبيق التصفية الإجبارية في جميع الأحوال. فالإشارة إلى "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" في بداية المادة تُشير إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإعسار بشكل عام، وليس فقط إلى الأحكام المتعلقة بالتصفية، مما يتطلب مرونة في التطبيق بما يتماشى مع القوانين ذات الصلة.
- في حالات الإعسار، تستمر الدعاوى والخصومات القائمة قبل صدور قرار بدء إجراءات التصفية، ولكن تحت إشراف وكيل الإعسار/المصفي، الذي يحل محل المدين في إدارة أمواله والتصرف بها. وإذا دعت الحاجة لرفع دعاوى قضائية جديدة لتحصيل حقوق المدين أو الدائنين، فإن وكيل الإعسار هو المخول باتخاذ هذه الإجراءات ورفع الدعاوى باسم ذمة الإعسار، نظراً لسحب صلاحية الإدارة من المدين.
- يحق للدائن الذي لم يقدم مطالبته لوكيل التفليسة إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بحقه، بشرط توجيه الدعوى ضد وكيل التفليسة بصفته الممثل القانوني للتفليسة. ومع ذلك، فإن عدم تقديم المطالبة ضمن المهل والإجراءات المحددة يحرم الدائن من المشاركة في التوزيعات الناتجة عن التفليسة، وفقًا للمادة (381) من القانون، التي تهدف إلى تحقيق توزيع عادل ومنظم للأصول بين الدائنين الملتزمين بالأطر الزمنية المحددة، واجاز قانون التجارة للمفلس القيام بجميع الاعمال الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوقه ، بشرط الا تلحق ضرر بجماعة الدائنين، مما يضمن الحفاظ على التوازن بين حقوق المفلس ومصالح الدائنين.

ثالثًا: التوصيات

- يوصى بإجراء مراجعة تشريعية لتوضيح العلاقة بين المادتين (266) و(32) من قانون الشركات، مع وضع إرشادات تفصيلية لتحديد أسباب انقضاء شركة التضامن وإجراءات التصفية الإجبارية، بما يضمن التطبيق الموحد والعادل لأحكام القانون ويزيل أي غموض قانوني محتمل.

ومثال مقترح لذلك أن يأتي في مقدمة نص المادة (266) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته: " مع مراعاة أحكام المادة (32) من هذا القانون وأي نصوص خاصة في النظام الأساسي للشركة، تُحال الشركة إلى التصفية الإجبارية في أي من الحالات التالية..."

- يوصى بتعديل المادة (266) من قانون الشركات الأردني لتوضيح شمولية تطبيقها على جميع أنواع الشركات عند غياب أحكام خاصة، مع النص صراحة على الرجوع إلى قانون التجارة أو القانون المدني لاستكمال الجوانب غير المنظمة، مما يضمن وضوح الإجراءات وتحقيق العدالة في حالات التصفية الإجبارية.

ومثال مقترح لذلك أن يأتي في مقدمة نص المادة (266) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته: "مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بأنواع معينة من الشركات، تُطبق أحكام هذه المادة على تصفية جميع الشركات تصفية إجبارية عند غياب نصوص خاصة تنظم هذه الإجراءات.

- يوصى بتعزيز النصوص القانونية لتوضيح عدم جواز استغلال المنشآت المخالفة للقانون لأحكام قانون الإعسار كوسيلة للتهرب من التصفية الإجبارية، مع التأكيد على دور المحكمة المختصة في تقييم مدى جسامة المخالفة واتخاذ القرار المناسب، بما يحقق العدالة ويحمي النظام العام.

- يوصى بتحديد إطار قانوني واضح يضمن إلزام المصفي باستكمال تنفيذ عقود الشركة خلال مرحلة التصفية، مع وضع آليات رقابية لضمان وفائه بالالتزامات السابقة للشركة، بما يحمي حقوق الأطراف المتعاقدة ويعزز الثقة في عملية التصفية.
- يوصى بتعديل قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، لإضافة مادة تنظم حقوق الشركة عند إنهاء عقود العمل نتيجة التصفية، بما يحدد الإطار القانوني لهذا الإجراء ويضمن عدم تصنيفه كفصل تعسفي، على أن تلتزم الشركة بدفع جميع مستحقات العاملين كاملة، مع توضيح الحالات التي يمكن فيها إنهاء العقود بشكل قانوني ومنصف للطرفين.

مقترح مادة قانونية جديدة:

المادة (31 مكرر): إنهاء عقود العمل بسبب التصفية

" يجوز للشركة إنهاء عقود العمل نتيجة التصفية الإجبارية أو الاختيارية شريطة:

أ. دفع جميع المستحقات المالية للعاملين، بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة وأي تعويضات أخرى نص عليها القانون أو العقد.

ب. إخطار العاملين بقرار التصفية خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا من تاريخ اتخاذ القرار.

لا يُعد إنهاء عقود العمل بسبب التصفية فصلًا تعسفيًا إذا تم وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة.

في حالة النزاع، يحق للعمال المتضررين الطعن بقرار الإنهاء أمام المحكمة المختصة للتحقق من مدى قانونية الإجراء ومدى التزام الشركة بأحكام هذه المادة."

ج. تُصدر وزارة العمل تعليمات خاصة توضح آلية احتساب مستحقات العاملين وإجراءات إنهاء العقود لضمان تحقيق العدالة لجميع الأطراف."

- يوصى بتعديل النص القانوني بحيث تصبح صلاحية المحكمة في وقف الدعاوى والإجراءات القضائية ضد الشركة المطلوب تصفيتها إلزامية بمجرد تقديم طلب التصفية، دون الحاجة

إلى طلب من المدعي. يهدف هذا التعديل إلى تنظيم سير عملية التصفية بشكل تلقائي ومنع أي إجراءات قد تعرقل تصفية أصول الشركة أو تضر بحقوق الأطراف ذات العلاقة.

مقترح تعديل المادة (267 / ج) "للمحكمة أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم، بشكل إلزامي بمجرد تقديم طلب التصفية، دون الحاجة إلى طلب من المدعي. كما يُحظر سماع أي دعوى أو اتخاذ إجراءات قضائية جديدة بحق الشركة بعد تقديم طلب التصفية، ضمانًا لتنظيم سير عملية التصفية وحماية حقوق الأطراف ذات العلاقة."

- يوصى بتطوير نصوص قانونية تُحدد إطارًا واضحًا لدور الدائنين وأصحاب الحقوق في رفع الدعاوى أثناء التصفية، بحيث يتم تنظيم ذلك تحت إشراف المحكمة لضمان التوازن بين حقوق جميع الأطراف، ومنع أي تمييز غير مبرر، مع تعزيز الشفافية والعدالة في إدارة عملية التصفية.
- يوصى بتعديل المادة (266/أ) من قانون الشركات لتوضيح نطاق الإشارة إلى "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار"، بحيث يتم النص بشكل صريح على أن الإحالة تشمل الأحكام العامة لقانون الإعسار وليس فقط الأحكام المتعلقة بالتصفية، وذلك لضمان مرونة التطبيق وتجنب أي تفسيرات حرفية قد تفرض التصفية الإجبارية في جميع الحالات دون مبرر.
- يوصى بتطوير نصوص قانون الاعسار لتحديد نطاق الاعمال الاحتياطية التي يحق للمعسر القيام بها بشكل اكثر دقة ، مع وضع ضوابط واضحة تمنع اي تجاوزات قد تلحق الضرر بجماعة الدائنين، بما يضمن الحفاظ على التوازن بين الحقوق المعسر ومصالح الدائنين وتعزيز الشفافية لوكيل الاعسار.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب القانونية

الأنطاكي، رزق الله (1965) أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة المفيد الجديدة، ط6، دمشق.

البارودي، علي (1987) القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت الدار الجامعية.

بريري، محمود مختار أحمد (1983) قانون المعاملات التجارية – الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

حماد، نزيه (2008) معجم المصطلحات المالية، حرف الصاد، ط1.

الحموري، محمد (1987) حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، مطبعة التوفيق، عمان، الاردن.

ذياب، زياد صبحي (2011) إفلاس الشركات، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

الرفاعي، هاني (2012) تصفية الشركات في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

زهدي، يكن (1973) شرح قانون الملكية الموسع، التأمينات العقارية، دار النهار للنشر.

السنهوري، عبد الرزاق (1998) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 7، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الطراونة، بسام محمد (2012) الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

طه، مصطفى كمال (2007) الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

عبد الرحيم، ثروت علي (1975) شرح القانون التجاري الكويتي، دار البحوث العلمية، الكويت.

عبيدات، أحمد سعيد (2019) قانون الإعسار في التشريع الأردني، مكتبة العلوم القانونية، عمان، الأردن.

العبيدي، علي هادي (2008) الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية،ط1، دار النشر والتوزيع عمان، الأردن.

العريني، محمد فريد (1992) القانون التجاري، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

العكيلي، عزيز (1997) شرح القانون التجاري الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والنشر، ج 4، ط1.

العكيلي، عزيز (2016) الوسيط في شركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، عمان، الأردن.

عمر، أحمد مختار (2008) معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الصاد، ط1.

العمري، عبدالله عبدالوهاب (2018) الوجيز في الشركات التجارية والإعسار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن.

العناتي، أحمد (2015) المسؤولية القانونية لمجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عواد، حازم ربحي واخرون (2006) مبادئ القانون التجاري، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.

عودة، أحمد عبدالرحيم (2005) الاصول الاجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان/الاردن.

غطاشة، احمد عبد اللطيف (1999) الشركات التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

فوزي، محمد سامي (2010) الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القليوبي، سميحة (2011) الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر.

محرز، أحمد محمود (2004) الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، ط2، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

ناصيف، الياس (2008) موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج1.

الرسائل والأبحاث

إبراهيم، مروان (2010) تصفية شركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

البركات، مصعب سالم محمود (2021) النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، عمان، جرش.

الحسامية، بشرى وليد عبدالرحمن (2021) النظام القانوني للتصفية الإجبارية للشركات التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

السليحات، ختام خالد (2017) أحكام التصفية الإجبارية في الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن.

الشخانبة، عبد علي (1992) النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية أعمال المطابع الأردنية، اطروحة دكتوراة، عمان، الأردن.

شمسان، حمود (1994) تصفية شركات الأشخاص التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

المساعدة، احمد محمود عبد الكريم (2007) المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة.

موسى، إخلاص محمد شريف (2014) أحكام الرفاء بالتزامات مديني الشركة عند التصفية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة جامعية، جامعة أم درمان الإسلامية.

المقالات

الناهي، صلاح الدين (1970) حل الشركات التجارية وتصفيتها، مجلة القانون المقارن، ع3.

مقال أحكام التصفية الإجبارية للشركات (موقع حماة الحق) (2021)